جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: **الحقوق والعلوم السياسية**

فرع: **الحقوق**

تخصص: **قانون أعمال**

رقم: .....

إعداد الطالبين:

تريعة علاء الدين

طلحة نبيل

يوم: 2025/06/03

ضمانات حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

أ.د/ بلجراف سامية	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ قدواري فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ معاشي سميرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم اللّه الرحمن الرحيم

اهداء

أهدي هذه المذكرة إلى كل من كان لهم الفضل في الوصول إلى هذه المرحلة؛

إلى والديّ العزيزين وأخواتي

الذين قدموا لي كل الدعم والتشجيع، فكانت تضحياتهم مصدر قوتي.

لكل أصدقائي وزملائي

كانت له لمسة حتى بكلمة في دفعي إلى الأمام

أقول لكم هذا الاهداء تعبير عن امتناني وشكري لكم جميع.

علاء الدين تريعة

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبته أجمعين

أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذتي الفاضلة "**قدواري فاطمة الزهرة**" لما أفاضت به علينا من علمها وتوجهاتها وإرشاداتها، التي ساهمت في خروج هذا البحث للنور، شكرا أستاذتي لكل كلمة وتشجيع يا منارة العلم جزاكِ الله خيرا وجعلك سندا لكل طالب

وكما يقال:

القاعدة أن جميع أساتذة القانون عبارة عن قواعد مكملة

أما الاستثناء فالأستاذة فاطمة قدواري المشرفة على هذه المذكرة عبارة قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة أقوالها.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة

ولأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

نسأل الله العلي أن يجزيهم عنا خير الجزاء إنه سميع مجيب الدعاء

علاء الدين تريعة

قال الله تعالى: **{قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}**.

إلى من رعتني صغيرا بمهدي **** إلى من كساني حنانا بود

لسيدة الخدر أم البنين **** وأم البنات وفلدات كبدي

إليها، إليهم، أقدم بمهدي **** وأهدي ثماري وصافي شهدي

إلى الصحب والأهل والأقربين **** أسوق التحايا وأمنح رفدي

فكلي يقين بعون إلهي **** فقد قال إني قريب لعبدي

نتوجه أولا بالشكر والثناء إلى عزوجل الذي هدانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على المذكرة قدواري فاطمة الزهرة

التي كانت نعمة المشرفة فلم تبخل علينا بمجهوداتها ونصائحها

فجزاء الله عنا كل خير كما لا أنسى الأساتذة الكرام الذين رافقوني في مسيرتي الجامعية

إلى كل زملاء الدراسة: **علاء، فؤاد، حيدر، عمار، مراد، زهرة، هاجر، عبد الحق، عبد العالي صحراوي، بلقاسم**

أهدي عملي هذا إلى أمي العزيزة رحمة الله عليها.

نبيل طلحة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق.ح.م.ق.غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.م.ف: قانون مدني فرنسي

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: جريدة رسمية

ج: جزء

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ع: عدد

ف: فقرة

مج: مجلد

باللغة الأجنبية:

J.O.R.F: Journal Officiel de la République Française

Vol: Volume

Nº: Numéro

P: page

Art: Article

C.C.F: Code Civile Français

مقدمة

تعتبر حماية المستهلك من أبرز أولويات التشريعات الحديثة، لاسيما في ظل تعقيد المنتجات وتنوع مصادرها، وما قد ينجم عنها من مخاطر تهدد صحة وسلامة الأفراد، فقد أضحت مسألة سلامة المنتجات قضية محورية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، تستدعي تدخل الدولة بتنظيمات قانونية صارمة تضمن حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.

وفي هذا المضمار، سعى المشرع الجزائري إلى ارساء قواعد قانونية لحماية المستهلك من المخاطر المرتبطة بالمنتجات الخطيرة، من خلال إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب نصوص خاصة تتعلق بسلامة الأغذية، المنتجات الكهرومنزلية، والمواد الاستهلاكية ذات الحساسية العالية، ويولي هذا الإطار اهتماما خاصا بمسؤولية المتدخلين، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع، لضمان مطابقة المنتجات لمعايير الجودة والأمان، ومنع تسويق المنتجات الخطيرة أو المقلدة.

ورغم الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، لا تزال السوق الجزائرية تعاني من تسرب منتجات غير مطابقة للمواصفات، مما يثير تساؤلات جوهرية حول فعالية أجهزة الرقابة، ومدى وعي المستهلك بحقوقه، في ظل التحديات التي تفرضها العولمة وضعف التنسيق بين الهيئات المعنية.

ولا تقف حماية المستهلك عند الجانب الوقائي فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادا ردعية وزجرية، من خلال تدخل قانون العقوبات الذي يجرّم الأفعال المرتبطة بالغش، والخداع، وتسويق المنتجات غير المطابقة، ويخضع المتدخلين المخالفين لعقوبات جزائية صارمة، كما يترتب عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة استعمال منتجات خطيرة، مسؤولية مدنية تلزم المتدخل بالتعويض، سواء كانت تلك الأضرار مادية أو جسدية أو حتى معنوية.

ويعد هذا التداخل بين الضمانات الوقائية، والضمانات العلاجية، أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى ما يشكله موضوع حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة من رهان حيوي يتصل مباشرة بصحة الأفراد وسلامتهم، وينعكس أثره في الوقت ذاته على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فقد أصبح التعدد والتعقيد في مصادر المنتجات وتطور تقنيات التصنيع عاملا مضاعفا لمخاطر تسويق منتجات قد تكون ضارة أو غير مطابقة للمعايير، الأمر الذي يستدعي تدخلا قانونيا صارما وفعالا لضمان الحماية اللازمة للمستهلك.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من واقع السوق الجزائرية، التي لا تزال تشهد تسرب منتجات خطيرة رغم الجهود التشريعية والرقابية المبذولة، مما يطرح تساؤلات حول فعالية النصوص القانونية، ومدى قدرتها على التصدي لهذه الظاهرة في ظل تحديات العولمة وتزايد تدفق السلع.

وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في حماية المستهلك، من خلال تحليل التداخل القائم بين القواعد الوقائية، الزجرية وفق قواعد المسؤولية الجزائية، والتعويضية وفق قواعد المسؤولية المدنية، والوقوف على أوجه القصور المحتملة في التطبيق العملي، كما تهدف إلى تقديم رؤية علمية عملية تقيم فعالية التدابير الرقابية ومستوى وعي المستهلك بحقوقه وآليات الحماية المتاحة له.

وتحاول هذه الدراسة سد فراغ بحثي قائم في الدراسات القانونية الجزائرية، من خلال مقاربة شاملة تدمج بين البعد النظري للنصوص والبعد الواقعي لأداء الأجهزة المعنية، بهدف المساهمة في تطوير المنظومة القانونية لحماية المستهلك.

وتحاول هذه الدراسة سدّ فراغ بحثي قائم في تحليل التداخل بين القواعد الوقائية، الزجرية، والتعويضية ضمن المنظومة الجزائرية، وتحديد مدى نجاعة آليات الحماية المقرّرة.

إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق، تتبلور الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها كما يلي:

هل الضمانات القانونية التي قررها المشرّع الجزائري في مجال حماية المستهلك كافية وفعّالة للوقاية من أضرار المنتجات الخطيرة، وضمان تعويض عادل للمستهلك عن الأضرار الناجمة عنها وردع المتدخل؟

التساؤلات الفرعية:

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

1. ما هو مضمون الالتزام بأمن المنتجات؟ وما المقصود بالمنتَج الخطير؟

2. ما هي الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المتدخلين تجاه المستهلك؟

3. ما هو الدور الرقابي لأعوان قمع الغش في إطار حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة؟

4. كيف يتم تعويض المستهلك وفقا أحكام مسؤولية المتدخل؟

5. كيف تتكامل أحكام قانون حماية المستهلك مع قانون العقوبات في مجال التصدي للجرائم المرتبطة بالمنتجات الخطيرة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

– إبراز حاجة المستهلك إلى حماية قانونية فعّالة في مواجهة المخاطر الكامنة في المنتجات الخطيرة، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية في التشريع الجزائري، وتقييم مدى كفايته في ضمان أمن وسلامة المستهلك، سواء عبر الآليات الوقائية، أو من خلال الضمانات العلاجية، بما في ذلك تعويض المستهلك المتضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية، أو ردع المتدخلين في إطار قواعد المسؤولية الجزائية.

– تحليل الضمانات القانونية المقرّرة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولاسيما ما يتعلق بسلامة المنتجات ومطابقتها، كضمان الإفضاء وضمان المطابقة، بهدف الوقوف على دور هذه الضمانات في الوقاية من تداول المنتجات الخطيرة.

– تحديد طبيعة المنتجات الخطيرة وأنواعها، من خلال دراسة مختلف الأصناف التي قد تكون متداولة في السوق، والتمييز بين المخاطر الصحية والمخاطر الجسدية التي قد تترتب عن استعمال منتجات معيبة أو خطيرة.

– دراسة الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات الخطيرة، من خلال تسليط الضوء على قواعد المسؤولية المدنية، وتحليل مدى فعاليتها في ضمان جبر ضرر المستهلك بصورة عادلة ومنصفة.

– تحليل الجرائم المتصلة بالمنتجات الخطيرة في كل من قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات، مع دراسة الأركان القانونية للعقوبات المرتبطة بأفعال الغش، والخداع، والإخلال بإلزامية الأمن والمطابقة، باعتبارها آليات زجرية لحماية الصحة العامة.

– تقييم فعالية الهيئات الرقابية والمؤسسات المختصة في حماية المستهلك، عبر فحص مدى قدرتها على مراقبة جودة المنتجات وكشف المنتجات غير المطابقة، ومساهمتها في منع تداول السلع الخطيرة أو المغشوشة في السوق.

– اقتراح سبل تطوير المنظومة القانونية وتعزيز الوعي الاستهلاكي، والتأكيد على أهمية تمكين المستهلك من أدوات فعالة لحماية نفسه من المنتجات الضارة، سواء من خلال المعرفة أو الإجراءات القانونية المتاحة له.

أسباب اختيار الموضوع:

في ضوء ما تقدّم، تم اختيار هذا الموضوع استنادا إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

– **من الناحية الذاتية:** ينبع اختيار هذا الموضوع من اهتمامنا الشخصي العميق بمجال حماية المستهلك ورغبتنا القوية للخوض في هذا الموضوع، باعتباره أحد المحاور الحيوية في القانون الاقتصادي والاجتماعي، والذي يعكس تفاعل القانون مع متغيرات السوق ومتطلبات الأمن الصحي، كما أن الطابع الإشكالي لموضوع المنتجات الخطيرة وما يطرحه من تداخل بين القواعد المدنية والجزائية، دفعنا إلى التعمق في دراسة هذا الجانب من أجل الإسهام في إثراء المعرفة القانونية وتطوير آليات الحماية التشريعية للمستهلك في مجال المنتجات الخطيرة.

– **من الناحية الموضوعية:** تفرض أهمية الموضوع نفسها بالنظر إلى تزايد المخاطر المرتبطة بتداول المنتجات الخطيرة، في ظل اتساع السوق وتعدد مصادر التصنيع والاستيراد، ما يجعل المستهلك الحلقة الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، وتزداد الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى ما يعانيه الواقع الجزائري من تسويق لمنتجات مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات، بالرغم من وجود ترسانة قانونية، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية هذه الحماية، كما أن موضوع الحماية من المنتجات الخطيرة يجمع بين جوانب وقائية وردعية وتعويضية، مما يجعله مجالا غنيا للتحليل القانوني متعدد الأبعاد.

الصعوبات المعترضة للدراسة:

لم تكن هذه الدراسة بمنأى عن بعض الصعوبات التي اعترضتها سواء من حيث:

– اتساع نطاق موضوع حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة وتشعّبه، نظرا لتداخله مع مجالات قانونية متعددة، كقانون حماية المستهلك، وقانون العقوبات، والمسؤولية المدنية، بالإضافة إلى ارتباطه بالمعايير الفنية والتنظيمية الخاصة بسلامة المنتجات، وقد تطلب ذلك مجهودا مضاعفا في تحديد الإطار المنهجي للدراسة، وحصر محاور البحث، بما يضمن الإحاطة بجوانب الموضوع دون الإخلال بالتوازن بين العمق والاختصار، وهو ما شكل تحديا علميا في توجيه الدراسة نحو تحقيق أهدافها بدقة.

– ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع من زاوية تحليلية متكاملة.

– صعوبة التوفيق بين متطلبات البحث العلمي من حيث القراءة والتحليل والكتابة الأكاديمية، وبين الالتزامات المهنية والأعباء العملية، وهو ما استلزم إدارة دقيقة للوقت، وبذل جهد إضافي للحفاظ على استمرارية البحث وجودته العلمية في ظل تعدد الانشغالات.

الدراسات السابقة:

استندت هذه الدراسة إلى مجموعة من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع حماية المستهلك الإلكتروني، ومن أبرز هذه الدراسات:

– **أطروحة دكتوراه للباحث مهدي علواش (2019–2020)**، بعنوان **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، المنجزة في كلية الحقوق، بجامعة قسنطينة1، وقد شملت الدراسة مختلف جوانب حماية المستهلك بدء بالالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، مرورا بأجهزة وأعوان الرقابة، إلى غاية المسؤولية المترتبة على عاتق المتدخل عند اخلاله بالتزاماته القانونية تجاه المستهلك.

– **أطروحة دكتوراه للباحثة فاطمة الزهرة قدواري (2021/2020)**، الموسومة بـ: **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، تخصص القانون الاقتصادي، المنجزة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة الوادي، وقد ركزت الدراسة على مسؤولية المتدخل سواء المدنية أو الجزائية، حيث تطرقت الباحثة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية في تعويض المستهلك وفق قواعد المسؤولية المدنية وكذا تعويضه وفق آلية التأمين، كما تناولت دراستها الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وكذا الأحكام الإجرائية والموضوعية للمسؤولية

الجزائية، حيث بينت الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل الاقتصادي ضد المستهلك سواء ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون العقوبات أو قانون الممارسات التجارية، وكذا العقوبات المقررة لذلك.

- **أطروحة دكتوراه للباحثة كهينة قونان (2017)**، بعنوان: **الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة**، تخصص قانون، المنجزة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة مولود معمري– تيزي وزو.

- **أطروحة دكتوراه للباحث عبد القادر عزيزي (2020/2019)**، بعنوان: **النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري**، تخصص قانون خاص معمق، المنجزة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية– أدرار.

- **مذكرة ماجستير للباحثة فتيحة حدوش (2010/2009)**، المعنونة بـ **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، فرع عقود ومسؤولية، المنجزة في كلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لفهم وتفسير النصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، خاصة القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى النصوص المكملة له كالقانون المدني، قانون العقوبات، كما تمّ توظيف المنهج الوصفي في عرض الإطار المفاهيمي والنظري للمفاهيم المرتبطة بالموضوع، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، للوقوف على أوجه القصور والتقدم في مجال حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع محل الدراسة، ومعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، وبلوغ الأهداف المرجوة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

جاء الفصل الأول بعنوان: **الضمانات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة**، موزّعا على مبحثين، خصّص المبحث الأول لدراسة: **التزامات المتدخل لضمان حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة**، من خلال التطرق إلى إلزامية أمن المنتجات كآلية قانونية للوقاية من المخاطر، وكذا إلزامية الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، وإلزامية ضمان مطابقة المنتجات ضمن ثلاث مطالب منفصلة، بينما ركّز المبحث الثاني على **دور أجهزة وأعوان الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة**.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: **الضمانات العلاجية والردعية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة**، ويتضمن بدوره مبحثين؛ جاء المبحث الأول موسوما بـ: **المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة**، وذلك بالتطرق إلى مضمون هذه المسؤولية، اعفاء المتدخل منها، أما المبحث الثاني فخصّص لدراسة **المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة**، من خلال تناول الجرائم المتعلقة بهذه المنتجات في قانون حماية المستهلك، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بهذه المنتجات في قانون العقوبات، ضمن مطلبين منفصلين.

ونختم الدّراسة بعرض أبرز النتائج التي توصّلنا إليها، مع تقديم مجموعة من الاقتراحات التي توصّلنا إليها لتعزيز حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الضمانات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

يشكّل حق المستهلك في السلامة الجسدية والنفسية أحد أبرز الحقوق الأساسية التي كرّستها التشريعات المقارنة، باعتباره من أبرز مظاهر الحماية القانونية الممنوحة للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ففي ظل التحول المتسارع للأسواق وتنامي عرض منتجات معقدة تقنيا وكيميائيا، لم تعد المخاطر المرتبطة بالمنتجات مسألة محتملة فحسب، بل أصبحت واقعا يوميا يهدّد الصحة العامة والأمن الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا، أصبحت الحاجة ملحة إلى إرساء نظام قانوني وقائي يضمن الحيلولة دون وقوع الضرر قبل معالجته، من خلال تدابير استباقية تشمل مراحل الإنتاج والعرض والتوزيع والاستهلاك.

وانسجاما مع هذا التطور، حرص المشرع الجزائري على تبنّي مقاربة وقائية في حماية المستهلك، من خلال إصدار منظومة من التشريعات لحماية المستهلك، كان من أبرزها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم[1]، الذي تضمن جملة من الضمانات القانونية والإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تقليص الأخطار المرتبطة بالمنتجات الخطيرة، وتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة الاستهلاكية.

وقد حمّل هذا القانون المتدخل، باعتباره الطرف الأقوى في العملية الاستهلاكية، جملة من الالتزامات الجوهرية الدقيقة التي تلازمه من مرحلة الإنتاج إلى غاية الوصول إلى المستهلك النهائي، تهدف إلى تمكين المستهلك من التعامل الواعي مع المنتجات والحدّ من مخاطرها المحتملة **(المبحث الأول)**، وتدعيمها بجهاز رقابي إداري وفني يهدف إلى الكشف المبكر عن المنتجات الخطيرة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية، وهذا من خلال المراقبة التقنية، والتحاليل المخبرية، وسحب المنتجات الخطيرة من الأسواق، وتفعيل آليات الردع عند الاقتضاء **(المبحث الثاني)**.

[1] القانون رقم **09-03**، مؤرخ في 2009/02/25، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر ع 15، مؤرخة في 2009/03/8، معدل ومتمم بالقانون رقم **18-09**، مؤرخ في 2018/06/10، ج.ر ع 35، مؤرخة في 2018/06/13.

المبحث الأول

التزامات المتدخل لضمان حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المتدخل، بهدف ضمان التطبيق الجيد للدور الوقائي في مجال حماية المستهلك، وقد جسّدت المادة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا التوجّه بوضوح، حيث نصت على أن: "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك**"، ما يستشف من هذا النص أن المشرع وضع التزاما صريحا باستخدامه عبارة "**يجب**"، مفاده ضرورة توفير منتوج آمن يستجيب لكل الشروط الضرورية التي تضمن إشباع حاجات المستهلك المشروعة، في إطار تكريس مبدأ الوقاية كأحد الأهداف الجوهرية لحماية المستهلك.

وبالتالي، سنتناول في هذا المبحث إلزامية أمن المنتجات كآلية قانونية للوقاية من المخاطر (**المطلب الأول**)، إلزامية الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج (**المطلب الثاني**)، وإلزامية ضمان مطابقة المنتجات (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: إلزامية أمن المنتجات كآلية قانونية للوقاية من المخاطر

يعد الالتزام بضمان أمن المنتجات من أهم مبادئ الوقاية التي جاء بها القانون 09-03 المعدل والمتمم، حيث تطورت فكرة هذا المبدأ والمضمون الذي ركز عليه يعود إلى القضاء والفقه الفرنسي وتبلورت فكرة الوقاية خير من العلاج قبل كل هذا في الشريعة الاسلامية التي دعت الانسان للحفاظ على سلامته، فيقول الله تعالى في كتابه الكريم: {**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إلى طَعَامِهِ**}[1]، بالحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية، وهي إحدى مقاصد الشريعة وهذا ما عالجه القانون من خلال هذا المبدأ.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الالتزام بالأمن من المنتجات الخطيرة (**الفرع الأول**)، ثم نطاق الالتزام بالأمن من المنتجات الخطيرة (**الفرع الثاني**).

[1] سورة عبس، الآية: 24.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالأمن من المنتجات الخطيرة

يعتبر الالتزام بضمان أمن المنتجات من أبرز الالتزامات الوقائية التي أقرّها المشرّع لحماية المستهلك، باعتباره وسيلة استباقية تهدف إلى وقاية المستهلك من الأخطار المرتبطة باستخدام المنتجات.

ولتحديد مضمون هذا الالتزام، سنتطرق إلى تعريف الإلتزام **(أولا)** ثم إلى كيفية تكريسه القانوني **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الالتزام بالأمن

يعد الالتزام بالأمن أو الالتزام بضمان السلامة من أبرز الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية، ويقصد به التزامهم باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لحماية سلامة المستهلك الجسدية والصحية من أي خطر محتمل قد ينجم عن استعمال المنتج أو الانتفاع بالخدمة. [1]

ويفهم من مفهومي "الأمن" و"السلامة" أنهما يعبران عن غاية مشتركة، تتمثل في الوقاية من الأضرار والحوادث، أو التقليل من احتمالات وقوعها إلى أدنى درجة ممكنة، وذلك من خلال إزالة الأسباب المباشرة وغير المباشرة للمخاطر، وتوفير الشروط الفنية والمادية الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص عند التعامل مع المنتجات أو أثناء تنفيذ العقود ذات الصلة.

وقد عرّف الفقه "السلامة" بأنها الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والنفسي للمستهلك محفوظا من كل خطر أو ضرر، سواء تعلق ذلك بعيب في التصميم أو في التصنيع أو نتيجة غياب التحذير المناسب، وتشمل السلامة، وفق هذا المفهوم، كل من الأشخاص، والحيوانات، والممتلكات، ممن قد يتأثرون باستخدام المنتوج أو الخدمة. [2]

---

[1] كريمة شعشوع، **الالتزام بأمن المنتوج**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص 26.

[2] أمال أوشن، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016، ص09.

وجدير بالذكر أن الالتزام بالأمن يتخذ صورتين قانونيتين: فقد يكون التزاما عقديا، ينشأ في إطار العلاقة التعاقدية بين المتدخل والمستهلك، ويقضي بضمان سلامة المتعاقد من الأضرار التي قد تنجم عن المنتوج أو الخدمة.

وقد يكون التزاما قانونيا عاما، يفرض على المتدخل واجبا باحترام السلامة العامة وعدم تعريض حياة الغير للخطر، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة، وذلك ضمن منظور المسؤولية التقصيرية. [1]

كما عرفه البعض بأنه ذلك الالتزام الذي يوجب على المهني أن يلتزم من ناحية توقع الحدث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الأخر، ومن ناحية أخرى أن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تخفيف آثاره.[2]

ثانيا: التكريس القانوني للالتزام بالأمن

إلى جانب التشريعات والإجتهادات الفقهية والقضائية، لم يرد نص على الالتزام بالأمن إلا بفضل جهودات التشريعات الغربية التي حاولت التمييز بينه وبين ضمان العيوب الخفية، ولهذا سوف نتطرق على أهم التشريعات التي عالجت هذا الموضوع واستلهمت منها أحكام الالتزام بالأمن في التشريع الجزائري.

ومن أهم التشريعات المكرسة للالتزام بالأمن هي التشريع الفرنسي **(أ)** والتوجيه الأوروبي **(ب)** والتشريع الجزائري **(ج)**.

أ- التشريع الفرنسي:

بذل المشرّع الفرنسي جهودا تشريعية معتبرة لتكريس الالتزام بالأمن، قصد حماية المستهلك من الأضرار التي قد تنجم عن المنتجات، وقد تجلّت هذه الجهود بإصدار القانون رقم 78-23 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك[3]، غير أن هذا القانون

---

[1] أكرم محمد حسين التميمي، **التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 114.

[2] عبد القادر أقصاصي، **الإلتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 213.

[3] علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص 164.

اقتصر في بعده الوقائي على إلزامية الأمن بالنسبة للمنتجات الخطيرة فقط، وفي ظروف الاستعمال العادية.

ونظرا لقصور هذا التوجه، صدر القانون رقم 83-660 المؤرخ في 21 جويلية 1983 المتعلق بأمن المستهلكين، والذي كرس الالتزام العام بالأمن كقاعدة قانونية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "**كل السلع والخدمات يجب أن تضمن، عند استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف يمكن للمهني توقعها بشكل معقول، مستوى من السلامة لا يشكل خطرًا على صحة الأشخاص**"، فقد وسع المشرع دائرة نطاق الإلتزم بالأمن ليشمل الاستعمال الغير العادي الذي قد يتوقعه المحترف، ثم جاء القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، ليكرس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وليؤسس نظاما خاصا لمسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالأمن، مما منح المستهلك وسيلة حماية فعالة ومستقلة عن قواعد الضمان التقليدية. [1]

ب- التوجه الأوروبي:

على المستوى الأوروبي، أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم EEC/374/85 بتاريخ 25 يوليو 1985، والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[2]، ويعد هذا التوجيه من النصوص المرجعية في مجال حماية المستهلك، إذ أسّس لنظام موحد للمسؤولية الموضوعية للمنتج في حالة الضرر الناتج عن العيب في المنتوج، بصرف النظر عن إثبات الخطأ.

وقد نقل المشرع الفرنسي هذا التوجيه إلى القانون الداخلي بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998[3]، ليصبح الالتزام بضمان سلامة المنتوج التزاما مستقلا عن باقي

---

[1] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، 2019-2020، ص 26، 27.

[2] Directive n° **85-374** du Conseil du 25/07/1985, **relative au rapprochement des dispositions législatives**, **réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O, L 210, 07/08/1985, Modifié par Directive n° **99-34** du Parlement européen et du Conseil du 10/05/1999, J.O, L 141 du 4/6/1999, publié sur le site: https://eur-lex.europa.eu.

[3] Loi n° **98-389** du 19/05/1998, **relative à la responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O.R.F, N°117 du 21/05/1998, publié sur le site : www.legifrance.gouv.fr.

الالتزامات التقليدية، كضمان العيوب الخفية، والتي كان القضاء يعتمد عليها سابقا لضمان حقوق المستهلكين المتضررين.[1]

ج- التشريع الجزائري:

عرف الالتزام بالأمن في التشريع الجزائري تطورا تدريجيا عبر مراحل متعددة، من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي ساهمت في تكريسه، بدء من قانون العقوبات، مرورا بالقانون المدني، وصولا إلى القوانين الخاصة، وعلى رأسها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، لاسيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يعد من أبرز النصوص التي وضعت إطارا قانونيا صريحا لهذا الالتزام.

- **قانون العقوبات:**

من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]، نظم المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم الماسة بأمن المستهلك، وذلك تحت عنوان: "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" والتي تضمنها الباب الرابع منه في المواد من 429-435، وقد هدف المشرع من خلال هذا التنظيم إلى ادراج هذه النصوص ضمن الاطار القانوني الذي يرمي إلى ضمان أمن المستهلك.

- **القانون المدني:**

لم يعالج القانون المدني الجزائري[2]، قبل سنة 2005، الالتزام بالأمن بصفة مباشرة، باستثناء بعض النصوص المحدودة، كالمادتين 379 و383 المتعلقتين بضمان العيوب الخفية وغيرها، وقد كان القضاة في تلك الفترة يحاولون الاستناد إلى أحكام المادة 107/ف1 من ق.م.ج، باعتبار أن هذا الالتزام يعد من مستلزمات العقد.

---

[1] الأمر رقم **66-156**، مؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج.ر، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم **15-19**، مؤرخ في 2015/12/30 ، ج.ر، ع 71، مؤرخة في 2015/12/30.

[2] الأمر رقم **75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج.ر، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

غير أن المتطلبات الجديدة التي أفرزها التطور التكنولوجي دفعت بالمشرع إلى مواكبة هذه التحولات من خلال إدراج نص جديد، تمثل في المادة 140 مكرر، التي كرّست المسؤولية الموضوعية عن الإخلال بواجب أمن المنتجات. [1]

- **القوانين المتعلقة بحماية المستهلك:**

مع مرور الوقت، صدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، والذي يهدف إلى حماية هذا الأخير خلال مختلف مراحل عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، بغض النظر عن النظام القانوني الذي يخضع له المتدخل، وقد نصت المادة 05 منه صراحة على ما يلي: "**كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعتها، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمسّ بصحة المستهلك و/أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية**".

ومع تطور التحديات المرتبطة بسلامة المستهلك، خاصة في ظل تنامي تيار الاستيراد، وقصور آليات الرقابة، ودخول منتجات إلى السوق غالبا ما تتسبب في أضرار للمستهلك، تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، بهدف سد الثغرات القانونية القائمة وتوضيح الأحكام المتعلقة بحماية صحة المستهلك. [4]

وقد تضمن هذا القانون الالتزام بالأمن في المادتين 9 و10، حيث حدد المشرع من خلالهما على التوالي نطاق مسؤولية المتدخل، ومحل الالتزام، أما القواعد المطبقة في مجال الأمن، فقد نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203[5]، الذي فرض على المنتج والمستورد ومقدم الخدمة والموزع، على وجه الخصوص، مجموعة من الالتزامات لضمان أمن

---

[1] مهدي علواش، مرجع سابق، ص 30، 31.

[2] القانون رقم **89-02**، مؤرخ في 07 فيفري 1989، **المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك**، ج.ر، ع 06، سنة 1989.

[3] القانون رقم **09-03**، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر، ع15، مؤرخة في 2009/03/8، معدل ومتمم بالقانون **18-09**، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر ع35، مؤرخة في 2018/06/13.

[4] نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 513.

[5] المرسوم التنفيذي رقم **12-203**، مؤرخ في 06 ماي 2012، **يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات**، ج.ر، ع 28، صادرة في 09 ماي 2012.

المنتوج، بعض هذه الالتزامات ورد سابقا في نصوص قانونية سابقة، بينما استحدث بعضها الآخر بموجب هذا المرسوم. [1]

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالأمن من المنتجات الخطيرة

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق الالتزام بضمان أمن المنتجات الخطيرة أهمية بالغة في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبناء على ذلك، سنعالج هذا الالتزام من خلال دراسة طبيعة المنتجات الخطيرة التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون، مع التركيز على تحديد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص **(أولا)**، ثم نطاقه من حيث المنتجات الخطيرة **(ثانيا)**.

أولا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث الأشخاص

يتحدد نطاق الالتزام بضمان أمن المنتجات، وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من حيث الأشخاص، في طرفين رئيسيين: الطرف الدائن بهذا الالتزام، وهو المستهلك، باعتباره المستفيد الأساسي من الحماية التي يقرها القانون، والمتمتع بالحقوق التي ينص عليها؛ والطرف المدين به، وهو المتدخل، باعتباره المسؤول قانونا عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الإطار، سواء أكان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مقدم خدمة.

أ- المتدخل: المدين بالإلتزام بالأمن

يقوم الالتزام بضمان بالأمن مثل أي التزام قانوني، على وجود طرفين، دائن ومدين، لاكتساب طابعه الإلزامي، وقد جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، محددا بوضوح الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه من حيث كونهم دائنين أو مدينين بالالتزامات المنصوص عليها فيه.

فالمدين بهذا الالتزام، وفقا لهذا القانون، هو الشخص الذي يزاول، بصفة اعتيادية، مهنة أو حرفة تقتضي ممارستها توفر مؤهلات مهنية ودراية فنية، أي "المتدخل"، وقد عرّف المشرع الجزائري هذا الأخير في المادة 7/3 من نفس القانون بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك**".[2]

---

[1] إلهام دهريب، "**الالتزام بأمن المنتوجات على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203**"، مجلة الدراسات القانونية، مج07، ع02، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص529.

[2] الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 السالف ذكره.

ويلاحظ أن المشرع قد تبنى مفهوما واسعا للمتدخل، يشمل إلى جانب المنتج، كل من الموزع، المورد، الناقل، المستورد، وبائع الجملة والتجزئة، وهكذا، فإن جميع هؤلاء يحمّلون مسؤولية قانونية عن ضمان أمن وسلامة المستهلك، بدء من أول متدخل في سلسلة العرض إلى آخرها، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توسيع دائرة الأشخاص الملزمين بتنفيذ هذا الالتزام، ما يعزز من مستوى الحماية الممنوحة للمستهلك. [1]

وإذا عدنا إلى القانون المدني، وتحديدا إلى المادة 140 مكرر، نجد أن المدين بالالتزام بالأمن اقتصر على المنتج فقط، إلا أن القانون رقم 09-03 جاء ليوسّع هذا النطاق، كما أشرنا أعلاه.

وقد أثارت مسألة تحديد الشخص المدين بهذا الالتزام جدلا فقهيا، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الخطيرة، وما إذا كان هذا الالتزام يقتصر فقط على المساهمين في العملية الإنتاجية، أو يمتد ليشمل أطرافا أخرى غير منتجة، ونتيجة لذلك، تبلورت وجهتان فقهيتان: إحداهما ضيّقت من نطاق المدين بالالتزام، في حين وسّعته الأخرى ليشمل جميع المتدخلين في سلسلة عرض المنتوج.

1-الاتجاه الضيق لمفهوم المدين بالإلتزام بالأمن:

يميل هذا الإتجاه إلى أن الإلتزام بالأمن والسلامة يقتصر على المنتج الذي عرفه البعض بأنه:" **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب فيه توفر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يده حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره والذي يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته."**

فيكون بذلك هذا الإتجاه يرمي إلى قصر الإلتزام بالسلامة على الأشخاص المنتجين دون غيرهم من المشاركين في سلسلة توزيع وتسويق المنتوج واستندوا في ذلك أن العيب والتقصير غالبا يكون في مرحلة الإنتاج.

[1] زاهية حورية سي يوسف، زهية ربيع، "**مدى تكريس المشرع الجزائري للإلتزام بضمان السلامة في قانون الإستهلاك والنصوص التطبيقية له**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 15، ع01، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، االجزائر، ص 1439.

2-الاتجاه الواسع لمفهوم المدين بالإلتزام بالأمن:

يعبّر هذا الاتجاه عن توجه فقهي يهدف إلى توسيع نطاق الالتزام بضمان أمن المنتوجات، بحيث لا يقتصر على المشاركين المباشرين في العملية الإنتاجية، بل يمتد ليشمل جميع المتدخلين في سلسلة عرض المنتوج، ابتداء من إنتاجه وصولا إلى توزيعه وتسويقه.

وفي هذا الإطار، يعرّف بعض الفقهاء المتدخل بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا معتادا ومنظما في مجال الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات**".[1]

وينبثق عن هذا التعريف أن صفة المهني يمكن أن تنطبق على مختلف المهن، سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو حرة، كما يمكن أن يكون المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

وقد تأثر المشرّع الجزائري بهذا التصور الموسّع، حيث تبنّى نفس الفكرة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ عرّف "المتدخل" في المادة 7/3 منه بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات**"، ويهدف هذا التوسّع المفاهيمي إلى تكريس حماية فعالة للمستهلك من خلال تحميل كافة الأطراف المتدخلة في سلسلة عرض المنتوج، المسؤولية القانونية عن ضمان سلامته، وهذا ما أكدته أيضا الفقرة الثامنة من نفس المادة، في إطار سعي المشرع إلى توفير ضمانات أوسع للمتضررين من المنتجات الخطيرة.[3]

ب- المستهلك: الدائن بالالتزام بالأمن

رغم الأهمية البالغة لتعريف المستهلك تعريفا قانونيا دقيقا، إلا أن هذا المفهوم أثار العديد من الإشكاليات على خلاف ما هو عليه الحال في المفهوم الاقتصادي، إذ لم يحظَ بضبط قانوني موحّد سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي أو القضائي، وتكمن الصعوبة أساسا في تحديد الضابط والمعيار الذي يعتد به لاكتساب صفة المستهلك، الأمر الذي أدى إلى

---

[1] كهينة قونان، **الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017، ص 124-128.

[2] بختة موالك، "**الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 36، ع02، 1999، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، ص32.

[3] زاهية بشاطة، "**المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع07، جوان2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص108.

تباين في التوجهات الفقهية حول هذا المفهوم، بين من يضيق من نطاقه ومن يوسعه، وفي هذا الإطار، سنعرض بداية التعريف الفقهي للمستهلك، ثم التعريف القانوني.

1- التعريف الفقهي للمستهلك:

لقد حظي مفهوم المستهلك اهتماما متزايدا في الفقه القانوني، لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة مع بداية ظهور حركات الدفاع عن المستهلكين وتكريس فكرة حمايتهم، خاصة في الدول المتقدمة، وقد أسفر هذا التطور عن بروز اتجاهين فقهيين رئيسيين:

- **الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك:**

يرى هذا الاتجاه أن صفة المستهلك لا تمنح إلا للشخص الطبيعي الذي يقوم بتصرفات قانونية تهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، دون أن يكون له غرض مهني أو تجاري، ووفقا لهذا التوجه، يستبعد من نطاق الحماية القانونية الأشخاص المعنويون وكذلك من يتصرفون لأغراض مهنية.

وقد تعدّدت تعريفات المستهلك في هذا الاتجاه، حيث عرّفه الأستاذ "بن خميس علي بولحية" بأنه: "الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي"، كما يعرفه بعض الفقه بأنه: (الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية)[1]، لذلك فإنه لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يشتري سلعة لإعادة بيعها، لأنّ المنتَج هنا لا يوجّه للاستهلاك مباشرة، وإنما الشخص يمارس هذا التصرف بهدف مهنته.[2]

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 23.

[2] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021/2020، ص 29.

كما عرّف أيضا بأنه: (كل شخص يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة).[1]

وهناك من عرّفه بأنه: (ذلك الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزويد بالسلع والخدمات).[2]

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنّ المستهلك هو: (من يمتلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصّصة لاستخدامه الشخصي).[3]

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح أن أنصار هذا الاتجاه يركزون على عنصر الغاية الشخصية غير المهنية كمعيار أساسي لاكتساب صفة المستهلك، ويستبعدون بذلك كل من الأشخاص المعنويين والمستهلكين المهنيين.[4]

- **الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك:**

ذهب جانب من الفقه إلى تبني مفهوم موسّع للمستهلك، يدرج ضمنه كل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يبرم تصرفا قانونيا بغرض استعمال سلعة أو الاستفادة من خدمة، سواء لأغراض شخصية أو مهنية، شريطة أن يكون هذا الاستخدام خارج نطاق تخصصه المهني الدقيق، وذلك في إطار مشروعه الحرفي أو الإنتاجي.

ويقوم هذا الاتجاه على فكرة جوهرية مفادها أن حماية المستهلك يجب أن تمتد لتشمل أيضًا من يتصرف في غير مجال خبرته الفنية أو المهنية، لكونه يفتقر، شأنه شأن المستهلك العادي، إلى الدراية الكافية بطبيعة المنتوج أو الخدمة، وبهذا، فإن هذا الاتجاه لا يكتفي بحصر الحماية في الأفراد العاديين، بل يسعى إلى توسيع دائرتها لتشمل أيضا فئات مهنية قد تجد

---

[1] جمال محي الدين، "**حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنيت**"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول **(المنافسة وحماية المستهك)**، المنعقد يومي 18/17 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 161.

[2] سه نكه ر علي رسول، **حماية المستهلك وأحكامه**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 26.

[3] G.CORNU , **« La protection du consommateur »,** Traveaux de l'association Capitant 1973, P 136. Aussi: Stéphane Piedeliévre, **droit de la consommation**, éd. Economica, Paris, France, 2008, P 13.

مشار إليه في: أحمد محمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك (إزاء المضمون العقدي)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994، ص 20.

[4] كهينة قونان، مرجع سابق، ص146-148

نفسها في موقف الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، عندما تخرج عن نطاق تخصصها المعتاد. [1]

2- التعريف القانوني للمستهلك:

تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك، كما يتجلى في الفقرة 09 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، وأكده مجددا في المادة 03/ف1 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث حصر صفة المستهلك في الشخص الذي يقتني المنتوج أو الخدمة لأغراض غير مهنية، مستبعدا بذلك من يقتني منتوجا بغرض مهني، حتى وإن كان خارج نطاق تخصصه.

غير أن هذا التوجه محل نقد، إذ أن الشخص الذي يقتني منتوجا لغرض مهني لا يدخل ضمن اختصاصه أو خبرته، يوجد في ذات وضعية الضعف وعدم الدراية التي تبرر حماية المستهلك التقليدي، وبالتالي، فإن استبعاده من نطاق الحماية يعد إغفالا لواقع العلاقة التعاقدية التي قد تتسم بعدم التكافؤ، مما يستدعي إعادة النظر في هذا التقييد الضيق لصالح اعتماد مفهوم موسع للمستهلك. [3]

ثانيا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث المنتجات الخطيرة

تعدّ المنتجات، سواء كانت سلعا مادية أو خدمات، محل الالتزام الجوهري الواقع على عاتق المتدخل، والمتمثل في ضمان سلامة المستهلك أثناء عملية الاستهلاك، فقد يتعرض هذا الأخير لأضرار تمس سلامته الجسدية أو مصالحه المالية نتيجة استعماله لسلعة معينة أو انتفاعه من خدمة ما. [4]

وقد حظيت مسألة تحديد نطاق الالتزام بالأمن في مواجهة المنتجات الخطيرة باهتمام واسع في الفقه القانوني، بالنظر إلى التحديات التي تطرحها طبيعة هذه المنتجات من حيث

---

[1] فاطمة الزهرة قدواري، مرجع سابق، ص 29.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، مؤرخ في 30 جانفي 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج.ر، ع 05، مؤرخة في 31 جانفي 1990.

[3] زاهية حورية سي يوسف المولودة كجار، زهية ربيع، مرجع سابق، ص 1441.

[4] سليمة بوزيد، **ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر1-باتنة، ص50.

تركيبها أو طريقة استعمالها، حيث انصب الجدل حول المعايير المعتمدة للتمييز بين المنتوجات العادية وتلك التي تنطوي على درجة عالية من الخطورة تستوجب مسؤولية مشددة من قبل المتدخل.

أ- موقف الفقه من مفهوم المنتجات الخطيرة:

يعتبر تحديد مفهوم "المنتوج الخطير" من المسائل القانونية الدقيقة والمعقدة، نظرا لما ينطوي عليه من أثر مباشر على تكييف العيب الخفي ومدى قيام مسؤولية المتدخل، وقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسيين: أولهما يتبنى مفهوما ضيقا للمنتج الخطير، مقتصرا على الحالات التي تتوافر فيها خطورة استثنائية أو غير مألوفة في طبيعة المنتج أو طريقة استعماله؛ وثانيهما يدعو إلى توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل كل منتوج ينطوي على احتمال إحداث ضرر، حتى وإن كان ذلك في ظل الاستعمال العادي والمتوقع له. [1]

وينعكس هذا الخلاف على تحديد الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المتدخل، وعلى نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك في مواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام المنتوجات.

1-الاتجاه الضيق لفكرة المنتَج الخطير:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن وصف "المنتَج الخطير" يجب أن يقصر على صورتين محددتين، تتمثلان في: المنتَج الخطير بطبيعته، والمنتَج الخطير بسبب وضعه.

- **المنتَج الخطير بطبيعته:** يتمثل هذا النوع في المنتجات التي تنطوي على خطر متأصل في طبيعتها، رغم سلامة عمليات التصنيع وخلوها من أي خلل تقني، ويكمن هذا الخطر في الوظيفة ذاتها التي صنعت من أجلها، بحيث لا يمكن تجنب الضرر المحتمل دون إفراغ المنتَج من جدواه، ومن أبرز أمثلته: المبيدات الحشرية، المواد السامة، المتفجرات، والمواد سريعة الاشتعال[2]، ويؤيد هذا الطرح بعض الفقه الفرنسي، من بينهم **Jean Calais-Auloy** و **Henri**، حيث أدرجا ضمن قائمة المنتجات الخطرة أيضا مواد التنظيف القوية والأسلحة النارية.

- **المنتَج الخطير بسبب وضعه:** يتعلق هذا الصنف بالمنتجات التي تصبح خطيرة نتيجة تغيّر حالتها بعد خروجها من يد المنتج، أو لتأثرها بعوامل خارجية تؤدي إلى تعديل خصائصها أو

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008، ص121.

[2] مهدي علواش، مرجع سابق، ص59.

التفاعل مع مكوناتها، ومن الأمثلة على ذلك المشروبات الغازية التي قد تتعرض للتخمر بفعل الحرارة مما يجعلها قابلة للانفجار.[1]

2- الاتجاه الواسع لفكرة المنتَج الخطير:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نطاق فكرة المنتَج الخطير يجب ألا يحصر في المنتجات التي تكتسب خطورتها من طبيعتها أو وضعها الخارجي فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضا تلك المنتجات التي لا تعد خطيرة في ذاتها، ولكنها تصبح كذلك نتيجة ما يشوبها من عيوب في التصميم أو التصنيع أو حتى في التعليمات المصاحبة لها.

ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على أن وجود العيب في المنتَج، حتى وإن لم يكن ظاهريا، من شأنه أن يحول المنتَج إلى مصدر دائم للخطر يهدد المستهلك أو حتى الغير[2]، فعلى سبيل المثال، قد يبدو جهاز التدفئة منتَجا عاديا يؤدي وظيفته المعتادة، غير أن وجود خلل داخلي يجعله مسربا للغاز يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، مما يحول المنتَج في هذه الحالة إلى منتَج خطير فعلا بسبب ما يعتريه من عيب.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على ضرورة عدم الخلط بين مفهومي المنتَج الخطير والمنتَج المعيب، وإن كانوا يرون أن وجود العيب في حد ذاته يمكن أن يكون معيارا لتحول المنتَج إلى منتَج خطير، لذلك، فإن واجب المنتج لا يقف عند ضمان جودة المنتَج فقط، بل يتعداه إلى الالتزام الصارم بمعايير الأمان، تجنبا لما قد ينجم عن عيوب غير متوقعة من أضرار جسيمة.[3]

ب- موقف المشرع الجزائري من مفهوم المنتجات الخطيرة

تجدر الإشارة بداية إلى أن الجزائر استمرت في تطبيق التشريع الفرنسي الساري قبل الاستقلال، وذلك بموجب الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1962، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي، فإن أحكام القانون المدني الفرنسي كانت تطبّق في الفترة الانتقالية، إلى حين صدور القانون المدني الجزائري.

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص122.

[2] كهينة قونان، مرجع سابق، ص182.

[3] مهدي علواش، مرجع سابق، ص60.

وقد سعى المشرع الجزائري منذ بداية الاستقلال إلى مواجهة الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك، فجرّم بعض التصرفات في قانون العقوبات الصادر في 8 يونيو 1966[1]، مما يعكس وعيا مبكرا بضرورة حماية المستهلك من مخاطر المنتجات.

في مرحلة لاحقة، وضمن سياق تنظيم حماية المستهلك، نصّ القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى لاحقا) على تعريف للمنتوج في المادة 02 باعتباره: "**أي شيء مادي أو خدمة مهما تكن طبيعتها يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي تمس بمصالح المستهلك المادية.**"

أما المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فقد عرّف المنتوج بأنه "**كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

غير أن التحوّل نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، وما صاحب ذلك من تدفق منتجات متنوعة، استدعى إعادة النظر في الإطار القانوني لحماية المستهلك، وقد توّج هذا التوجّه بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون السابق رقم 89-02[2]، وأدخل تعريفا أكثر دقة للمنتوج في المادة 03 في الفقرة 13.

ويلاحظ من خلال تتبع هذه النصوص أن المشرع الجزائري حاول عبر مراحل متعددة صياغة تعريف شامل لمفهوم المنتَج، بوصفه موضوعا يمكن أن يشكل مصدر خطر على المستهلك، وقد استخدمت مصطلحات عامة مثل "الشيء" أو "المنتَج المادي"، قبل أن يعتمد لاحقا على صياغة أكثر ضبطا في القانون 09-03.

ورغم هذا التطور، يثور التساؤل الجوهري: هل وفّق المشرع في تقديم وصف قانوني دقيق ومتكامل للمنتَج الخطير؟ وهل يعد هذا التعريف كافيا لضمان الحماية الفعالة للمستهلك في ظل تنوع وتعقّد المنتجات المتداولة في السوق الوطنية؟

---

[1] مختار محمد دحماني، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص40.

[2] كهينة قونان، مرجع سابق، ص 193.

1-تعريف المنتَج الخطير:

إن تبني معيار "العيب في المنتَج"، كما جاء في التوجيه الأوروبي رقم 374/85[1] يعكس سعي المشرّع الأوروبي إلى إيجاد وسيلة قانونية فعّالة لتوزيع عبء المخاطر الملازمة للإنتاج الصناعي والتقني المعاصر، من خلال تقرير مسؤولية المنتج دون الحاجة لإثبات الخطأ.[2]

وقد سار المشرّع الجزائري على ذات النهج، إذ لم يتضمن القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى) تعريفا دقيقا للمنتَج الخطير، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 03-452[3] جاء لاحقا ليدرج تعريفا صريحا له في المادة 02 في فقرتها 01، واصفا المنتَج الخطير بأنه "**كل منتوج أو بضاعة يعرضان للخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة أو يتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية**"، إلا أن هذا التعريف اتسم بنوع من التقييد، إذ حصر نطاق الخطورة في عناصر محددة.[4]

ولم يظهر تعريف تشريعي أكثر دقة للمنتَج الخطير إلا مع صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ورد في المادة 3 في فقرتها 13 أن المنتَج الخطير هو: "**كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون**"، بينما عرّفت المادة 3 في الفقرة 12 المنتوج المضمون بأنه: "**كل منتوج لا يشكل في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها أي خطر... ويضمن مستوى عال من الحماية للصحة وسلامة الأشخاص**".

---

[1] تم تحديث هذا التوجيه لاحقا بالتوجيه **2024/2853** (EU)، الذي دخل حيز التنفيذ في 8 ديسمبر 2024، مع مهلة للدول الأعضاء حتى 9 ديسمبر 2026 لتطبيقه في قوانينها الوطنية، يهدف التحديث إلى مواكبة التطورات التكنولوجية، بما في ذلك المنتجات الرقمية والذكاء الاصطناعي، مع الحفاظ على مبدأ المسؤولية الصارمة لضمان توزيع عادل للمخاطر وحماية فعالة للمستهلكين.

Directive (EU) **2024/2853** of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024, Official Journal of the European Union, L, 2024, Available at: https://eur-lex.europa.eu.

[2] قادة شهيدة، "**نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية اليسر المالي**"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول: **(حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية")**، المنعقد يومي 09 و 10 ديسمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص7.

[3] مرسوم تنفيذي رقم **03-452**، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، **يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات**، ج ر، ع75، المؤرخة في 07 ديسمبر 2003.

[4] كهينة قونان، مرجع سابق، ص 94.

يتبين من خلال هذا التطور التشريعي أن المشرّع الجزائري قد تأثر بالتوجه الأوروبي والفرنسي، لاسيما في ربط وصف الخطورة بغياب عنصر الأمان المفترض في المنتَج[1]، ما يعكس تبنيا غير مباشر لمعيار العيب كأساس لتحديد المنتَج الخطير، ومع ذلك، لا يخلو هذا الإطار التشريعي من بعض الملاحظات التي سيتم تناولها ضمن التوصيات الختامية.

2- المواد أو المنتجات المنظمة بأحكام خاصة:

تنص المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمان المنتوج الذي يضعه للاستهلاك... وتحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم**"، وتفعيلا لهذه الإحالة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، والمتعلق بالقواعد العامة لأمن المنتجات. [2]

ويبيّن نص المادة 02 من هذا المرسوم أن أحكامه تسري على جميع السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، على النحو المحدد في القانون 09-03، غير أن المادة 03 من ذات المرسوم استثنت صراحة بعض الفئات من المنتجات من مجال تطبيقه، حيث نصت على أن: "**أحكام هذا المرسوم لا تطبق على المنتجات العتيقة، والتحف، والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل، والمبيدات، والأسمدة، والأجهزة الطبية، والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة**".

وتنسب هذه الاستثناءات إلى الطبيعة الخاصة لبعض المنتجات، إما لما تحمله من قيمة ثقافية وحضارية، كما هو الحال بالنسبة للمواد العتيقة والتحف التي ينظمها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3]، أو بسبب طبيعتها الخطرة أو التقنية، مما يستدعي إخضاعها لنظام خاص من حيث الأمن والرقابة، على غرار المواد الكيميائية والأجهزة الطبية والمبيدات. [4]

---

[1] مهدي علواش، مرجع سابق، ص65.

[2] سناء خميس، "**التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي 12-203)**"، مجلة دراسات وأبحاث، مج11، ع02، جوان2019، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص540.

[3] القانون رقم **98-04**، مؤرخ في 1998/06/15، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر، ع44، الصادر في 1992/06/14.

[4] نوال شعباني، مرجع سابق، ص522.

ويتضح من خلال هذا التوجه أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ التخصص في تنظيم أمن المنتجات، مراعيا في ذلك خصوصية بعض الفئات التي تستوجب تقنينا أكثر دقة وانسجاما مع معايير السلامة المرتبطة بها.

المطلب الثاني: إلزامية الافضاء بالصفة الخطيرة للمنتَج

تعزيزا لحماية المستهلك من الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن بعض المنتجات، سواء كانت صحية أو نفسية أو مادية، حرص المشرع على إحاطة العلاقة الاستهلاكية بجملة من الالتزامات القانونية التي من شأنها ضمان شفافية المعاملة وتنوير المستهلك، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للمنتَج.

وقد يثار التساؤل في هذا الإطار حول سبب استعمال مصطلح "الإفضاء" بدلا من "الإعلام"، والواقع أن كلا المفهومين يتقاطعان في المعنى العام، إذ يتعلقان بابلاغ المستهلك بالمعلومات الجوهرية عن المنتوج، غير أن مصطلح "الافضاء" يكتسي طابعا قانونيا أكثر دقة، إذ يرتبط مباشرة بالالتزام التعاقدي في إطار العلاقة بين المتدخل والمستهلك، ويشمل واجب الكشف الصريح والمسبق عن الخصائص التي من شأنها التأثير على سلامة المستهلك أو قراره بالتعاقد.[1]

ومن ثم، سنتناول في هذا المطلب مضمون الالتزام بالافضاء **(الفرع أول)** وشروط هذا الالتزام **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالافضاء

يقوم الالتزام بالافضاء، في جوهره، على فرضية مفادها أن المستهلك لا يمتلك العلم الكافي بخطورة المنتج أو بطرق استعماله الآمن، مما يبرر ضرورة تمكينه من المعلومات اللازمة التي تتيح له الاستخدام الواعي والمتبصر للمنتَج[2]، ويشمل هذا الالتزام جانبين أساسيين: بيان كيفية استعمال المنتَج الخطير **(أولا)**، والتحذير من المخاطر المترتبة عنه **(ثانيا)**.

---

[1] مهدي علواش، "**الالتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات**"، مجلة العلوم الانسانية، مج (ب)، ع 48، ديسمبر 2017، جامعة قسنطينة1، ص 83.

[2] أحمد خديجي، "**حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام العقدي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 05، مارس 2015، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، ص 34.

أولا: الإفضاء بطريقة إستعمال المنتَج

تعد طريقة استعمال المنتج الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المتدخل الإفصاح عنها للمستهلك، باعتبارها أساسا ضروريا لضمان الاستخدام الآمن للمنتج والوقاية من الأخطار التي قد تنجم عن الجهل بطرق التعامل معه، وفي هذا الإطار، ينبغي أن يكون الإفضاء دقيقا، واضحا، ومكتوبا بلغة مفهومة، مع ضرورة أن يثبت بشكل ظاهر وملاصق للمنتج نفسه، حتى يتمكن المستهلك من الاطلاع عليه بسهولة، وتحقيق الغرض من عملية الإفضاء. [1]

وقد أكّد الإسلام على مبدأ النصيحة والإخلاص في التعامل، وهو ما يعد أساسا لمفهوم الإفضاء في العلاقات التعاقدية، ومنها العلاقة بين المتدخل والمستهلك، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن تميم الداري، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**الدين النصيحة**"، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[2]، وهو ما يدل على أن النصيحة تشمل جميع مناحي الحياة، ومن بينها الصدق والإخلاص في التعامل، وعدم كتمان ما يضر بالغير.

ومن هذا المنطلق، فإن إعلام المستهلك بخطورة المنتجات لا يكتسي فقط أهمية قانونية أو اقتصادية، بل يعد كذلك واجبا أخلاقيا ودينيا، يدخل ضمن مقتضيات الأمانة والنصيحة في المعاملات، كما يمثل قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي المتفق عليها، إذ أن الإخفاء أو الغش يؤدي إلى الإضرار بالغير، وهو أمر تحظره التشريعات الوضعية وتنهى عنه المبادئ الدينية على حد سواء.

بناء عليه، فإن بيان أهمية الإفضاء لابد أن يربط بطبيعة المنتجات محل هذا الالتزام، نظرا لخصوصية بعضها وما قد يترتب عن استعمالها دون إعلام كاف من أضرار جسيمة على صحة المستهلك وسلامته.

---

[1] فاطمة قلواز، "**مقارنة الإلتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية**" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 06، ع 02، ديسمبر 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص33.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، **باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين**، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55.

أ- أهمية الإفضاء بطريقة استعمال المنتَج:

لا تقتصر العلاقة الاستهلاكية على طرفيها التقليديين، أي المنتج والمستهلك، بل تتسع لتشمل البائع أو الموزّع، مما يجعل من الإفضاء التزاما متعدد الجوانب، يقوم على مبدأ "التوازن المعرفي"، بالنظر إلى أن المتدخل يفترض فيه الإلمام الكامل بخصائص المنتوج ومخاطره، وتكمن أهمية هذا الالتزام في كونه يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك، من خلال تمكينه من معرفة جميع البيانات المتعلقة بالمنتَج، بما في ذلك كيفية استعماله، وشروط حفظه، وتحذيراته، والأضرار المحتملة الناتجة عن استعماله الخاطئ، وهو ما يساعده على تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المنتوج دون الإضرار بصحته أو سلامته.

ويترتب على ذلك أن المتدخل ملزم قانونا بالإفصاح للمستهلك عن كل معلومة تتعلق بالمنتَج، سواء من حيث طرق استعماله أو مخاطره.[1]

ب- المنتجات محل الإفضاء بطريقة الاستعمال:

يكتسي الالتزام بالإفضاء أهمية بالغة تجاه المستهلك، لاسيما في المجالات ذات الطبيعة الحساسة، والتي ترتبط إما بصحة الأفراد، أو بالتقنيات المتقدمة والمعقدة، حيث تزداد الحاجة إلى تمكين المستهلك من معلومات دقيقة وواضحة تساعده على اتخاذ قرارات استهلاكية واعية، وتجنّب المخاطر المرتبطة بسوء الاستعمال أو الجهل بخصائص المنتوج.

1- المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة:

عرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك السلعة بأنها: "**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**"، أما القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-13[2]، فقد خصص الباب الخامس للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ونصت المادة 169 منه على أن المواد الصيدلانية تشمل: الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيمائية الخاصة بالصيدليات، مواد التضميد.

---

[1] كهينة قونان، مرجع سابق، ص 285.

[2] القانون رقم **85-05**، مؤرخ في 1985/02/16، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر، ع 08، مؤرخة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون **08-13**، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، ع 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.

فيقصد "**بالدواء**" كل مادة تحتوي على تركيبة كيمائية أو نباتية طبيعية تتوفر على خصائص علاجية ووقائية من الأمراض البشرية والحيوانية[1]، ويدخل في حكم الدواء مواد النظافة والتجميل التي تحتوي على مواد سامة وخطيرة يحددها وزير الصحة بقرار وزاري منه.

تخضع هذه المواد لإشراف ورقابة الهيئات العمومية، لما تنطوي عليه من آثار مباشرة على صحة الإنسان والحيوان، ويشترك قانونا الصحة وحماية المستهلك في مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها مبدأ الوقاية والحيطة والحذر[2]، وهو ما أكدته المادة 09 من القانون 09-03، التي تشترط ألا تلحق السلع، في إطار استعمالها المشروع والمتوقع، ضررا بصحة المستهلك، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع عبارة "**الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرار بصحة المستهلك**".

وبالتالي، فإن الالتزام بالإفضاء في هذا السياق لا يقتصر على إعلام المستهلك بطريقة الاستعمال، بل يشمل التحذير من الأضرار المحتملة، مما يكرس الحماية القانونية من خلال تمكينه من الاختيار الواعي.

2-المنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة:

تكتسي أهمية الإفضاء طابعا خاصا عندما يتعلق الأمر بالمنتجات ذات التقنية العالية أو التركيب المعقد، بالنظر إلى صعوبة فهمها من طرف المستهلك العادي، فهذه المنتجات، وإن كانت ذات قيمة وظيفية عالية، إلا أن تعقيد استخدامها قد يعيق تحقيق الاستفادة المرجوة منها، بل قد يؤدي إلى مخاطر في حالة الجهل بطريقة استعمالها [3]، ونجد:

- **الأجهزة الطبية المتقدمة:** مثل أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي **(IRM)** أو أجهزة التنفس الاصطناعي، هذه الأجهزة تتطلب معرفة تقنية دقيقة لتشغيلها، وأي خطأ قد يؤدي إلى نتائج صحية خطيرة.

---

[1] أمال زقاري، "**حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية**"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع14، أفريل2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص567.

[2] سهام المر، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها-دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 13.

[3] فضيلة يسعد، "**إلتزام المنتج بإعلام المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج (أ)، ع48، ديسمبر2017، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ص251.

- **الآلات الصناعية والروبوتات الآلية:** مثل آلات القطع بالليزر، أو الأذرع الآلية المستخدمة في المصانع، إذ غالبا ما تتطلب تدريبا خاصا ومعلومات دقيقة حول حدود الأمان.
- **المركبات الذكية والكهربائية:** على غرار السيارات الكهربائية أو ذاتية القيادة، تحتوي على أنظمة إلكترونية معقدة تتطلب تنبيهات حول البطاريات، القيادة الذاتية، وأخطار الكهرباء.
- **الأنظمة المنزلية الذكية:** مثل أنظمة التحكم الآلي في الإضاءة، التدفئة، أو الأمان **(Smart Home)**، رغم كونها موجهة للمستهلك العادي، إلا أنها معقدة من الناحية التقنية وتتطلب توجيها دقيقا لتجنب التعطّل أو اختراق الخصوصية.

وفي مثل هذه الحالات، يفترض في المتدخل أن يملك معرفة دقيقة بخصائص المنتوج، ويقع على عاتقه واجب الإفضاء بالمعلومات التقنية، وشرح آليات الاستعمال، وتوضيح العواقب المحتملة لسوء الاستخدام. [1]

ثانيا: التحذير من أخطار المنتَج

نظرا لما قد ينطوي عليه بعض المنتجات من مخاطر كامنة تهدد صحة وسلامة المستهلك، فإن الإلتزام بالإفضاء لا يقتصر فقط على بيان طريقة الاستعمال، بل يمتد ليشمل التحذير من الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن حيازة أو استعمال هذه المنتجات في غير الظروف أو الشروط الملائمة، وبناء عليه، سنتناول في هذا العنصر مسألتين مترابطتين: التنبيه إلى الأخطار التي قد يشكلها المنتَج؛ ثم توضيح الاحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته أو استخدامه، وذلك في إطار تحقيق حماية فعالة للمستهلك وتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة.

أ- التنبيه إلى أخطار المنتَج:

يعتبر هذا العنصر مكملا لالتزام الإفضاء، إذ يوجب على المتدخل إعلام المستهلك بالمخاطر التي قد تنجم عن سوء استعمال المنتَج، وتزداد أهمية هذا الالتزام في حالة المنتجات ذات الاستخدام الواسع أو الحساسة، وذلك بهدف تمكين المستهلك من استعمال المنتَج بأمان وتحقيق أفضل فاعلية له. [2]

---

[1] مهدي ستي، "**المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص19.

[2] بلعيد بوخرس، "**الالتزام بالإعلام التعاقدي: آلية لضمان أمن وسلامة المستهلك من المنتوج الخطير**"، مجلة الحقوق والحريات، مج 09، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص391.

ب- توضيح إحتياطات حيازة وإستعمال المنتَج:

يتحقق هذا الالتزام من خلال تزويد المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بخصائص المنتوج، طريقة استعماله، تاريخه الإنتاجي، ومدى صلاحيته، إلى جانب التحذير من الآثار الجانبية أو المخاطر المحتملة عند الاستخدام الخاطئ[1]، وقد أشار الفقيه **JACK GHESTIN** إلى أنه: "يجب على المنتج إعطاء المشتري كل المعلومات الضرورية أو المعتبرة لإستعمال الشيء المبيع على المنتج أن يُفصح للمشتري عن جميع المعلومات الضرورية لاستعمال الشيء محل البيع"، ويعد الإخلال بهذا الالتزام سببا في قيام المسؤولية المدنية للمنتِج. [2]

هذا، وتكرّس بعض النصوص التنظيمية هذا الالتزام، من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية.[3]
- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 الخاص بمواد التجميل والتنظيف البدني.[4]
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.[5]

ونظرا إلى أن الكتمان العمدي يعد تدليسا وفقا للمادة 86 من ق.م.ج، فإن عدم إعلام المستهلك بالبيانات الأساسية حول طبيعة المنتَج ومخاطره يعتبر سببا موجبا لإبطال العقد، مما يجعل من التزام الإعلام والتحذير التزاما جوهريا لضمان التوازن العقدي وحماية المستهلك. [6]

---

[1] حورية زاهية سي يوسف، "**إلتزام المنتج بإعلام المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع02، جانفي 2012، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، ص84.

[2] المرجع نفسه، ص85.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **14-366**، مؤرخ في 2014/12/15، **يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية**، ج.ر، ع 74، صادرة في 2015/12/25.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **97-37**، مؤرخ في 1997/01/14، **يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية**، ج.ر، ع 04، سنة 1997.

[5] المرسوم التنفيذي رقم **90-367**، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، **يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، ج ر، ع 50، سنة 1990، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **05-484**، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر، ع 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

6 سعاد نويري، "**الإلتزام بإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع08، جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، ص229.

الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإفضاء

تطبيقا لنص المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه: "**يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج بطريقة مرئية، مقروءة، ومتعذر محوها**"، وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم المنتجات الغذائية وعرضها، والتي تنص على: "**يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها...**".

فإن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار التزام الإفضاء، بل وضع شروطا دقيقة لضمان فعاليته، وحرص على تقييده بمعايير شكلية لا تترك مجالا واسعا للتأويل، وذلك قصد حماية المستهلك وتمكينه من الاستفادة الفعلية من المعلومات المقدمة.

وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي: أن يكون مكتوبا **(أولا)**، كاملا **(ثانيا)**، مفهوما **(ثالثا)** ظاهرا **(رابعا)** ولصيقا بالمنتجات **(خامسا)**.

أولا: أن يكون مكتوبا

يقضي هذا الشرط بأن تحرر البيانات المتعلقة بالمنتَج بطريقة مكتوبة، وبأسلوب بسيط خال من التعقيد، ومعبّر بلغة مفهومة للمستهلك العادي أي غير المتخصص، وقد أوجب المشرع، بموجب المادة 18 من القانون رقم 09-03، أن تكون هذه البيانات محررة باللغة العربية أساسا، مع إمكانية استعمال لغات أخرى سهلة الفهم عند الضرورة، وفي حالة كون المستهلك أميّا، يجب تدعيم الوسم برموز توضيحية تعبّر عن الخطر بطريقة بصرية مفهومة.[1]

ثانيا: أن يكون كاملا

يجب أن يتضمن الإعلام جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمنتَج، من خصائص ومكونات وطريقة الاستعمال والمخاطر المحتملة، ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة أو الحساسة، حيث لا يكفي التنبيه العام، بل ينبغي أن يكون الإعلام دقيقا وكافيا لتمكين المستهلك من اتخاذ قراره على بينة[2]، وهذا ما أكدته المادة 17 من نفس القانون، حيث ألزمت المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتَج.

---

[1] حورية زاهية سي يوسف، **إلتزام المنتج بإعلام المستهلك**، مرجع سابق، ص89.

[2] بلعيد بوخرس، مرجع سابق، ص391.

ثالثا: أن يكون مفهوما

لا تتحقق فاعلية الإعلام إلا إذا كان المحتوى الموجه للمستهلك سهل الفهم، وهو ما أقره المشرع من خلال اشتراط أن تكون البيانات الإلزامية محررة بلغة واضحة ومقروءة، مع تجنب الغموض والمصطلحات التقنية المعقدة، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 13-378[1]، لاسيما في مادته السابعة، على أن تكون البيانات "متعذر محوها" و"سهلة القراءة"، بما يضمن وصول المعلومة بشكل سليم. [2]

رابعا: أن يكون ظاهرا

يتعين أن تكون البيانات المعروضة على المنتوج بارزة وواضحة للمستهلك، دون أن يجبر على البحث عنها أو التدقيق المطول لاكتشافها، ويستلزم هذا الشرط أن تعرض البيانات بخط واضح، أو باستخدام ألوان متباينة تسهم في جذب الانتباه، مما ييسر الاطلاع الفوري عليها عند عرض المنتوج أو شرائه. [3]

خامسا: أن يكون لصيقا بالمنتجات

يقصد بذلك أن تكون البيانات مكتوبة مباشرة على المنتوج ذاته، أو على غلافه الخارجي، بشكل لا يمكن إزالته أو محوه بسهولة، وهو ما أشار إليه المشرع بعبارة "متعذر محوها"، وبالتالي، لا يكفي أن ترفق البيانات في كتيب أو مستند منفصل، إذ إن الإلزام يتحقق فقط عندما تكون مرتبطة عضويا بالمنتوج، مما يبقي المتدخل مسؤولا قانونيا في حال الإخلال بهذا الشرط. [4]

المطلب الثالث: إلزامية ضمان مطابقة المنتجات

بغية تعزيز مستوى الحماية القانونية المقررة للمستهلك، أقرّ المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل عند عرض المنتجات للاستهلاك، تعد بمثابة ضمانات قانونية تهدف إلى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **13-378**، مؤرخ في 2013/11/09، **المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج.ر، ع 58، صادرة في 2013/11/18.

[2] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص247.

[3] المختار بن سالم، **الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، نظام ل.م.د، تخصص قانون منافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص44.

[4] حورية زاهية سي يوسف، **إلتزام المنتج بإعلام المستهلك**، مرجع سابق، ص 88، 89.

حماية مصالح المستهلك، وفي مقدمتها الالتزام بمطابقة المنتجات للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالأمن والسلامة[1]، وذلك استجابة للرغبات المشروعة للمستهلك، ومراعاة للضوابط الفنية والمواصفات القانونية والمعايير القياسية المعتمدة **(الفرع الأول)**.

ويبرز في هذا الإطار الدور الأساسي لعملية التقييس كآلية لضمان سلامة المنتجات وجودتها، وانطلاقا من حرص المشرع على تكريس فعالية الالتزام بالمطابقة كوسيلة جوهرية لتحقيق الحماية القانونية المرجوة، فقد أقرّ آلية رقابية تتمثل في "مراقبة تنفيذ الالتزام بالمطابقة"، باعتبارها إجراء وقائيا يراد منه الحيلولة دون وقوع أي مخاطر قد تهدد صحة المستهلك أو تمسّ سلامته نتيجة تداول منتجات غير مطابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة

أولى الفقه والمشرع عناية خاصة بالالتزام بالمطابقة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية صحة وسلامة المستهلك.

وقد عرّف الفقه مفهوم "المطابقة" على أنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية"؛ أي ضرورة توافر كل المواصفات المشترطة في المبيع بموجب بنود العقد المتفق عليها بين البائع والمشتري سواء كان لك بصفة صريحة أو ضمنية، أما عدم المطابقة فيقصد به: "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة والشيء المتفق عليه حقيقة في العقد"، أي أنها عدم مطابقة الشيء المسلم للمشتري من طرف البائع مع مواصفات الشيء المتفق عليه بموجب أحكام العقد المبرم بينهما.[2]

---

[1] دليلة معزوز، "**الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية**"، مجلة معارف، ع 17، ديسمبر 2014، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص 78. أيضا: سارة فاضل، فهيمة قسوري، "**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 435.

[2] سلوى قداش، **الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة1، 2019/2018، ص 148، 149.

كما يعرف بعض الفقهاء الإلتزام بالمطابقة على أنه: "تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنيا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للإستعمال بحسب طبيعته".[1]

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام ضمن أحكام القانون المدني من جهة، ومن جهة أخرى عبر النصوص الخاصة بحماية المستهلك، لاسيما ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هذا، ولا ينبغي حصر مفهوم "المطابقة" في التحقق من التوافق مع المواصفات التقنية والتنظيمية فحسب، وإنما يقصد به كذلك مدى استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، وقد كرس المشرع هذا المفهوم في المادة 11 من القانون رقم 09-03، والتي تنص على أن: "**يجب أن يلبي المنتوج المعروض الرغبات المشروعة للمستهلك**"، وتشمل هذه الرغبات جملة من المتطلبات التي تتعلق بمصدر المنتوج، والنتائج المرجوة منه، ومميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[2]

ينصرف هذا المفهوم إلى مدى توافق المنتوج مع المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تحكم خصائصه التقنية، ويجد أساسه في المادة 05 من القانون رقم 89-02 الملغى، والتي تنص على أن: "**كل منتج أو وسيط أو موزع أو بصفة عامة كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له**".

وفي نفس الإطار، نصت المادة 3 في فقرتها 18 من القانون رقم 09-03 على تعريف للمطابقة مفاده أنها: "**استجابة المنتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به**"، كما نصت المادة

---

[1] رضوان قرواش، "**مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 09، ع02، سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ص234.

[2] ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، "**رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الألتزام بالمطابقة- دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04 ع02، سنة 2019، جامعة على لونيسي-البليدة 2، ص1189.

11 من نفس القانون في الفصل الثالث تحت عنوان "**إلزامية مطابقة المنتوجات**" في مضمونها على أن المطابقة تقتضي تلاؤم المنتوج مع طبيعة الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومكوناته وخصائصه الأساسية واستعماله والأخطار المرتبطة به.

بناء على ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة مزدوجة في تعريفه للالتزام بالمطابقة، حيث جمع بين بعدين أساسيين؛ بعد تنظيمي فني مرتبط باحترام المواصفات والمعايير القانونية، وبعد استهلاكي متمثل في الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك.

وقد تجلى هذا الجمع من خلال النصوص الصريحة في المادة 3 فقرة 18 السالف ذكرها، والمواد 09، 10، 11، و12 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، والتي تهدف إلى إقامة توازن تشريعي بين جودة المنتوج، وأمن وسلامة المستهلك، وتفعيل مسؤولية المتدخلين في سلسلة الإنتاج والتوزيع.

وفي هذا الإطار، واستنادا على نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، يمكن التمييز بين صورتين رئيسيتين للالتزام بالمطابقة، تتمثلان في: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية **(أولا)** ومطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك **(ثانيا)**.

أولا: مطابقة المنتَجات للمواصفات القانونية والقياسية

يشكل احترام المواصفات القانونية والقياسية أحد المظاهر الجوهرية للالتزام بالمطابقة، إذ يقتضي من المتدخل في سلسلة عرض المنتوجات للاستهلاك الالتزام الصارم بجملة من المعايير التي تضمن السلامة والجودة، وطبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن المتدخل ملزم بالتقيد بالمواصفات القانونية التي تمثل الخصائص الجوهرية المطلوب توفرها في المنتوجات، وذلك منذ بداية عملية الإنتاج إلى غاية الاستهلاك النهائي، ويمنح المنتوج شهادة المطابقة متى استوفى هذه الشروط، باعتبار ذلك تجسيدا لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة بتنظيم المواصفات. [1]

[1] زبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 136.

ويفهم من هذه المادة أن مفهوم المطابقة يرتبط بمطابقة المنتَج للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وهو ما يعكس التوجه نحو إلزامية التقيد بالمعايير القانونية والتنظيمية، لا مجرد اختياريتها.

كما يعد التقييس الوسيلة المثلى للتأكد من التزام المنتجات بالمواصفات والمقاييس القانونية، وذلك من خلال توحيد الخصائص الفنية للمنتوجات بما يضمن أمن وسلامة المستهلك، وتعرف المقاييس بأنها وثائق مرجعية تضبط الخصائص التقنية المطلوبة في منتَج ما، ويكمن الهدف الرئيسي منها في ضمان مشروعية المنتجات والخدمات المطروحة في السوق، من خلال توفير إطار دقيق لحماية صحة وسلامة المستهلك، إذ تعد السلامة أحد أبرز أبعاد المطابقة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بموجب القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 2016/06/19[1]، الذي يتناول التقييس كآلية قانونية وتقنية لضبط المنتجات.

أ- تعريف التقييس:

يحظى التقييس اليوم بأهمية متزايدة بالنظر إلى رهانات الجودة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وقد عرفه الفقيه **Gilbert Gantier** بأنه: "أساس كل سياسة للجودة، بعيدا عن كونه قيدا إضافيا مفروضا على المؤسسات، على عكس المقاييس والمعايير التي تعد شرطا أساسيا لمصداقيتها في نظر المستهلكين".[2]

أما من منظور المنظمة الدولية للتقييس **(ISO)**، فالتقييس بشكل عام هو: "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان".[3]

---

[1] القانون رقم **04-04**، مؤرخ 2004/06/23، **المتعلق بالتقييس**، ج.ر، ع41، صادرة في 2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم **16-04**، مؤرخ في 2016/06/19، ج.ر، ع 37، مؤرخة في 2016/06/22.

[2] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص 89.

[3] رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 147.

وقد عرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة 02 من القانون 04-04 المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين**".

وبالتالي، فالتقييس هو أداة ضرورية وضعت في متناول الجميع مبنية على الإشتراك العلمي والعملي لتحقيق المصلحة العامة ثم المصلحة الخاصة وهي حماية المستهلك وتحسين جودة المنتوجات ومطابقتها لتحقيق الأهداف المرغوبة، وهذا ما انتهجه المشرع بإنشاء المجلس الوطني للتقييس[1].

ويميز المشرع الجزائري بين ثلاثة أصناف من التقييس: المقاييس المعتمدة وهي ملزمة، والمقاييس المسجلة ولها طابع اختباري، وأخيرا المقاييس الخاصة أو الناجمة عن المؤسسات ذاتها.

ويهدف التقييس على الخصوص، في مفهوم المادة 30 من ذات القانون، إلى تحسين جودة السلع والخدمات، تيسير انتقال التكنولوجيا، احترام مبدأ الشفافية، تقليص التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، حماية البيئة وترشيد الموارد، تحقيق الأهداف المشروعة المرتبطة بالصحة والسلامة.[2]

ويلاحظ أن التقييس يسهم، بشكل مباشر، في مطابقة المنتوج للمعايير التقنية، كما يحقق، بصفة غير مباشرة، متطلبات السلامة والأمن.

ب- المواصفات القياسية:

تمثل المواصفة القياسية عنصرا جوهريا في ضمان جودة المنتوجات وصلاحيتها للاستهلاك، والمواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية تشمل الخصائص والعلامات وطرق التحليل والتجارب اللازم تطبيقها على المنتوجات والخدمات قصد التحقق من جودتها وسلامتها. [3]

---

[1] الرزقي قاسمي، حسينة شرون، "**هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مج02، ع01، ديسمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ص83.

[2] انظر: المادة 30 من القانون 04-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص 89.

وقد عرف المشرع الجزائري المواصفة في المادة 02/ف3 من القانون رقم 04-04 السالف الذكر المعدل والمتمم بأنها: "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي.**

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة".

ووفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل والمتمم[1]، تعد اللجان التقنية الوطنية للتقييس مشاريع المواصفات وترفعها إلى المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها، ويتولى المعهد التحقق من مطابقتها قبل إخضاعها لتحقيق عمومي مدته 60 يوما، تمنح خلالها الأطراف المعنية فرصة لتقديم ملاحظاتها، وتؤخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، وتصادق اللجنة التقنية على الصيغة النهائية للمواصفة، ثم تعتمد بمقرر من المدير العام للمعهد وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في المجلة الدورية للمعهد. [2]

ج- مطابقة اللوائح الفنية:

تشكل اللوائح الفنية أداة قانونية محورية لضمان مطابقة المنتجات، إذ تعرف بموجب المادة 02/ف07 من القانون 04-04 المعدل والمتمم بأنها وثائق تحدّد الخصائص الالزامية للمنتجات أو العمليات الإنتاجية، بما يشمل المصطلحات، الرموز، التغليف، السمات، واللصاقات، وقد تدرج ضمنها مواصفات معيارية تجعل إلزامية التطبيق.[3]

وتعد الدوائر الوزارية المختصة هذه اللوائح، وتحال إلى الهيئة الوطنية للتقييس للتحقيق العمومي، قبل اعتمادها، كما تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمنتجات ذات الأثر على الصحة أو

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **05-464**، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، **يتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، ج ر، ع 80، مؤرخ ةفي 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **16-324**، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر، ع 73، مؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

[2] خيرة صافية، "**الاطار القانوني للمواصفات**"، مخبر الفقه القانوني والسياسي، مج 01، ع 01، جامعة ابن خلدون تيارت، ص35، 36.

[3] انظر: المادة 02 في فقرتها 07 من القانون 04-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

البيئة، إذ يشترط الحصول على شهادة المطابقة للتمكن من تسويقها، مما يجعل احترام هذه اللوائح شرطا قانونيا لدخول السوق. [1]

ثانيا: مطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك

رغم غياب تعريف صريح للرغبات المشروعة في التشريع الجزائري، إلا أن فحوى النصوص القانونية يفهم منه أن المقصود هو توقع المستهلك العقلاني بأن المنتوج يحقق الغرض منه دون أن يمس بصحته أو ممتلكاته، ويحدد مضمون هذه الرغبات استنادا إلى معايير متعددة مثل طبيعة المنتوج، المقاييس المعتمدة، الأعراف التجارية، الوضعية التقنية للمنتوج، وشروط العقد. [2]

يتوقع المستهلك أن يكون المنتوج صالحا للغرض المعد له وآمنا دون التضرر منه، وأي إخلال بذلك يعد إخلالا برغبته المشروعة، وبالتالي فهذه الرغبة تعتبر معيارا مرنا يتحدد وفق طبيعة المنتوج، وجهته، ومعاييره الفنية والمعلومات المقدمة بشأنه. [3]

فالرغبة المشروعة للمستهلك هي أمر ذاتي يختلف من مستهلك لآخر وهي خاصة به فلا يمكن للمتدخل تحديدها وتقدير ما يريده المستهلك، ومن جهة أخرى ينبغي على هذا الأخير أن ينتظر إلا ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة.[4]

وتتنوع أشكال المطابقة تبعا لذلك إلى مطابقة كمية ترتبط باتفاق الأطراف على مقدار المنتوج[5]، ومطابقة وصفية تبنى على الأوصاف أو النماذج المقدمة من المتدخل[6]، وهناك

---

[1] انظر: المادة 11 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 18.

[3] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص 87، 88.

[4] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 283، 284.

[5] جمال محمود عبد العزيز، **الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 33، 34.

[6] عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/20215، ص 57.

مطابقة وظيفية تتحقق إذا أدى المنتوج وظيفته بفعالية بعد الاستخدام، حتى دون وجود عيب ظاهر.[1]

ويمثل الالتزام بالمطابقة واجبا قانونيا يقتضي من المتدخل تقديم منتوج يطابق اللوائح الفنية والمواصفات القانونية، ويستجيب أيضا للرغبات المشروعة للمستهلك، باعتبارها جزء من ضمان الجودة والسلامة في عرض المنتوجات للاستهلاك.[2]

الفرع الثاني: الرقابة كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان فعالية الالتزام بالمطابقة كضمانة قانونية لحماية المستهلك، أقرّ جملة من الآليات، أبرزها رقابة المطابقة، باعتبارها اجراء وقائيا يهدف إلى الحد من المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن المستهلك نتيجة استعمال منتجات غير مطابقة للمعايير القانونية، وبناء عليه، تستدعي دراسة هذه الآلية التطرق إلى مفهوم الرقابة **(أولا)** ثم بيان أنواعها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف رقابة المطابقة

تعد رقابة المطابقة من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق المتدخل في العملية الإنتاجية، إذ يلتزم هذا الأخير، إلى جانب احترامه للضوابط الفنية، باخضاع المنتجات لمراقبة صارمة خلال مختلف مراحل التصنيع، بما يتيح رصد العيوب المحتملة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة قبل تسويقها.

وتعرّف الرقابة، بوجه عام، بأنها جملة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى ضمان انسجام العمليات والنتائج مع المعايير المحددة، مع إمكانية التدخل لتصحيح الأخطاء عند حدوثها، أما رقابة المطابقة، باعتبارها رقابة خاصة موجها نحو المنتجات، فيفهم على أنها عملية منهجية تهدف إلى التحقق من مدى توافق المنتوج مع المواصفات التقنية والقانونية المعتمدة سلفا، بما في ذلك استجابته لتطلعات المستهلك المشروعة.[3]

---

[1] لطيفة أمازوز، "**العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، سبتمبر 2012، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 241.

[2] ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 1192.

[3] زاهية سي يوسف حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، 2017، المركز الجامعي تامنغست، ص 14.

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، الزام المتدخل بالرقابة الذاتية، إلى جانب الرقابة الإدارية التي تباشرها الجهات المختصة، للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات قبل عرضه في السوق، بما يكرّس حماية وقائية لسلامة المستهلك وشفافية المعاملات الاقتصادية. [1]

ثانيا: أنواع رقابة المطابقة

يمكن تصنيف رقابة المطابقة، استنادا إلى النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية المستهلك، إلى رقابة إجبارية (أ) وأخرى اختيارية (ب).

أ- الرقابة الاجبارية:

لقد فرض المشرع على المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أن يقوم بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وهو ما نصت عليه المادة 12/ف1 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65[2]، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من جودة المنتوج ومدى استجابته للمتطلبات الصحية، البيئية، الأمنية، والشروط المتضمن في اللوائح الفنية، بما يضمن حماية المستهلك وتحقيق رغباته المشروعة، وتسمى بالرقابة الاجبارية وهي رقابة سابقة.

تمارس هذه الرقابة إما على مستوى المعمل أو عبر مخابر خارجية متخصصة، وفقا لطبيعة المنتوج وحجم العمليات الإنتاجية، مع مراعاة عوامل كالتخصص والمعايير التقنية المعتمدة، وتزداد أهمية الرقابة الإجبارية بالنسبة للمنتجات الخطيرة، مثل المواد الصيدلانية، المستحضرات الطبية، مستلزمات التجميل، والمواد السامة، حيث تشكل ضمانة أساسية لضمان السلامة العامة. [3]

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **92-65**، مؤرخ في 12 فيفري 1992، **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة**، ج ر، ع 13، مؤرخة سنة 1992.

[3] انظر: المادة 12 في فقرتها 02 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

1- رقابة مطابقة الأدوية والمستحضرات الطبية:

تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لراقبة المطابقة من الهيئات المختصة، وفقا لأحكام المادة 241 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1]، وتبدأ هذه الرقابة من مرحلة الإنتاج إلى غاية التسويق، وتشمل التحليل والتقييم في مخابر معتمدة، ولا يسمح بتسويق أي منتج صيدلاني دون الحصول على ترخيص رسمي من وزارة الصحة، الذي يمنح بعد التأكد من المطابقة للمعايير الصحية والتنظيمية من قبل لجان خبرة متخصصة، كما يلزم الأطباء بوصف الأدوية المدرجة في المدونات الرسمية حماية للصحة العمومية. [2]

2- رقابة مواد التجميل والتنظيف البدني:

تنظم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [3] انتاج وتسويق مواد التجميل والتنظيف البدني، وتفرض اخضاعها لتصريح مسبق من مصالح الجودة وقمع الغش قبل عرضها في السوق المؤهلة إقليميا[4]، ويعد هذا التصريح آلية رقابية احترازية تهدف إلى ضمان مطابقة هذه المنتجات للمعايير الضرورية، نظرا لطبيعتها الحساسة وتأثيرها المباشر على صحة المستهلك.

3- رقابة المنتجات ذات الطابع السام:

تعامل المنتجات السامة أو الخطيرة بتنظيم خاص نظرا لخطورتها على الصحة والسلامة العامة، إذ لا يجوز إنتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير التجارة، بناء على رأي مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ورغم أن القانون رقم 09-03 لم ينص صراحة على شرط الترخيص المسبق، إلا أن بعض المراسيم التنظيمية القديمة لا تزال سارية المفعول وتضمن استمرارية الضبط في انتظار تحديث الإطار القانوني بما ينسجم مع المتطلبات الحالية. [5]

---

[1] القانون رقم **18-11**، مؤرخ في 02 جويلية 2018، **يتعلق بالصحة**، ج ر، ع 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018.

[2] عثمان علام، "**الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك**"، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول: **(حماية المستهلك الواقع والنصوص)**، المنعقد في 03 جوان 2014، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص70.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **97-37**، مؤرخ في 1997/01/14، **يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية**، ج.ر، ع 04، مؤرخة سنة 1997.

[4] انظر: المادة 13 من نفس المرسوم.

[5] فتيحة قريقر، "**الرقابة كآلية لحماية المستهلك**"، مجلة التراث، ع 09، 2013، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص127.

ب- الرقابة الاختيارية:

رقابة المطابقة الاختيارية، هي تلك الرقابة التي يقوم بها المتدخل طواعية وليس على سبيل الالزام، إلا أن القيام بها سيكون حتما أفضل من تركها، لأنها تصب في مصلحة المتدخل، ذلك أن القيام بهذا النوع من الرقابة من شأنه أن يعزز ثقة المستهلك في الشخص المتدخل وبالنتيجة في منتجاته المعروضة للاستهلاك، ومن تطبيقات رقابة المطابقة الاختيارية لجوء المتدخل إلى هيئات أو مخابر متخصصة ذات شهرة عالمية لإنجاز هذا النوع من الرقابة بغرض اضفاء نوع من التميز والجودة على منتجاته.

نخلص إلى القول أن المشرع نص على آلية رقابة المطابقة كإجراء وقائي قصد تفادي كل المخاطر والأخطار التي من شأنها أن تهدّد صحة المستهلك وتمسّ أمنه وسلامته جراء استهلاك منتجات غير مطابقة، حيث ألزم كلّ متدخل تحت طائلة التجريم والعقاب بإجراء رقابة مطابقة المنتَج قبل عرضه للاستهلاك، وأنّ هذه الرقابة لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا، هذا بالنسبة للمنتَجات الوطنية، أما بالنسبة للمنتَجات المستوردة، فإنّ رقابة مطابقتها تتمّ على مستوى الحدود من خلال فحص الوثائق المقدمة من المتدخل، وكذا فحص السلع بالعين المجرّدة وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد اجراء التحاليل أي الفحص المعمّق[1]، وسيتم التطرق لهذه النقطة في المبحث الثاني.

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مقتضيات ضمان حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، دار بصمة علمية، ورقلة، الجزائر، ط 1، 2023، ص 41، 42.

المبحث الثاني

دور أجهزة وأعوان الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

تعد حماية المستهلك من الأهداف الجوهرية التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الإدارات والهيئات الرسمية، وذلك بالنظر إلى ما تمثله من ضمان لسلامة المستهلك وحمايته من المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات المتداولة في السوق، غير أن هذه الحماية لا تتحقق من خلال إدارة واحدة فقط، بل هي نتيجة تنسيق وتكامل بين عدة أجهزة رقابية وتنظيمية تعمل كلّ منها ضمن نطاق اختصاصها.

هذا، وتعتبر وزارة التجارة ووزارة الصحة والجماعات المحلية من أبرز الفاعلين في هذا الإطار، إلى جانب أجهزة أخرى كالجمارك، التي تضطلع بدور محوري في الرقابة على السلع والمنتجات المستوردة، خاصة تلك ذات الطابع الخطير أو السام، كما تلعب الأجهزة الاستشارية والتقنية دورا تكميليا لا يقل أهمية، من خلال تقديم الخبرة العلمية والفنية، والمساهمة في وضع المعايير الفنية وتقييم المخاطر المرتبطة بالمنتجات الاستهلاكية.

وبالنظر إلى تعدد وتنوع المتدخلين في مجال الرقابة، فإن تحليل دورهم في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة يقتضي التطرق إلى دور أجهزة الرقابة بمختلف مستوياتها **(المطلب الأول)**، ثم إلى دور أعوان الرقابة وصلاحياتهم في هذا المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

تلعب الأجهزة الرقابية دورا فعالا في حماية المستهلك، باعتبارها آلية وقائية أقرها المشرع لضمان التطبيق السليم للقواعد التي تنظم جودة المنتجات وسلامتها، وقد أسّس المشرع لهذه الأجهزة نظاما قانونيا وهيكليا متكاملا، انطلاقا من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي أشار إلى الأشخاص المؤهلين قانونا لمراقبة مدى احترام المتدخلين لأحكام الحماية الاستهلاكية. [1]

[1] علي بولحية، "**جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج39 ع 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 72.

وتعزز هذا الدور الرقابي من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما في الباب الثالث منه، المعنون بـ "**البحث ومعاينة المخالفات**"، حيث أكد على أهمية الرقابة الميدانية ومتابعة المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين الاقتصاديين.

وفي ضوء ما ورد في هذه النصوص، وبغرض التعمق في تحليل مهام هذه الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين؛ حيث سنتطرق إلى دور الأجهزة الإدارية **(الفرع الأول)**، ودور الأجهزة الاستشارية والتقنية **(الفرع الثاني)**، وذلك في إطار حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.

الفرع الأول: دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

تضطلع الأجهزة الإدارية بدور فعّال في التطبيق العملي للقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك، إذ أنها الجهة المكلفة قانونا بتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتعد قدرتها على حسن التطبيق وضمان فعاليته الوسيلة الأساسية لنقل الحماية المقررة في النصوص القانونية من الإطار النظري إلى الواقع العملي.

وقد خوّل المشرع لهذه الأجهزة جملة من الصلاحيات الرقابية التي تمكنها من السهر على مدى احترام المتدخلين الاقتصاديين للضوابط القانونية المتعلقة بسلامة المنتجات وجودتها، كما يندرج ضمن هذه الأجهزة الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك، باعتبارهما جزء من الهيكل الإداري للدولة، ويناط بهما كذلك دور أساسي في تعزيز حماية المستهلك على المستوى المحلي والميداني. [1]

انطلاقا مما سبق، سنتطرق إلى وزارة التجارة والهيئات التابعة لها **(أولا)**، ثم الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك **(ثانيا)**.

أولا: وزارة التجارة والهيئات التابعة لها

يقف على رأس وزارة التجارة وزير مخول له عدة صلاحيات، حددها المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي 94-207 المؤرخ في 17 جوان 1994 [2] الذي تم إلغاؤه بموجب

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مقتضيات ضمان حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص55.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **94-207**، مؤرخ في 17 جوان 1994، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ج ر، ع 47، مؤرخة سنة 1994.

المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 [1]، ففي مجال جودة السلع والخدمات، يتولى وزير التجارة تحديد شروط وضع المنتجات للاستهلاك، واقتراح إجراءات حماية العلامات وتطوير الرقابة الذاتية، كما يعمل على دعم مخابر التحاليل، والمساهمة في تطوير قانون الاستهلاك، إلى جانب إعداد استراتيجية إعلامية توعوية موجهة للمهنيين والمستهلكين. [2]

وتشترك مع وزير التجارة في أداء هذه المهام مصالح مركزية (أ) وأخرى خارجية (ب).

أ- المصالح المركزية لوزارة التجارة:

طبقا للمرسوم التنفيذي 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[3]، فإنه يخول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة. [4]

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تضطلع مديرية الجودة والاستهلاك، التابعة لوزارة التجارة، بدور محوري في ضبط السوق وحماية المستهلك، من خلال اقتراح النصوص التنظيمية، والمساهمة في ترسيخ حقوق المستهلك، ومتابعة المواصفات والمعايير في الجودة والنظافة الصحية، إلى جانب تطوير أنظمة العلامات[5]، وتتشكل من أربع مديريات فرعية تعنى بتقييس المنتجات الغذائية والصناعية، تقييس الخدمات، وترقية الجودة وحماية المستهلك. [6]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **02-453**، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ج ر، ع 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[2] انظر: المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **14-18**، مؤرخ في 21 جانفي 2014، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، ج.ر، ع 04، المؤرخة في 26 جانفي 2014.

[4] جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص51.

[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 السالف ذكره.

[6] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2015/2014، ص123.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تضطلع المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18، بمهام متعددة تتمثل أساسا في مراقبة الجودة، ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك من خلال توجيه برامج الرقابة وتحديث آلياتها، إلى جانب إجراء تحقيقات وطنية حول اختلالات تمس السوق، وتمارس هذه المهام عبر أربع مديريات فرعية متخصصة تشمل مراقبة الممارسات التجارية، مراقبة الجودة وقمع الغش، والتعاون والتحقيقات الخاصة. [1]

ب- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09[2]، حيث تتوزع إلى مديريات ولائية وجهوية تعنى بتطبيق التشريعات المتعلقة بالمنافسة والجودة، وتقديم الدعم للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، وتضطلع المديريات الجهوية، وعددها تسعة، بمهمة تنشيط وتوجيه وتقييم أعمال المديريات الولائية في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بالتنسيق مع الإدارة المركزية. [3]

ثانيا: الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك

تلعب الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك دورا مكملا لجهود الدولة في حماية المستهلك، وسنتطرق إلى ذلك كما يلي:

أ- الجماعات المحلية:

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهما القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الاقليمي.

---

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مقتضيات ضمان حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص58.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **11-09**، مؤرخ في 20 جانفي 2011، **المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها**، ج.ر، ع 04، مؤرخة في 23 جانفي 2011.

[3] رمضان عمراش، غنية كري، "دور **الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مج 36، ع 01، 2022، الجزائر، ص 398.

1- الوالي:

يعتبر الوالي المسؤول الأول على المستوى المحلي عن تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك، من خلال إشرافه على المديريات الولائية للتجارة وتنسيق جهودها في مجال المنافسة، التحقيقات الاقتصادية، ومراقبة الجودة وقمع الغش[1]، وبصفته ممثلا للدولة، تخول له المادة 108 من القانون 12-07 [2] اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة وسلامة المستهلك، بما في ذلك سحب المنتجات أو غلق المحلات أو تعليق الرخص، بناء على اقتراح من المصالح الولائية المختصة. [3]

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في حماية صحة وسلامة المستهلكين على المستوى المحلي، من خلال سلطاته في مجال الضبط الإداري، وبموجب القانون رقم 09-03 تحديدا في مادته 25 والقانون رقم 11-10 [4]، يتمتع بصفة الضبطية القضائية التي تخوّله معاينة المخالفات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام، وضمان أمن وسلامة المستهلكين، ونظافة المحيط، وسلامة المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك.[5]

ب- جمعيات حماية المستهلك:

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا في الدفاع عن حقوق المستهلك وتمثيله، خاصة في ظل ضعف فعالية بعض الأجهزة الرسمية[6]، وقد خوّلها القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم مهاما جوهرية[7]، أبرزها: اعلام وتحسيس وتوجيه المستهلكين، من خلال إصدار

---

[1] حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[2] القانون رقم **12-07**، مؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج.ر، ع 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2014/2013، ص 107.

[4] القانون رقم **11-10**، مؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج.ر، ع 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[5] انظر: المادة 94 من نفس القانون.

[6] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 222.

[7] انظر: المواد 21، 22، 23 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

منشورات واستخدام الوسائط الحديثة[1]؛ مكافحة الإشهار المضلل والدعاية الكاذبة عبر أساليب التوعية والنقد والدعاية المضادة[2]؛ والدعوة إلى مقاطعة بعض السلع والخدمات عند ثبوت خطورتها، مع تقديم مبررات قوية لذلك، في إطار ضمان المصلحة الجماعية وتحقيق التوازن في العلاقة بين المتدخل والمستهلك. [3]

الفرع الثاني: دور الأجهزة الاستشارية والتقنية في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

تضطلع الأجهزة الاستشارية والتقنية بدور ذي أهمية بالغة في الرقابة على المنتجات الخطيرة وحماية المستهلك، إذ تختص بعضها بمراقبة مدى مطابقة المنتجات للمعايير المعتمدة **(أولا)**، في حين تتخصص أخرى في مراقبة جودة هذه المنتجات **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة المختصة في مراقبة مطابقة المنتجات

من بين الأجهزة المختصة في مراقبة مطابقة المنتجات، نذكر ما يلي:

أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة استشارية حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 [4]، يعنى بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالوقاية من مخاطر المنتجات وأضرارها، لا يملك المجلس صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة، بل يقتصر دوره على تقديم الاستشارات واقتراح البرامج السنوية الخاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش[5]، والتوعية وحماية

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ص 39.

[2] خلف أحمد محمد محمود، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة**، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.

[3] فهيمة ناصري، **جمعيات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 78-88.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **12-355**، مؤرخ في 2012/10/02، **المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، ج.ر، ع 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

[5] محمد غلسي طلحة، آمال يعيش تمام، "**المجلس الوطني لحماية المستهلك (الاطار القانوني والمهام)**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، أفريل 2017. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 429.

المستهلك، إضافة إلى متابعة برامج دعم جمعيات حماية المستهلك، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف أو الجهات المعنية أو عدد من أعضائه. [1]

ب- الأجهزة المكلفة بالتقييس:

تلعب أجهزة التقييس دورا مهما في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، وتتمثل فيما يلي:

1- المجلس الوطني للتقييس:

أنشئ هذا الجهاز، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ويرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، هو هيئة استشارية تختص باقتراح استراتيجيات تطوير النظام الوطني للتقييس وتحديد أهدافه المتوسطة والبعيدة المدى، كما يدرس ويقيم البرامج الوطنية للتقييس ويقدم تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى رئيس الحكومة.

2- المعهد الوطني للتقييس:

أنشئ هذا المعهد لأول مرة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 [2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-20[3]، وتم إعادة تأكيده بالقانون رقم 04-04 وتعديلاته اللاحقة، وهو الهيئة المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس في الجزائر، يشمل دوره إعداد ونشر المواصفات الجزائرية، تنسيق أعمال التقييس، اعتماد علامات المطابقة والجودة، ومنح تراخيص استعمالها، بالإضافة إلى ترقية الأبحاث والتجارب وتهيئة منشآت الاختبار لضمان تطبيق المواصفات. [4]

---

[1] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص 146.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **98-69**، مؤرخ في 21 فيفري 1998، **يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي**، ج ر، ع 11، مؤرخة في 01 مارس 1998.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **11-20**، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **98-69**، ج ر، ع 06، مؤرخة في 30 جانفي 2011.

[4] انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم **98-69** المتممة بموجب المادة 04 من المرسوم رقم **11-20** السالف الذكر.

3- اللجان التقنية الوطنية للتقييس:

أنشئت هذه اللجان بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464، ضمن القسم الثالث بعنوان "اللجان التقنية الوطنية"، غير أنه وبعد تعديل وتتميم هذا المرسوم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-324، عوضت تسميتها بـ: "اللجان التقنية الوطنية للتقييس".

تقوم هذه اللجان باعداد مشاريع برامج التقييس، اعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد اخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، المساهمة في اعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.[1]

ج- شبكة الإنذار السريع:

أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203، بهدف حماية المستهلك من أخطار المنتجات غير الآمنة، عبر مراقبة المنتجات التي تهدد صحة وأمن المستهلكين، وتضطلع الشبكة بمهام الكشف عن المنتجات الخطيرة وسحبها الفوري من السوق، وتقوم بتبادل المعلومات مع الشبكات الجهوية والدولية، وجمعيات حماية المستهلك والمهنيين.[2]

تشمل الشبكة جميع السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك النهائي، عبر مختلف مراحل التوزيع، باستثناء تلك الخاضعة لتنظيم خاص، مثل الأسمدة والأجهزة الطبية والمواد الكيميائية. ويخضع تنظيم عمل الشبكة لقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: الأجهزة المختصة في مراقبة جودة المنتجات والوقاية من مخاطرها

تتنوع هذه الأجهزة بين أجهزة ذات اختصاص عام يتعلق بمراقبة جودة جميع المنتجات والوقاية من مخاطرها، وأجهزة مختصة بمراقبة جودة المنتجات الصيدلانية والوقاية من مخاطرها

أ- أجهزة مراقبة جودة جميع المنتجات والوقاية من مخاطرها

تتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

[1] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 السالف الذكر.

[2] انظر: المواد من 17 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السالف ذكره.

1- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318[1]، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمثل مهمته الأساسية في تعزيز حماية صحة وأمن المستهلك، من خلال السهر على احترام النصوص المنظمة لنوعية السلع والخدمات وتحسينها.

يمارس المركز مهامه في مجالين رئيسيين:

- **مجال الوقاية:** عبر مراقبة نوعية السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك والعمل على تحسينها.

- **مجال الرقابة:** بالتنسيق مع الجهات المختصة لكشف أعمال الغش والتزوير ومخالفة القواعد القانونية المعمول بها.

كما يضطلع المركز بإجراء التحاليل والبحوث اللازمة لفحص مدى مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والمعايير المعتمدة.

2- شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات:

أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-424 [2]، وتعمل على ضمان تنسيق نشاط المخابر المعنية بمراقبة مطابقة المنتوجات، متابعة قدراتها التحليلية، وتطوير مهاراتها، كما تهدف إلى حماية المستهلك، تحسين نوعية المنتوجات، ودعم الاقتصاد الوطني من خلال ترقية الإنتاج والصادرات. [3]

ب- أجهزة مراقبة جودة المنتجات الصيدلانية والوقاية من مخاطرها:

بالنظر إلى أهمية المنتجات الصيدلانية، ومدى جسامة الأضرار التي قد تترتب عن تعيبها أو رداءتها، فقد جعلها المشرع الجزائري محل مراقبة خاصة تباشرها مجموعة من الأجهزة التابعة لقطاع الصحة، ويتعلق الأمر بما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **03-318**، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989، **المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وعمله**، ج.ر، ع 59 لسنة 2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **21-424**، مؤرخ في 04-11-2021، **المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات، وتنظيمها وسيرها**، ج.ر، ع 84، مؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-424، السالف الذكر.

1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

تعد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، أنشئ بموجب القانون رقم 18-11، وهي تحت وصاية وزارة الصحة وتتمتع بالاستقلال المالي، وتحدد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-308[1]، الملغى بموجب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190[2]، وعملا بالمادة 05 منه، تتولى الوكالة مهمة تسجيل ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها، كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للقطاع الصيدلاني، وتراقب الأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا، وتسهر على حماية الصحة العمومية من خلال اتخاذ تدابير عاجلة عند اكتشاف مخاطر صحية ناتجة عن المواد الصيدلانية. [3]

2- الديوان الوطني للأدوية:

أنشئ هذا الديوان الوطني للأدوية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-47[4]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويخضع لوصاية وزارة الصحة، يتولى استيراد المنتجات الصيدلانية في إطار السياسة الوطنية للصحة العمومية، كما يراقب جودة هذه المنتجات بالتنسيق مع هيئات الرقابة المعتمدة قانونا.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **15-308**، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، **يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها**، ج ر، ع 67، مؤرخة في 20 ديسمبر 2015. **(ملغى)**

[2] المرسوم التنفيذي رقم **19-190**، مؤرخ في 03 جويلية 2019، **يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 43، مؤرخة في 07 جويلية 2019.

[3] انظر أيضا: المادة 225 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **94-47**، مؤرخ في 09 فيفري 1994، **يتضمن انشاء الديوان الوطني للأدوية**، ج ر، ع 09، مؤرخة في 16 فيفري 1994.

[5] انظر: المادة 04 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

يعد أعوان الرقابة عنصرا أساسيا في تنفيذ سياسة حماية المستهلك، خاصة فيما يتعلق بالتصدي للمنتجات الخطيرة، من خلال مهامهم الميدانية التي تساهم في الوقاية وضمان السلامة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تصنيف هؤلاء الأعوان **(الفرع الأول)**، ودور أعوان قمع الغش في الرقابة واتخاذ التدابير التحفظية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تصنيف أعوان الرقابة

يقع على عاتق كل متدخل اقتصادي التزام بإجراء رقابة ذاتية قبل طرح منتوجه للتداول في السوق، وذلك قصد التأكد من مدى مطابقة هذا المنتوج للمواصفات القانونية واللوائح الفنية، بما يضمن عدم تعريض صحة وسلامة المستهلك لأي ضرر محتمل، وفي مقابل هذه الرقابة الذاتية، نصّ قانون حماية المستهلك على رقابة لاحقة تقوم بها مجموعة من الأعوان المؤهلين قانونا، كما وردت الإشارة إليهم في نص المادة 25 منه، ويتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية **(أولا)** والأعوان المرخص لهم بمقتضى نصوص خاصة، وعلى وجه الخصوص: أعوان الجمارك، أعوان المراقبة البيطرية، وأعوان التفتيش على مستوى الموانئ **(ثانيا)** إلى جانب أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة **(ثالثا)**، والذين زودهم المشرع بالعديد من الصلاحيات.

ويكتسي تصنيف هذه الفئات أهمية خاصة، بالنظر إلى تعدد القطاعات التي قد تمسها المخالفات المرتبطة بسلامة المنتجات، مما يقتضي تعاونا وتنسيقا فعالا بين مختلف الأعوان والهيئات المعنية لضمان حماية فعالة للمستهلك.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

وفقا لأحكام ق.إ.ج[1] يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية عدد من الفئات التي تحدد قانونا، وتشمل على وجه الخصوص:

[1] المادة 15 من الأمر رقم **66-155**، مؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم **19-10**، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويناط بضباط الشرطة القضائية، طبقا لنفس القانون، مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجمع الأدلة بشأنها، إلى جانب تحديد هوية مرتكبيها، وذلك قبل مباشرة التحقيق القضائي.[1]

وتتجلى أهمية ضباط الشرطة القضائية في مجال حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة في كونهم يشكلون أحد أهم الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات ذات الطابع الجزائي التي تنشأ عن تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفات أو تعرض سلامة المستهلك للخطر، لاسيما في الحالات التي تستوجب تدخلا عاجلا أو فتح تحقيق ميداني.

ثانيا: الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم

يسند جانب من مهام حماية المستهلك إلى أعوان تابعين لهيئات خاضعة لإشراف وزارات متعددة، رغم أن هذه الأجهزة لا تعنى أساسا بهذا المجال، غير أن تدخلها يعتبر ضروريا في إطار الرقابة التقنية المتخصصة، نظرا لطبيعة المنتجات التي تخضع لاختصاصها وما تشكّله من مخاطر صحية، وقد منحها المشرع صلاحيات قانونية واضحة، تشمل التفتيش والمعاينة

[1] انظر: المادة 17 و 18 من الأمر رقم 66-155، المعدلة والمتمم السالف الذكر.

والحجز، مما يعزز الرقابة الميدانية على المنتجات، ويتعلق الأمر أعوان الجمارك **(أ)**، أعوان المراقبة البيطرية **(ب)**، وأعوان التفتيش على مستوى الموانئ **(ج)**، نظرا لدورهم الفعال في منع تسويق المنتجات الخطيرة.

أ- أعوان الجمارك:

يلعب أعوان الجمارك دورا مهما وفعالا في حماية المستهلك، إلى جانب مساهمتهم في حماية الاقتصاد الوطني، ويتجسد ذلك من خلال الرقابة على السلع المستوردة ومنع دخول المنتجات التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، وقد كرس المشرع هذا الدور في المادة 08 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04[1]، حيث ألزم على أعوان الجمارك المؤهلين التأكد من مطابقة البضائع المستوردة للمعايير التنظيمية المعمول بها، وتمتد هذه المهام الرقابية عبر كامل الإقليم الجمركي، من خلال إجراءات التفتيش والمعاينة الميدانية لجميع البضائع الواردة إلى التراب الوطني. [2]

ب- أعوان المراقبة البيطرية:

يمارس أعوان المراقبة البيطرية مهامهم بصفتهم وكلاء صحيين مكلفين بحماية الصحة العامة، سواء البشرية أو الحيوانية[3]، ويكمن دورهم في التأكد من مطابقة المنتجات الحيوانية للمعايير الصحية المعتمدة، بغرض منع انتشار الأوبئة وضمان التنبؤ بالحالات المرضية قبل انتشارها، وقد أقرّ المشرع انشاء مفتشيات بيطرية على مستوى المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات والحدود البرية، لتشديد الرقابة على حركة المنتجات الحيوانية وضمان سلامتها قبل دخول السوق الوطنية. [4]

---

[1] القانون رقم **17-04**، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم **97-07**، مؤرخ في 21 يوليو 1997، **والمتضمن قانون الجمارك**، ج ر، ع 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

[2] حسيبة رحماني، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011، ص10.

[3] انظر: القانون رقم **88-08**، مؤرخ في 26 يناير 1988، **يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية**، ج ر، ع 4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **19-03**، مؤرخ في 17 يوليو 2019، ج ر، ع 46، الصادرة في 21 يوليو 2019.

[4] انظر: المرسوم التنفيذي رقم **95-363**، مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، **يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري**، ج ر، ع 68، الصادرة في 12 نوفمبر 1995.

ج- أعوان التفتيش على مستوى الموانئ:

بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-94[1]، تم إنشاء لجان تفتيش خاصة على مستوى الموانئ التجارية، تكلّف بمراقبة البضائع ذات الإقامة الطويلة داخل الميناء، وتتمثل مهام هذه اللجان في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه البضائع المتلفة أو المهملة، والتي تشمل البيع، أو الإتلاف، أو التوزيع المجاني لفائدة الجمعيات الخيرية، وذلك وفقا لمحاضر قانونية تعدّها اللجنة عند الاقتضاء.[2]

ثالثا: أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة

يندرج أعوان قمع الغش ضمن أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[3]، ويتنمون إلى شعبتين:

أ- شعبة قمع الغش: وتضم الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش.

ب- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وتضم الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وسنتطرق إلى دورهم، ضمن الفرع التالي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **10-94**، مؤرخ في 17 مارس 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **97-481**، **والمتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها**، ج ر، ع 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

[2] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص190.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **09-415**، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، ج ر، ع 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

الفرع الثاني: دور أعوان قمع الغش في ممارسة الرقابة واتخاذ التدابير التحفظية

خوّل المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش، التابعين لوزارة التجارة والمكلّفين بحماية المستهلك، جملة من الصلاحيات تهدف إلى الكشف عن المخالفات المرتكبة في السوق، وذلك في إطار ما نص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تتمثل أساسا في القيام بمجموعة من الاجراءات في إطار ممارستهم لدورهم الرقابي **(أولا)** وكذلك اتخاذ التدابير التحفظية **(ثانيا)**.

أولا: الدور الرقابي لأعوان قمع الغش

إن الدور الرقابي الذي يباشره أعوان قمع الغش يتوزع إلى شقين، أولهما يخص صلاحيات ممنوحة لهم في إطار أداء هذه المهمة **(أ)**، بينما يتعلق الدور الثاني في تدخل هؤلاء الأعوان من أجل معاينة المخالفات المرتكبة **(ب)**.

أ- الدور الرقابي المتعلق بممارسة الصلاحيات:

يتجلى الدور الرقابي لأعوان قمع الغش في ممارسة صلاحيات محددة على المنتجات الجاهزة للتسويق والاستهلاك، بغرض الكشف عن المخاطر التي قد تنطوي عليها المنتجات[1]، وتشمل هذه الصلاحيات أساسا في جمع المعلومات، دخول المحلات، وتحرير المحاضر، مما يعكس الطابع الوقائي لهذا التدخل الرقابي.

1- صلاحيات جمع المعلومات:

منح القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، في مادته 33، لأعوان الرقابة صلاحيات واسعة في مجال جمع المعلومات، تمكّنهم من تفحص مختلف الوثائق ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي محل المراقبة، سواء كانت تقنية أو إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، بما في ذلك الوسائط الإلكترونية، كما لا يعتدّ في مواجهتهم بالسر المهني، مما يعزز من فعالية تدخلهم الرقابي، ويجوز لهؤلاء الأعوان، عند الضرورة، مطالبة المتدخلين بتسليم الوثائق أو الاطلاع

[1] منال بوروح، "**فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 05، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، ص 04.

عليها في أي يد وجدت، مع إمكانية حجزها إذا اقتضى الأمر ذلك، في إطار احترام الضوابط القانونية والإجرائية ذات الصلة. [1]

2- صلاحيات دخول المحلات:

يخوّل القانون رقم 09-03 لأعوان قمع الغش، بموجب المادة 34 منه، دخول المحلات التجارية والصناعية وكافة الأماكن التي يمكن أن يتواجد بها المنتوج، باستثناء الأماكن ذات الطابع السكني، وذلك في أي وقت، بما في ذلك الليالي والعطل، كما يمتد هذا الحق ليشمل مرحلة نقل المنتجات، وتعتبر عرقلة هذه المهام جريمة معاقب عليها بموجب المادة 84 من نفس القانون[2]، التي تحيل إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات[3]، والتي تتضمن الحبس والغرامة لكل من يعيق ممارسة الأعوان لمهامهم الرقابية.

3- صلاحيات تحرير المحاضر:

تنص المادة 31 من القانون رقم 09-03 على منح أعوان قمع الغش صلاحية تحرير محاضر رقابية تدوَّن فيها تواريخ وأماكن التدخل، والوقائع المعاينة، والمخالفات المرتكبة، والعقوبات المقررة، مع تحديد هوية المتدخل وصفة الأعوان، كما يجوز إرفاق هذه المحاضر بالوثائق الإثباتية[4]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39، في مادته 6، البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها المحاضر، بما يكفل حجيتها القانونية والإجرائية. [5]

ب- الدور الرقابي بمعاينة المخالفات:

يمارس أعوان قمع الغش دورهم الرقابي من خلال معاينة المخالفات المتصلة بالمنتجات المحلية والمستوردة، ونميز بين نوعين من المعاينة: المعاينة العامة للمخالفات المباشرة، والمعاينة المعمقة للمخالفات غير المباشرة.

---

[1] انظر: المادة 33 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[2] انظر: المادة 84 من نفس القانون.

[3] انظر: المادة 435 من الأمر رقم **75-47**، مؤرخ في 17 جوان 1975، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، ع 53، الصادرة في 4 جويلية 1975.

[4] انظر: المادة 31 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

[5] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر.

1- المعاينة العامة للمخالفات المباشرة:

تشمل المعاينة الظاهرة للمخالفات التي يمكن رصدها بالعين المجردة عند فحص المنتجات[1]، كغياب الوسم، أو انتهاء الصلاحية، أو ظهور علامات التلف أو غياب شروط النظافة، ويمكن أن تتم باستخدام أدوات قياس أو من خلال فحص الوثائق وسماع المتدخلين[2]، وفقا للمادة 30 من القانون 09-03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-39، كما تمتد هذه المعاينة إلى المنتجات المستوردة عند الحدود، بهدف التحقق من مطابقتها للمواصفات القانونية وشروط النقل والوسم[3]، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 05-497. [4]

ومهما يكن، فإن بعض المخالفات قد يتعذر اكتشافها بالمعاينة المباشرة لعدم إمكانية إدراكها بالعين المجردة أو بأدوات القياس، مثل المخالفات المتعلقة بتركيب أو مكونات المنتجات، مما يستدعي اللجوء إلى اقتطاع العينات لتحليلها.[5]

2- المعاينة المعمقة للمخالفات غير المباشرة:

متى تعذر التحقق من سلامة المنتوج بالمعاينة العامة، يلجأ أعوان الرقابة إلى المعاينة المعمقة، التي تتم عن طريق اقتطاع العينات ثم تحليلها[6]، عملا بالمادة 30 من المادة 09-03، وقد فصّل هذا القانون والمرسوم التنفيذي 90-39 الإجراءات المرتبطة بالاقتطاع[7]، ونميز

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 71.

[2] ويزة لحراري (شالح)، **حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

[3] كهينة قونان، "**صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 272.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **05-476**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، ج ر، ع 80، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

[5] أمال أوشن، مرجع سابق، ص 77.

[6] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012- 2013، ص 161.

[7] انظر: المواد 39، 40، 41، 42 من القانون 09-03، والمواد من 9 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

بين حالتين لاقتطاع العينات: [1]

- **الحالة العادية:** تقتطع ثلاث عينات متجانسة، واحدة إلى المخبر قصد تحليلها واثنتان للاحتفاظ؛ واحدة لدى المتدخل وأخرى لدى المصالح المختصة. [2]

- **الحالة الاستثنائية:** تقتطع عينة واحدة في حالات التلف السريع أو الكمية المحدودة أو لأغراض إدارية. [3]

تحلل العينات في مخابر معتمدة، كالمخبر الوطني للتجارب الذي استحدث مؤخرا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-122[4]، ويعمل بنتائج التحليل لاتخاذ التدابير المناسبة، سواء بالإفراج عن المنتوج أو رفض دخوله، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة[5]، يتم اقتطاع العينات بناء على معايير دقيقة، مثل طبيعة المنتوج ومستوى خطورته ونتائج الرقابة الأولية، وترسل فورا للتحليل، وتبلّغ النتائج في غضون 48 ساعة، ويترتب عليها إصدار إما رخصة دخول (نموذج ر.د.م) أو مقرر رفض (نموذج م.ر.د.م) حسب حالة المطابقة.

ثانيا: دور أعوان قمع الغش في اتخاذ التدابير التحفظية

يستفاد من أحكام المادة 53 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، أن المشرع الجزائري منح أعوان قمع الغش صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير تحفظية ذات طابع وقائي، تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمستهلك، وتشمل ما يتعلق بالمنتجات غير المطابقة (أ)، وما يرتبط بسلوك المتدخل المخالف (ب).

---

[1] للتفصيل أكثر راجع: علواش مهدي، **صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات،** مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 3، 2017، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، ص 22، 23.

[2] انظر: المادة 40 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، والمواد 11/ف1، و9 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر.

[3] انظر: المادة 17/ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **15-122**، مؤرخ في 14 ماي 2015، **يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره**، ج ر، ع 26، الصادرة في 20 ماي 2015.

[5] للتفصيل أكثر راجع: علواش مهدي، "**مبدأ الحيطة: طريق نحو درء مخاطر المنتجات**"، مداخلة منشورة، ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول: **(التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته)**، المنعقد يومي 12 و 13 أفريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 203، 204.

أ- التدابير التحفظية المتعلقة بالمنتجات غير المطابقة

تتمثل التدابير الوقائية التحفظية التي تتعلق بالمنتجات التي لا تستجيب للمعايير المطلوبة ولا تتوافر فيها السلامة المنتظرة فيما يلي:

1- ايداع المنتوج:

يعد إجراء وقائيا مستحدثا بموجب القانون 09-03، يهدف إلى وقف تسويق منتج ثبت عدم مطابقته للمعايير[1]، إلى غاية قيام المتدخل بضبط مطابقته أو تعديل تصنيفه[2]، ومتى تمت المطابقة يرفع الإيداع، أما إذا تعذّر ذلك أو رفض، فيلجأ إلى الحجز.[3]

2- حجز المنتوج:

يتمثل في نزع المنتج غير المطابق من حيازة المتدخل، بناء على إذن قضائي، وينفذ دون إذن في حالات معينة[4]، إذا كان المنتج صالحا للاستهلاك، يمكن توجيهه لهيئات ذات نفع عام[5]، مما يثير إشكالية منطقية حول شرعية استخدامه رغم مخالفته[6]، أما إذا ثبتت عدم صلاحيته للاستهلاك، فيتم إتلافه [7] أو تغيير طبيعته وفقا للضوابط القانونية.[8]

---

[1] انظر: المادة 55 من القانون 09-03، سالف الذكر، وكذلك راجع: عيدن رزيقة، "**عن فعالية التدابير التحفظية لحماية المستهلك**"، مداخلة مقدمة، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: **(تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك)**، المنعقد يومي 14 و 15 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ص 04.

[2] كهينة قونان، **صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 274.

[3] انظر 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 السالف الذكر.

[4] انظر: المادة 27 من نفس المرسوم.

[5] انظر المادة 58 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[6] كهينة قونان، **صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 275.

[7] انظر المادة 64 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[8] انظر: المادة 28/ف2 من المرسوم التنفيذي 90-39 السالف الذكر.

3- سحب المنتوج:

يتم اتخاذ هذا التدبير بشكل مؤقت بهدف منع التصرف في المنتج أثناء اجراء الفحص عند الاشتباه في مطابقة المنتوج [1]، وبشكل نهائي في حالة ثبوت الخطر [2] أو عدم المطابقة، ويتم بناء على ترخيص قضائي أو بتدخل فوري من أعوان الرقابة في الحالات المستعجلة، مع إخطار وكيل الجمهورية. [3]

4- رفض دخول المنتجات المستوردة أو التصريح أو الترخيص المشروط بدخولها:

يتخذ هذا التدبير على مستوى الحدود، وتشمل إما رفض دخول المنتجات غير المطابقة[4]، أو السماح بدخولها بشروط مؤقتة لإجراء تحريات دقيقة، تطبيقا لمبدأ الحيطة، وقد عدّل تنظيم هذا التدبير بمقتضى القانون 18-09، حيث استبدل الرفض المؤقت بتصريح مشروط بالدخول، وفقا لمستوى الخطورة والاشتباه في المطابقة.[5]

ب- التدابير التحفظية المتعلقة بالمتدخل المخالف:

إلى جانب ضبط المنتجات، خول المشرع لأعوان قمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ضد المتدخلين المخالفين، في إطار حماية فعالة وشاملة للمستهلك، وتشمل ما يلي:

---

[1] منال بوروح، "**فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**"، مرجع سابق، ص 06.

[2] جمال رواب، "**التدابير التحفظية ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جانفي 2012، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، ص 190.

[3] انظر: المادة 59، 60، 61 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[4] سيف الدين رحالي، "**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، 2021، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة، الجزائر، ص 39.

[5] انظر: المادتين 53 و 54 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03. وكذلك راجع: إقلولي ولد رابح صافية، "**حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03**"، مجلة الحقوق والحريات، ع04، أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ص 19.

1- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية:

نصت المادة 65 من القانون 09-03 على إمكانية إصدار قرار توقيف مؤقت لنشاط المؤسسات المخالفة أو غلق إداري للمحلات التجارية، لمدة تصل إلى 15 يوما قابلة للتجديد، ويرفع الإجراء بزوال المخالفة. [1]

2- فرض غرامة الصلح:

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية المستحدثة بمقتضى المادة 86 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، وتمكّن الإدارة من فرض غرامة مالية على المتدخل لتسوية النزاع وديا، تفاديا للمتابعة القضائية[2]، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ويراد من هذا الإجراء الحدّ من تعطيل النشاط وتحقيق الردع[3]، وترفع الغرامة إلى الحد الأقصى في حال عدم السداد داخل الأجل المحدد، ولا يمكن تطبيق هذا التدبير في حالات العود، أو إذا كانت المخالفة محل عقوبات إدارية أخرى، أو ترتبت عنها أضرار جسيمة. [4]

[1] انظر: المادة 04 من القانون 18-09 التي تعدل وتتمم المادة 65 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[2] نسرين بن زادي، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص73.

[3] مهدي علواش، "**غرامة الصلح: حجب نسبي للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 07، ع 02، 2022، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ص 100.

[4] زاهية سي يوسف حورية، "**مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 02، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ص 12، 13. انظر أيضا إلى: المواد من 88 إلى 92 من القانون 09-03 السالف الذكر.

الفصل الثاني:

الضمانات العلاجية والردعية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة

قد يتعرض المستهلك لأضرار جسمانية ناجمة عن استعمال منتجات معيبة أو خطيرة، ويرجع سبب هذه الأضرار في كثير من الحالات إلى أفعال أو تقصير صادر عن أحد المتدخلين في سلسلة إنتاج أو توزيع المنتوج أو نتيجة تعيب المنتوج، وبالنظر لخطورة هذه الأضرار وما تشكّله من مساس بسلامة المستهلك، أقرّ المشرع مبدأ التعويض كآلية قانونية لحمايته، من خلال تمكينه من المطالبة بجبر الضرر الناتج عن استخدام تلك المنتجات الخطيرة، وهذا في إطار قواعد المسؤولية المدنية. [1]

وبناء على ذلك، يتناول هذا الفصل الضمانات العلاجية والردعية التي أقرّها القانون لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، حيث تتمثل الضمانات العلاجية في تطبيق أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل **(المبحث الأول)**، أما الضمانات الردعية تتمثل في تطبيق أحكام مسؤولية المتدخل الاقتصادي الجزائية عند إخلاله بجملة الالتزامات المفروضة عليه في القانون رقم 09-03، والتي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، زيادة على ذلك، جرّم هذا القانون بعض الأفعال التي من شأنها أن تمسّ بالمستهلك كتجريم الغش والخداع، والتي أحالها إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبات المطبقة عليها **(المبحث الثاني)**.

[1] عبد الرحمان أولاد سعد، **المسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022، ص 40.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة

تكتسي المنتجات الخطيرة أهمية قانونية متزايدة لما تنطوي عليه من تهديد فعلي أو محتمل لسلامة المستهلكين وممتلكاتهم، سواء بسبب خلل في تصميمها أو تصنيعها أو في المعلومات والتحذيرات المرافقة لها، أو نتيجة عيب ناشئ عن مخالفة قواعد الحفظ والتخزين، فرغم أن الغرض من طرح المنتجات في السوق هو تلبية حاجات الأفراد، إلا أن بعض المنتجات قد تحمل مخاطر كامنة تفضي إلى أضرار جسدية أو مادية جسيمة، مما يرتب على المتدخل التزاما قانونيا بتحمل المسؤولية المدنية.

ويعد التعويض الوسيلة الأساسية لجبر الضرر الناتج عن هذه المنتجات، إذ يشكل الجزاء القانوني المترتب على اخلال المتدخل بواجب السلامة، وقد وضع المشرع إطارا قانونيا يحدد مسؤولية المتدخل، ويكفل من خلاله للمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض، تحقيقا للتوازن بين مصلحته في الأمان، ومصلحة المتدخل في تداول منتوجه ضمن قواعد واضحة. [1]

وعلى هذا الأساس، سنتناول مضمون المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة **(المطلب الأول)**، وبما أنه يمكنه التنصّل من مسؤوليته، فإننا سنتطرق إلى الحالات التي قد يعفى فيها من هذه المسؤولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مضمون المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة

تشكّل المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة احدى الآليات القانونية الأساسية التي أقرّها المشرع لضمان حماية فعالة للمستهلك، لاسيما عند تعرضه لأضرار ناتجة عن استعمال منتجات تنطوي على مخاطر غير متوقعة أو غير معلن عنها، ويفترض لقيام هذه المسؤولية تحقق مجموعة من الشروط **(الفرع الأول)**.

وتجسيدا للوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، يترتب على توفر هذه الشروط تمكين المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية أو الموضوعية، مع إمكانية اللجوء إلى آليات تأمينية تكميلية تعزز من

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 131.

فرص جبر الضرر، وتسهم في التخفيف من آثار الأذى الناتج عن المنتجات الخطيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية للمتدخل

تقوم المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة متى توافرت مجموعة من الشروط الأساسية، تتمثل في وجود عيب في المنتَج **(أولا)**، ووقوع ضرر للمستهلك **(ثانيا)**، وثبوت علاقة سببية مباشرة بين العيب والضرر **(ثالثا)**، وهذه الشروط تستند إلى منطق حماية السلامة الجسدية والمادية للمستهلك، بعيدا عن منطق الخطأ الشخصي التقليدي، حيث أرسى المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، نظاما خاصا للمسؤولية المدنية بموجب المادة 140 مكرر من ق.م.ج، وبعض أحكام القانون 09-03، يقوم على أساس موضوعي يرتكز على عيب المنتج ونقص السلامة المتوقعة، كبديل عن القواعد التقليدية غير الكافية لحماية المستهلك المتضرر.[1]

هذا، ويقع على عاتق المستهلك عبء إثبات هذه العناصر، باعتبارها الأساس الذي ينبني عليه حقه في المطالبة بالتعويض.

أولا: وجود عيب بالمنتَج

يعتبر المنتج من أهم الأسس التي تبنى عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الخطرة، حيث يلتزم المتدخل بتوفير منتج سليم وخال من العيوب التي من شأنها أن تعرّض المستهلك للخطر، إذ يعتبر مسؤولا الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.[2]

فتعيب المنتَج قرينة قانونية تقوم على أساسها المسؤولية المدنية، متى ثبت وجود علاقة سببية بين هذا العيب والضرر اللاحق بالمستهلك، بغض النظر عن الخطأ في جانب المتدخل، ويقصد بالعيب هنا، كل خلل لا يوفّر الأمن والسلامة المنتظرة شرعا والتي يتوقعها المستهلك، مما يعرّضه للخطر ويلحق به ضررا، فلم يعد يقتصر على مجرد نقص من قيمة المنتَج أو من المنفعة التي تتحقق منه، ويختلف تحديد العيب باختلاف طبيعة المنتَج،

---

[1] للتفصيل أكثر راجع: فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 40-79.

[2] انظر: المادة 140 مكرر/ف1 من ق.م.ج.

فالمنتَج الغذائي يعد معيبا إذا ترتّبت عن استهلاكه آثار ضارة بصحة المستهلك، بينما لا يعتبر المنتَج الخطير معيبا إلا إذا تجاوزت درجة خطورته الحد المعتاد أو المقبول.[1]

ويتميز هذا العيب بأنه جوهري، يؤثر تأثيرا مباشرا في سلامة المنتَج أو فعاليته، ولا يكون ظاهرا للمستهلك العادي عند الاستعمال المعتاد للمنتَج، ويترتب على هذا العيب نشوء التزام قانوني في جانب المنتج بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك نتيجة استخدامه لذلك المنتَج المعيب، متى تحقق الضرر وتوافرت رابطة السببية.[2]

يلزم المستهلك من خلال هذا الشرط اثبات وجود عيب في سلعة أدى إلى اخلال المنتج عن التزامه في عدم كفاية السلامة في المنتَج، مع الإشارة إلى أن المستهلك يكفيه اثبات عيب المنتَج سواء كان عيب في التصنيع أو التصميم، دون أن يقع عليه إثبات قدم العيب وخفائه وتأثيره، كما هو الحال في ضمان العيوب الخفية.[3]

ثانيا: تحقق الضرر

يعتبر الضرر ركنا جوهريا في قيام المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون تحقق ضرر فعلي يصيب المضرور، ويعرّف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالمجني عليه، في مصلحة مشروعة له، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية أو جسدية، ويتحقق الضرر متى مسّ حقا من الحقوق المحمية قانونا، كسلامة الجسد، أو الحرية، أو الشرف، أو الكرامة، أو الحق في الكسب والعمل، وغيرها من المصالح المشروعة التي يكفلها القانون، ويميز الفقه بين أنواع متعددة من الضرر، من أبرزها:

---

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 81، 83.

[2] أسماء رحايلية، رندة بشيري، **المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في قانون المستهلك**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2022/2021، ص 37.

[3] أمينة كابن، ويسام واعمر، **حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها**، مذكر ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 67.

أ- الضرر المادي:

هو ما يصيب المضرور في ذمته المالية أو جسده، ويشمل الخسائر الفعلية التي تكبدها أو ما فاته من كسب، كالإصابة البدنية التي تتطلب العلاج وتؤدي إلى خسارة الدخل أو القدرة على الكسب.[1]

ب- الضرر المعنوي:

هو ما يصيب الشخص في مشاعره أو كرامته أو عاطفته، مثل الألم النفسي الناتج عن الإصابة، أو الحزن الناجم عن فقدان عزيز، أو الإهانة التي تمس سمعته. [2]

وتتطلب أحكام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا، أي وقع بالفعل، أو محتملا وقوعه بدرجة كبيرة، بشرط أن يكون مباشرا ومترتبا على الفعل الضار[3]، وألا يكون الضرر تافها لا يعتد به قانونا، وأن يكون قد وقع على مصلحة مشروعة يحميها القانون.[4]

ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور، اعمالا للقواعد العامة، وتحديدا نص المادة 323 من ق.م.ج، ويتطلب منه تقديم الدليل الكافي على تحقق الضرر الفعلي ونسبته إلى المنتج محل النزاع، بما يتوافق مع القواعد العامة في الإثبات المدني، وهذا ليس بالأمر الهين بالنظر لمستوى التقنيات العالية في المنتجات، وتعدد وتداخل العمليات الانتاجية، وهذا ما يدفع لضرورة الاستعانة بالخبرة.[5]

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 205.

[2] خالد عبد الله الشعيب، "**التعويض عن الضرر المعنوي**"، مجلة الشريعة والقانون، ج 02، ع 24، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص 364. أيضا: عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2004، ص 39.

[3] الشريف بحماوي، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 11.

[4] أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص 209.

[5] سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة- دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 78، 79.

ثالثا: علاقة سببية بين العيب والضرر

تعد العلاقة السببية بين العيب والضرر ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المتدخل، إذ لا يتصور قيام هذه المسؤولية ما لم يكن العيب في المنتج هو السبب المباشر في إحداث الضرر، فوجود الضرر وحده لا يكفي، ما لم يثبت أنه نجم عن العيب محل الادعاء، وأن هذا العيب هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بشكل حتمي أو مرجّح.[1]

وتكمن أهمية علاقة السببية في التمييز بين الضرر الذي يتحمل المسؤول عنه المدعى عليه، وبين الضرر الذي لم يكن نتيجة مباشرة لفعله، وبالتالي لا يسأل عنه قانونا، وفي حال تعذر إثبات علاقة السببية بطريقة قاطعة، قد يعتمد القاضي على قرائن أو معايير موضوعية لتقديرها، خاصة في المسؤولية الناتجة عن المنتجات الخطيرة، وذلك انسجاما مع توجهات بعض التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تحقيق حماية أكبر للمستهلك.[2]

الفرع الثاني: حق المستهلك في الحصول على التعويض

يعد تمكين المستهلك من الحصول على التعويض أحد أهم الضمانات العلاجية التي أقرّها المشرع لحمايته من الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطيرة، فبعد توافر شروط قيام المسؤولية المدنية، يمنح المستهلك الحق في جبر الضرر الذي لحق به، سواء تعلق الأمر بأضرار جسدية أو مادية **(أولا)**، ويدعم في بعض الأنظمة بآليات إضافية، كالتأمين الإجباري، لتعزيز فرص التعويض الفعلي والفعال، وضمان عدم إفلات المتدخل من المسؤولية بسبب ضعف المركز المالي أو صعوبة الإثبات **(ثانيا)**.

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 211.

[2] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 110-114. كذلك: مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص 264-266.

أولا: تعويض المستهلك وفقا لقواعد المسؤولية

يعتبر المستهلك المتضرر صاحب الحق الأصلي في المطالبة بالتعويض، سواء تعلق الضرر بشخصه أو بأمواله، ويشمل ذلك حتى المستعملين غير المباشرين للمنتَج وفق ما يعرف في الفقه بـ "المسؤولية بالتبعية".[1]

ويأخذ هذا التعويض شكلين رئيسيين: تعويض عيني حدده القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ويمكن للمستهلك المطالبة به في حال ثبوت عيب في المنتَج (أ) وتعويض نقدي (ب).

أ- التعويض العيني:

يعرّف التعويض العيني بأنه: (الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر).

وفي إطار مسؤولية المتدخل، يمكن تصوّر وجود التعويض العيني في شكل قيام المتدخل باستبدال المنتَج المعيب بمنتَج آخر سليم غير معيب ومطابق للمواصفات، بناء على حكم من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك المتضرر، بدلا من المنتَج المعيب الذي تسبب له في أضرار، أو تصليح المنتَج أو تعديل الخدمة على نفقته في إطار إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، وهذا ما نصّت عليه المادة (13) من القانون رقم (09-03) المعدل والمتمم[2]، وكذا المواد (12) و(15) من المرسوم التنفيذي رقم (13-327) المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. [3]

1- اصلاح المنتَج:

يتحمل المتدخل التزاما قانونيا يضمن من خلاله سلامة المنتَج المعروض للاستهلاك وخلوه من العيوب التي قد تعرض المستهلك للخطر أو تخلّ باستعماله المعتاد للمنتَج يتمثل في إصلاح المنتَج، استنادا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم[4]، والذي يعد من أبرز الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك.

---

[1] عبد الرحمان أولاد سعد، مرجع سابق، ص 54.

[2] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 134.

[3] المرسوم التنفيذي رقم **13-327**، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، **يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ج.ر، ع 49، سنة 2013.

[4] انظر: نص المادة 13/ف03 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

ويمارس هذا الحق متى ثبت أن المنتَج كان معيبا، وكان هذا العيب قابلا للإصلاح دون أن يشكّل خطرا على سلامة المستهلك أو صلاحية المنتَج للاستعمال وفي هذه الحالة، يلتزم المتدخل باجراء الإصلاح مجانا، بما يشمل جميع التكاليف المرتبطة به، كتكاليف قطع الغيار، واليد العاملة، ونفقات النقل.

كما تقع على عاتقه مسؤولية إعادة المنتَج إلى المكان الذي تم تسليمه فيه، سواء كان محل إقامة المستهلك أو أي مكان آخر تم الاتفاق عليه، بما يضمن عدم تحميل المستهلك أي عبء مادي ناتج عن عملية الإصلاح. [1]

2- استبدال المنتَج:

إذا تبيّن أن المنتج يحتوي على عيب جسيم أو جوهري لا يمكن إصلاحه، أو أن العيب يفقد المنتَج صلاحيته للاستعمال كليا أو جزئيا، يكون من حق المستهلك طلب استبدال المنتَج بآخر مماثل وسليم دون تحمّل أية أعباء إضافية[2]، ويشترط في هذا الاستبدال أن يتم دون تأخير، وبشكل مجاني، مع احترام نفس الشروط والمواصفات الأصلية للمنتج.

ويشترط للاستفادة من هذا الحق أن يبلغ العيب درجة من الخطورة تجعل المنتَج غير صالح كليا أو جزئيا للاستخدام، ولو أمكن تقنيا اصلاحه، كما أنه لا يجوز للمتدخل أن يرفض استبدال المنتَج إذا ثبت أن الإصلاح غير مجد، أو لا يزيل العيب كليا، أو أن الاستعمال الجزئي قد يعرض المستهلك للخطر، ويتم هذا الاستبدال مجانا ودون مصاريف إضافية على عاتق المستهلك.

وفي حال تعذّر تزويد المستهلك بمنتج مماثل بسبب نفاد المخزون أو عدم إمكانية تزويده ببديل جديد، يتعين على المهني اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعويض المستهلك، إما من خلال رد الثمن كاملا أو جزئيا حسب الحالة.[3]

---

[1] أسماء رحايلية، رندة بشيري، مرجع سابق، ص48.

[2] انظر: المادة 13/ف04 من القانون رقم 09-03 السالف ذكره.

[3] حسين فرحي، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 54.

3- رد الثمن:

في حال تعذّر إصلاح المنتوج أو استبداله، يحق للمستهلك المطالبة باسترجاع ثمن المنتوج كاملا دون تأخير أو مماطلة، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 13/ف03 من القانون رقم 09-03.[1]

ب- التعويض النقدي:

فضلا عن التعويض العيني، يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق به جراء استخدام المنتجات الخطيرة، سواء تعلق الضرر بشخصه أو بأمواله أو حتى بجوانبه المعنوية، ويستند في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وفقا للمادة 176 من ق.م.ج على التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الالتزامات، حيث يشمل التعويض النقدي:

- **الأضرار الجسدية:** كالإصابات البدنية أو الأمراض الناجمة عن المنتج.

- **الأضرار المادية:** مثل الخسائر المالية أو تلف الممتلكات.

- **الأضرار المعنوية:** كالمعاناة النفسية أو القلق الناتج عن الحادث.

وبذلك، فإن القوانين الجزائرية، وعلى رأسها القانون رقم 09-03 وكذا القواعد العامة للقانون المدني، قد أرست نظاما متكاملا يراعي التدرج في حماية المستهلك، من خلال إقرار تعويض عيني مباشر كحل أولي، مع الإبقاء على إمكانية المطالبة بالتعويض النقدي الكامل عن الضرر متى توافرت شروطه.

[1] انظر: المادة 13/ف03 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ثانيا: التأمين كضمان إضافي لجبر الضرر

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخلين ضمانة قانونية ضرورية لتعزيز حماية المستهلك، وقد أقرّ المشرع إلزاميته كقاعدة لا تقبل الاستثناء، وتغطي هذه الالزامية كافة مراحل تداول المنتج، من التصنيع إلى التوزيع، بما في ذلك الحالات التي لم يثبت فيها وقوع ضرر فعلي بعد، وذلك كإجراء وقائي احترازي.

ويهدف هذا النظام إلى ضمان تعويض الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين نتيجة استخدام منتجات خطيرة، سواء أكانوا أطرافا متعاقدة مباشرة مع المتدخل، أم مستهلكين فعليين غير متعاقدين، ما دام الضرر ناتجا عن المنتَج وتم إثباته. [1]

يلزم المشرّع الجزائري المتدخل في عملية إنتاج أو تداول المنتجات باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والغير، وذلك بموجب المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، التي تنص على ما يلي: "**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين وجهات الغير**".

يستفاد من هذا النص أن المشرّع الجزائري قد أقرّ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية التي قد تترتب على مختلف المتدخلين في سلسلة توريد المنتجات، وذلك كآلية لضمان تعويض الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة ما قد تنطوي عليه هذه المنتجات من مخاطر، وتمتد هذه الالزامية لتشمل كافة المتدخلين، سواء تعلق الأمر بالمنتِج أو الموزّع، متى ثبت أن سلوكه كان سببا في وقوع الضرر، مما يجعل التأمين يشكل ضمانة فعالة لحصول المستهلك المتضرر على التعويض، حتى في الحالات التي يكون فيها المتدخل المسؤول معسرا أو غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية. [3]

---

[1] سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2017/2016، ص 106.

[2] الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 1995/01/15، **المتعلق بالتأمينات**، ج.ر، ع 13، مؤرخة في 1995/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم **(06-04)**، مؤرخ في 2006/02/20، ج.ر، ع 15، مؤرخة في 2006/03/12.

[3] أمل نور الدين طاهر، **خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2018، ص 181.

ويكرّس هذا التوجه الطابع الوقائي لنظام حماية المستهلك، ويبرز نية المشرع في إرساء التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية كآلية قانونية لا يجوز تجاوزها، تضمن تغطية شاملة لكافة الأضرار والمخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك، بما يحقق حماية فعالة ومتكاملة ضد المنتجات الخطيرة. [1]

المطلب الثاني: إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الخطيرة

رغم إقرار المشرع لمسؤولية المتدخل عن الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطيرة ضمانا لسلامة المستهلك، إلا أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات تتيح إعفاء المتدخل منها في حالات محددة ومقيدة.

ويعد هذا الإعفاء بمثابة توازن ضروري بين حماية المستهلك وعدم تحميل المتدخل أعباء غير مبررة، لاسيما عندما تنتفي علاقته السببية بالضرر، أو تتدخل عوامل خارجة عن إرادته.

وقد حرص المشرع على بيان هذه الحالات ضمن أحكام دقيقة، يمكن تصنيفها إلى أسباب عامة تشترك فيها مختلف صور المسؤولية المدنية **(الفرع الأول)**، وأسباب خاصة ترتبط بطبيعة المنتوجات الخطيرة أو حدود المعرفة العلمية والتقنية عند تاريخ التصنيع أو التوزيع[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

يمكن للمتدخل الاقتصادي أن يتنصل من مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناتجة عن المنتَج الخطير، سواء بشكل كلي أو جزئي، متى ثبت أنّ الضرر لم يكن نتيجة فعل ينسب إليه مباشرة، بل كان بفعل سبب أجنبي لا يمكن دفعه، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ

[1] فضيلة ميسوم، نعيمة آكلي، "**التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في ظل قانون التأمينات 06-04**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 06، 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، ص 377.

[2] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص 282.

المضرور نفسه[1]، إذ يتأسس هذا الإعفاء على انتفاء العلاقة السببية بين فعل المتدخل والضرر اللاحق بالمستهلك، وهي ركن جوهري في قيام المسؤولية المدنية.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

نصت المادة 127 من ق.م.ج على أن: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

وتضيف المادة 138/ف02 من نفس القانون بأنه: "**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة**".

وعلى الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، إلا أنه أشار إلى عناصرها باستخدام عبارة "**لا يد له فيه**"، ما يدل على أن عناصرها تشمل عدم التوقع، والاستحالة المطلقة في الدفع أو التوقع.[2]

وتنتفي مسؤولية المتدخل الاقتصادي في حال إثباته أن الضرر الذي لحق بالمستهلك ناتج عن سبب أجنبي لا علاقة له به، كالقوة القاهرة، شريطة أن يكون هذا السبب غير متوقّع، لا يمكن دفعه، وأن يكون السبب الوحيد والمباشر في وقوع الضرر، بحيث يقطع رابطة السببية بين فعل المتدخل والنتيجة الضارة، ويعد انفجار جهاز كهربائي بسبب ارتفاع مفاجئ في ضغط التيار الكهربائي مثالا على ذلك، إذا ثبت أن المتدخل لم يسهم بأي شكل في وقوع الضرر.

غير أنّه في حال تداخلت القوة القاهرة مع خطأ المتدخل، فإنها لا تعتبر سببا معفيا من المسؤولية، وتبقى المسؤولية المدنية قائمة، ويعود أمر تقدير توافر شروط القوة القاهرة إلى السلطة التقديرية للقضاء.[3]

---

[1] خولة بوقرة، "**المسؤولية المدنية في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، ص 145.

[2] زاهية حورية سي يوسف، "**القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 07، ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، ص 294.

[3] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 175، 176.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية يبقى محدودا ونادرا في الواقع العملي، نظرا لصعوبة توفر الشروط الصارمة المتمثلة في الاستقلال التام للحادث واستحالتي توقعه ودفعه، وفي الحالات التي تتوفر فيها هذه الشروط، لا يتوقع من المستهلك المتضرر الرجوع على المتدخل بالتعويض، إذ يعدّ تدخله في حدوث الضرر عرضيا محضا.

ثانيا: خطأ المستهلك المتضرر

يعتبر خطأ المستهلك من الأسباب التي تمكّن المتدخل الاقتصادي من دفع مسؤوليته المدنية، إذا ثبت أن الضرر نجم عن سلوك خاطئ من طرف المستهلك، كالاستخدام الخاطئ للمنتَج أو مخالفته للتعليمات المدونة على الغلاف أو في دليل الاستعمال، أو عدم التحقق من البيانات التحذيرية رغم وضوحها.[1]

وفي هذا الإطار، نصت المادة 177 من ق.م.ج على إمكانية تقليص التعويض أو عدم الحكم به إطلاقا إذا ثبت أن المتضرر ساهم بخطئه في إحداث الضرر أو زيادته، وهو ما تؤكده المادة 08/ف 2 من التوجيه الأوروبي، التي تنص على أن مسؤولية المنتِج يمكن أن تنتفي أو تخفّف إذا كان الضرر يرجع جزئيا إلى خطأ المضرور أو شخص مسؤول عنه، وهو ما كرّسته كذلك المادة 1245-12 من ق.م.ف.[2]

بناء على ذلك، فإن كان خطأ المستهلك هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن مسؤوليته تتحقق كاملة، ويعفى المتدخل من أية تبعة، أما إذا اجتمع خطأ المستهلك مع عيب في المنتَج في إحداث الضرر، فإن المسؤولية توزع بين الطرفين، ويحق للقاضي في هذه الحالة تقليص التعويض بما يتناسب مع نسبة مساهمة كل طرف.[3]

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 219.

[2] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 176.

[3] عادل عميرات، مرجع سابق، ص 436.

ومثال ذلك، إذا تناول المستهلك جرعة مفرطة من دواء رغم التنبيه عليها بوضوح في النشرة المرفقة، فإن الخطأ يقع عليه وحده، ولا يسأل المنتج مدنيا متى كان قد أوفى بالتزاماته القانونية، وعلى رأسها الالتزام بالإعلام والتحذير.[1]

ثالثا: خطأ الغير

يعد فعل الغير أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتمسك بها المتدخل، شريطة أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك كان نتيجة مباشرة لخطأ شخص ثالث، لا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمستهلك أو المتدخل، ولا يعتبر من الغير، في هذا الإطار، الأشخاص الذين يسأل عنهم المتدخل مدنيا.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 127 من القانون المدني، كما دعّمه في المادة 138 المتعلقة بمسؤولية الحارس[2]، حيث يعفى هذا الأخير إذا أثبت أن الضرر ناجم عن فعل الغير، أو عن سبب غير متوقع.

رغم ذلك، يبقى إثبات خطأ الغير، خاصة في ظل تعقيد سلاسل الإنتاج وتعدد المتدخلين الاقتصاديين، أمرا صعبا عمليا، ولهذا اتجه القضاء الفرنسي والتوجيه الأوروبي إلى تكريس مبدأ التضامن بين المتدخلين، حماية للمستهلك.[3]

فإذا ثبت أن خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر، انتفت مسؤولية المتدخل كليا[4]، أما إذا ساهم خطأ الغير مع فعل المتدخل في إحداث الضرر، فإن المسؤولية تكون مشتركة، ويوزّع التعويض بينهما بحسب درجة مساهمة كل منهما.[5]

وتؤكد المواد 126 و177 من ق.م.ج هذه المبادئ، حيث تنص على التضامن بين المتسببين في الفعل الضار تجاه المضرور، وعلى توزيع المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا قدّر نصيب كل منهم وفقا لمساهمة خطئه.

---

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 177.

[2] انظر: المادة 138 من ق.م.ج.

[3] ناجية العطراق، "**المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389/98**"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 06، جوان 2015، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، ص 90.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 258.

[5] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 280.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

يمكن إعفاء المتدخل الاقتصادي من المسؤولية المدنية في حالات خاصة، غير أن المشرع الجزائري، من خلال استقراء النصوص ذات الصلة بحماية المستهلك، لم يفرد دفوعا خاصة تعفي المتدخل، بل اقتصر على الدفوع العامة المنصوص عليها في القانون المدني، باستثناء إشارة غير صريحة لفكرة "مخاطر التطور العلمي" في بعض النصوص التنظيمية، ونظرا لهذا الفراغ التشريعي، ارتأينا الاستئناس بالتشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، الذي تضمن في المادة 1245/ف10 ق.م.ف[1] جملة من الأسباب الخاصة للإعفاء، تعد بمثابة قيود موضوعية تمنع قيام المسؤولية المدنية، ليس لانعدام الضرر أو العيب فقط، بل لغياب أحد أركانها أو لتوافر مانع قانوني يحول دون نسبتها إلى المتدخل الاقتصادي.

بناء على ذلك، يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب مرتبطة بطرح المنتَج للتداول **(أولا)**، وأسباب مرتبطة بتقدير العيب **(ثانيا)** وأخرى مرتبطة بمخاطر التطور العلمي **(ثالثا)**.

أولا: الأسباب المرتبطة بطرح المنتَج للتداول

يمكن للمتدخل الاقتصادي التملص من المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن منتَج معيب إذا أثبت أحد الأمور التالية: أن المنتج لم يطرح للتداول، أو أن العيب لم يكن موجودا وقت الطرح، أو أن الطرح لم يكن لأغراض اقتصادية أو مهنية.

[1] Art 1245-10 du C.C.F : « **Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; 2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ; 3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ; 4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; 5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire… ».**

أ- عدم طرح المنتوج للتداول:

يشترط لتحمّل المسؤولية أن يكون المنتج قد طرح للتداول بإرادة المتدخل، فإذا لم يسلم المنتج للمستهلك، أو لم يغادر حيازة المنتج، أو تم الاستيلاء عليه بغير علمه، فإن المسؤولية تنتفي. [1]

رغم صعوبة تحديد لحظة الطرح بدقة، فإن أفضل تحديد هو ما ورد في القانون المدني الفرنسي، والذي يعتبر المنتج مطروحا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد بإرادته، ويترتب على هذه اللحظة آثار مهمة، منها:

- نفي المسؤولية إذا لم يطرح المنتج للتداول.

- اعتبار العيب لاحقا على الطرح يسقط المسؤولية.

- بداية حساب مدة سقوط الدعوى (10 سنوات من تاريخ الطرح).

لا يعد المنتج مطروحا إذا استخدم في الأبحاث والتجارب، إذ يظل في نطاق الرقابة الفنية. [2]

ب- الدفع بعدم تعيب المنتَج قبل طرحه للتداول:

لم ينص التشريع الجزائري على هذه الحالة صراحة، في حين يعترف بها القانون الفرنسي كسبب لإعفاء المتدخل من المسؤولية، شريطة إثبات أن العيب نشأ لاحقا لعملية الطرح، ويتحمل المتدخل عبء الإثبات، مستندا إلى وسائل كالتقارير والخبرة الفنية، لإثبات سلامة المنتَج عند خروجه من حيازته.

---

[1] محمد دمانة، **دفع المسؤولية المدنية للناقل**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 23.

[2] محمد أحمد المعداوي، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2012، ص 628.

استنادا إلى المادة 1245-10/ف02 من القانون المدني الفرنسي، التي تنصّ على أن المنتِج يعفى من المسؤولية إذا أثبت، في ظل الظروف المحيطة، أن السلعة التي سببت الضرر لم تكن معيبة عند طرحها في السوق أو أن العيب ظهر لاحقا، يمكن للمتدخل الاقتصادي أن يدرأ عن نفسه المسؤولية متى تمكن من إثبات أن العيب لم يكن موجودا عند طرح المنتج للتداول، أو إذا قدّم ما يكفي من الأدلة التي تثبت بشكل قاطع أن العيب نشأ بعد عملية الطرح، وفي هذه الحالة، تنتفي رابطة السببية بين العيب والضرر، مما يؤدي إلى إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية.[1]

ج- الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتَج:

تنصّ المادة 1245-10/ف03 من ق.م.ف على أنه: "**يعفى المنتِج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أية صورة من صور التوزيع**".

من خلال نص المادة، نستنتج أنه يعفى المتدخل من المسؤولية إذا أثبت أن الغرض من التصنيع أو التسليم لم يكن البيع أو التوزيع ضمن نشاط مهني[2]، وإنما لأغراض شخصية أو علمية مثل التجارب المخبرية. [3]

ويجب لتوفر هذا السبب أن يكون الإنتاج خارج إطار النشاط المهني ودون نية تحقيق ربح، وإلا اعتبر التوزيع المجاني، كما في حال العينات الترويجية، نوعا من التوزيع التجاري غير المباشر، ولا يعفي من المسؤولية. [4]

ثانيا: الأسباب المرتبطة بتقدير العيب

يمكن للمتدخل أن يحتج ببعض حالات الاعفاء من المسؤولية المرتبطة بتقدير العيب، كأن يثبت أنّ العيب يرجع إلى احترام بعض الالتزامات التعاقدية **(أ)**، أو إلى احترام القواعد الآمرة الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة **(ب)**.

---

[1] كهينة قونان، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 383.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 358.

[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 661.

[4] محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 636.

أ- العيب الناتج عن الالتزامات التعاقدية:

إذا أثبت أن العيب ناتج عن احترامه لتعليمات أو شروط تعاقدية مفروضة من المنتِج النهائي، خصوصا في حالة منتِج الأجزاء، بشرط غياب علاقة السببية بين فعله والضرر .[1]

ب- العيب الناتج عن احترام قواعد قانونية آمرة:

إذا التزم المتدخل بقواعد تشريعية أو تنظيمية إلزامية صادرة عن السلطات العامة، وكان العيب ناتجا عن هذا الالتزام، يعفى من المسؤولية، شريطة إثبات العلاقة بين العيب والمطابقة القانونية.[2]

ويلاحظ غياب تنظيم صريح لهاتين الحالتين في التشريع الجزائري، مما يستدعي تحديث القانون لضمان حماية المستهلك.

ثالثا: الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور التكنولوجي

اعترف المشرع الجزائري بإمكانية إعفاء المتدخل من المسؤولية إذا كانت المخاطر التي سببت الضرر لا يمكن التنبؤ بها بالنظر إلى المعارف العلمية المتاحة وقت التصنيع، وتعني مخاطر التطور التكنولوجي العيوب أو المخاطر في المنتج التي لم يكن بالإمكان كشفها وقت طرح المنتج للتداول، بسبب محدودية المعرفة العلمية والتقنية آنذاك، وهي ليست المخاطر المصاحبة للابتكار بحد ذاته، بل عيوب تظهر لاحقا مع تطور العلم، مثل الآثار الجانبية للأدوية التي تظهر بعد استخدامها من قبل جمهور واسع، هذه المخاطر ترتبط عادة بعيوب تصميم المنتج وغير الظاهرة وقت التصنيع، مما يجعل من الصعب على المتدخل الاقتصادي اكتشافها حتى بعد بذل الجهود. [3]

ولإعفاء المتدخل الاقتصادي من المسؤولية استنادا لهذا الدفع، يجب توفر عنصرين رئيسيين:

---

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 233.

[2] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 305.

[3] محمد محي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2007، ص 77.

- **عنصر المعرفة العلمية والتقنية:** يجب أن تكون المعرفة المطلوبة موضوعية، علمية، متاحة وميسورة الوصول عالميا عند طرح المنتج، بحيث يتوقع من المتدخل الاقتصادي الاطلاع عليها واستخدامها. [1]

- **عنصر الاكتشاف:** يجب أن يكون العيب غير قابل للكشف علميا وقت التداول، وأن المحكمة تتحقق من ذلك بمعايير مادية وزمنية، مع اعتبار سلوك المتدخل الاقتصادي بمعيار عادل من الحيطة. [2]

لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى مخاطر التطور التكنولوجي كسبب لإعفاء المتدخل الاقتصادي من المسؤولية في نصوص حماية المستهلك أو القانون المدني، لكنه نصّ على ذلك من خلال بعض النصوص التنظيمية، مثل المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، التي تنصّ على أنّه: "...**تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:...المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا...**"، إلى ضرورة تقييم مطابقة المنتج بمعايير مستجدات المعرفة والتكنولوجيا المحلية، ما يعكس قبولا ضمنيا بفكرة التطور العلمي كعامل يؤخذ بعين الاعتبار. [3]

هذا، وقد أقرّ المشرع الجزائري التزاما جديدا على عاتق المتدخل الاقتصادي يتمثل في متابعة المنتَج بعد تداوله، كآلية وقائية تعكس مبدأ الحيطة والحذر في منظومة المسؤولية الحديثة[4]، وقد عرّف المرسوم التنفيذي رقم 12-203 في مادته 05 هذا الالتزام في مفهوم المادة بأنه القدرة على تتبع حركة السلعة أو الخدمة في مختلف مراحل الإنتاج، التوضيب، التسويق، والاستهلاك، وذلك بالاعتماد على الوثائق التي تتيح تشخيص كل متدخل.[5]

---

[1] علي معمر عبد المؤمن، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية (الأساسيات والتقنيات والأساليب)**، منشورات جامعة 7 أكتوبر، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008، ص 43.

[2] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 725.

[3] سهام المر، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

[4] محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1 2005، ص 48.

[5] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السالف ذكره.

كما كرّس المرسوم التنفيذي رقم 16-299 [1] هذا المفهوم من خلال التأكيد على ضرورة تتبع مسار المنتجات أو اللوازم خلال كافة مراحل تصنيعها واستيرادها وتوزيعها.

وفي الإطار ذاته، ألزم المشرع المنتجين والمستوردين ومقدّمي الخدمات بتوفير المعلومات الكافية التي تمكّن المستهلك من تجنّب الأخطار المحتملة المرتبطة باستخدام السلعة أو الخدمة طوال مدة استعمالها، واتخاذ تدابير ملائمة منها رصد المخاطر، وسحب المنتجات عند الاقتضاء، أو تعليق الخدمة.[2]

ويعدّ هذا الالتزام أرقى درجات الحماية القانونية للمستهلك، إذ يشمل حتى الحالات التي يظهر فيها العيب بعد طرح المنتَج في السوق، نتيجة حدود المعرفة التقنية والعلمية المتاحة حينها، وهو ما يعزز مسؤولية المتدخل ولو كان العيب خفيا عند التداول. [3]

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة

في ظل تنامي المخاطر الناجمة عن تداول المنتجات الخطيرة، وحرصا على توفير حماية فعّالة وشاملة للمستهلك، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالآليات المدنية فحسب، بل اتجه نحو تدعيم هذه الحماية من خلال إقرار مسؤولية جزائية تقع على عاتق المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بالواجبات المفروضة عليه قانونا، ويهدف هذا التوجه إلى ردع المتدخل، عبر تجريم بعض الأفعال المرتبطة بطرح منتجات خطيرة في السوق أو إهمال قواعد السلامة والجودة، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات جزائية نصت عليها قوانين خاصة، وعلى رأسها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى الاستعانة بأحكام قانون العقوبات في بعض الحالات، حيث تتنوع هذه العقوبات بين الغرامات والحبس، بحسب جسامة الفعل المرتكب وخطورته على صحة وسلامة المستهلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **16-299**، مؤرخ في 2016/11/23، **المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظف هذه اللوازم**، ج ر، ع 69، صادرة في 2016/12/06.

[2] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السالف ذكره.

[3] محمد حاج بن علي، "**الالتزام بالتتبع دراسة مقارنة**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع 17، جانفي 2017، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 115.

وبناء على ما سبق، سنتناول في هذا المبحث أبرز الجرائم التي تمس أمن وسلامة المستهلك في مجال المنتجات الخطيرة، وذلك بالتطرق إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك **(المطلب الأول)**، ثم إلى تلك الواردة في قانون العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمنتجات الخطيرة في قانون حماية المستهلك

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان وقاية فعالة للمستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن المنتجات غير الآمنة، سعى إلى إرساء منظومة تشريعية تتسم بالصرامة والفعالية، من خلال فرض التزامات دقيقة على عاتق المتدخلين الاقتصاديين، وذلك في مختلف مراحل سلسلة التوريد، بدء من الإنتاج أو الاستيراد، وصولا إلى التوزيع والعرض للاستهلاك.[1]

وتندرج هذه الحماية في إطار الاهتمام المتزايد بمصلحة المستهلك وسلامته، باعتبارها من أبرز المصالح العامة التي يرتبط صونها بالحفاظ على الصحة العامة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي أفرز تدخلا تشريعيا زجريا يقوم على تجريم الأفعال التي تنطوي على إهمال أو تفريط في الالتزامات القانونية ذات الصلة بجودة المنتَج، وسلامته، ونظافته، ومطابقته للمعايير التقنية، وكذا ضرورة وسمه بالمعلومات الأساسية التي تسمح للمستهلك باتخاذ قرارات واعية.

وقد تضمّن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 عددا من الجرائم المكرسة لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، ومن أبرزها جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج، التي تقوم على عرض أو تسويق منتَجات من شأنها أن تلحق ضررا بصحة أو سلامة المستهلك **(الفرع الأول)**، إلى جانب جريمة الإخلال بإلزامية ضمان رقابة مطابقة المنتَج، المرتبطة بعدم احترام المواصفات القانونية والفنية المفروضة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة أمن المنتوجات، إذ كرّس لها مقتضيات قانونية صريحة ضمن القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ولاسيما في المادتين 9 و10

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 207.

منه، حيث أقرّت على عاتق المتدخل التزام قانوني واضح بتقديم منتجات آمنة لا تشكل خطرا على صحة وسلامة ومصالح المستهلك، تحت طائلة التجريم والعقاب.[1]

وقد جاءت المادة 03 من نفس القانون، وتحديدا في الفقرة 11، لتعريف "**المنتَج السليم**"، حيث اعتبرته كل منتج يضمن عدم التسبب في أضرار بصحة وسلامة المستهلك. أما الفقرة 12 من نفس المادة، فقد نصّت على أن المنتج يعد آمنا إذا لم يكن من شأنه أن يشكل خطرا على صحة أو حياة المستهلك، شريطة أن يضمن درجة عالية من الحماية للصحة والسلامة البدنية للأشخاص الذين يستعملونه.

ويظهر نطاق تطبيق هذا الالتزام في جانبين أساسيين:

– من حيث الموضوع: يشمل ذلك جميع الخصائص المتعلقة بالمنتج من حيث تركيبه، وتغليفه، وشروط تجميعه وصيانته، وتأثيره المحتمل على المنتجات الأخرى عند استخدامه بالتزامن معها، فضلاً عن طريقة عرضه ولمسه، والتعليمات المصاحبة الخاصة باستعماله أو التخلص منه، وكافة الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

– من حيث الأشخاص: يقصد به ضرورة مراعاة الفئات المستهلكة الأكثر عرضة للمخاطر الجسيمة نتيجة استعمال المنتج، لاسيما الأطفال، مما يستوجب اتخاذ تدابير إضافية للحماية في هذا الإطار.[2]

أولا: أركان جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج

لتحقيق المسؤولية الجزائية للمتدخل عن جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج، لابد من توافر أركانها، كما يلي:

---

[1] تنص المادة 09 من القانون 09–03 المعدل والمتمم على أنه: "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفّر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**".

[2] وفاء شيعاوي، رياض دنش، "**الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09–03**"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع14، أفريل 2017، جامعة بسكرة، ص 223.

أ- الركن المادي لجريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج

تعد جريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتجات من الجرائم السلبية التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي من خلال الامتناع عن الالتزام بالواجب القانوني المفروض على المنتج، والمتمثل في مراعاة كافة قواعد السلامة المعمول بها والمنصوص عليها قانونا، ويتعين أن يكون المنتج آمنا عند استخدامه بمفرده أو مع غيره من المنتجات، من حيث مكوناته، وخصائصه، وتغليفه، وشروط تخزينه، كما يجب إعلام المستهلك بأي مخاطر محتملة قد تنجم عن استعماله، ويشترط أيضا أن تكون طريقة عرض المنتج وتقديمه للاستهلاك آمنة، مع مراعاة فئات معينة من المستهلكين كالأطفال، بحيث يعد المنتج غير آمن إذا أدى إهمال المنتج للمتطلبات القانونية إلى تعريضهم للخطر، مما يترتب عليه مساءلة جزائية.[1]

فعلى سبيل المثال، في حالة المنتجات الكيميائية المستخدمة في التنظيف، يتعين على المتدخل إعلام المستهلكين بشكل واضح بالمخاطر التي قد تترتب عن خلطها مع منتجات أخرى، والتحذير من استعمالها بطريقة قد تفضي إلى آثار ضارة، كما ينطبق الأمر ذاته على الأدوية، حيث قد يؤدي تداخل بعض الأدوية إلى تسمم المستهلك.

وبالتالي، فإن الركن المادي يتحقق من خلال الإخلال بالالتزام المتعلق بأمن وسلامة المنتج، وفقا للعناصر المحددة في المادة (10) من قانون حماية المستهلك 09-03.[2]

ب- الركن المعنوي لجريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج:

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم المنتج بواجباته القانونية تجاه سلامة المنتج، واقترانه بإرادة الامتناع عن تطبيق تلك القواعد، بما يعكس سوء نيته، ويقع عبء إثبات عكس ذلك على عاتق المنتج نفسه، إذا ما أراد نفي مسؤوليته القانونية.[3]

ويفترض المشرّع وجود سوء نية لدى المتدخل بمجرد تحقق الإخلال، ما لم يثبت العكس ويُلقى على عاتق المتدخل عبء إثبات حسن نيته، وذلك من خلال إثبات أن الخطر

---

[1] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 223.

[2] وفاء شيعاوي، رياض دنش، مرجع سابق، ص 223.

[3] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 140.

لم يكن بالإمكان توقعه أو أن المنتوج لم يكن معيبا عند وضعه للاستهلاك، وتعد هذه القرينة بسيطة قابلة للدحض بكافة وسائل الإثبات.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج

تولّت المادة 73 من نفس القانون معاقبة المتدخل الاقتصادي المرتكب لجنحة الاخلال بإلزامية أمن المنتَجات، وهذا بتوقيع غرامة مالية مقدّرة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بإلزامية ضمان رقابة مطابقة المنتج

جاء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مبينا مفهوم الالتزام بالمطابقة، حيث نص الفصل الثالث منه، وخصوصا المادة 11 منه، على ضرورة امتثال كل منتَج موجه للاستهلاك لمتطلبات المستهلك المشروعة، ويتوجب أن يتوافق المنتَج مع هذه المتطلبات من حيث طبيعته، صنفه، منشئه، خصائصه الجوهرية، تركيبه، نسب مكوناته الأساسية، هويته، كميته، قابليته للاستعمال، وكذا المخاطر المحتملة الناجمة عن استخدامه.

كما يشترط في المنتَج أن يستجيب لتطلعات المستهلك من حيث مصدره، النتائج المنتظرة من استعماله، والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بتغليفه، وتاريخ تصنيعه، وآجال صلاحيته القصوى، إضافة إلى كيفية استخدامه، شروط حفظه، والاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الاستعمال.[1]

وقد عرف المشرّع الجزائري "**المطابقة**" في المادة 03/ف18 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، على أنها: " **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.**"

وانطلاقا من هذا التعريف، فإن المطابقة تفهم بوصفها التزاما قانونيا يفرض على المتدخل التأكد من أن المنتَج يلبي المعايير الفنية والتنظيمية المعتمدة، ولاسيما من حيث المواصفات الصحية والبيئية ومتطلبات السلامة، بما يكفل حماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة أو غير المطابقة.[2]

---

[1] انظر: المادة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف ذكره.

[2] فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الاضرار بالمستهلك**، مرجع سابق، ص 224.

وفيما يتعلق بالمنتجات المستوردة، فإن القانون يُلزم كل مستورد ببيان المواصفات التقنية الخاصة بالمنتوجات المستوردة، وتحديد قواعد جودتها ضمن دفتر الشروط، بالإضافة إلى وضع شهادة مطابقة المنتوج تحت تصرف أعوان الرقابة المكلّفين بمراقبة النوعية وقمع الغش كما يتعين على المستورد إعداد هذه الشهادة في مختلف مراحل المعالجة، أي في وحدات الإنتاج، وعند الشحن، وعند الوصول والتفريغ، وذلك إما باستخدام وسائل المراقبة الذاتية، أو بالاستعانة بمخابر التحاليل، أو عن طريق هيئات وطنية أو أجنبية مختصة في المراقبة.[1]

كما نصت المادة 12 من القانون رقم 09-03 صراحة على التزام كل متدخل بوجوب إخضاع المنتج لرقابة المطابقة قبل عرضه للاستهلاك، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أولا: أركان جريمة الاخلال بإلزامية ضمان رقابة مطابقة المنتَج

جرم المشرع الجزائري كل اخلال بإلزامية رقابة المطابقة، بموجب المادة 72 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه: يعاقب... كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"، وانطلاقا من المادة 72 التي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، سنتطرق إلى ركنيها:

أ- الركن المادي للجريمة:

تعتبر جريمة الاخلال بإلزامية الرقابة المسبقة من الجرائم السلبية التي تحقق ركنها المادي من خلال قيام المتدخل باتخاذ سلوك سلبي، يظهر في صورة الامتناع عن أداء التزام فرضه عليه القانون، والذي يتمثل في إلزامية اجراء رقابة المطابقة المسبقة.

وعليه، يكون المتدخل خاضعا للتجريم المنصوص عليه في المادة السابقة، متى امتنع عن قيام اجراء الرقابة المسبقة لجودة المنتجات التي طرحها للتداول، ومطابقتها.[2]

[1] وفاء شيعاوي، رياض دنش، مرجع سابق، ص 223، 224.

[2] مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، مرجع سابق، ص 361.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقتضي قيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي أنه يعلم بأنه امتنع عن اجراء رقابة مطابقة منتجاته، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة، التي تقوم بمجرد الامتناع، دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي فالقصد هنا مفترض، قائم على سوء النية، وعلى المتدخل أن يثبت العكس.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بإلزامية ضمان رقابة مطابقة المنتَج

أوقع المشرّع الجزائري عقوبة على من يخالف إلزامية رقابة مطابقة المنتَج المعروض للاستهلاك وذلك بمقتضى المادة (74) من نفس القانون، وتتمثل في غرامة مالية تقدّر بخمسين ألف دينار (50.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمنتجات الخطيرة في قانون العقوبات

في إطار تعزيز الحماية الجزائية للمستهلك، لم يقتصر المشرع الجزائري على ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل أدرج ضمن قانون العقوبات أحكاما خاصة تهدف إلى التصدي للأفعال الإجرامية المرتبطة بتداول المنتجات الخطيرة، فقد خصّص المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات لتجريم أفعال الغش والخداع، مبينا على نحو دقيق الأركان التي تقوم عليها كل جريمة على حدة، ومحددا العقوبات المقررة لها، بما يعكس إرادة المشرع في توفير حماية فعالة وذات طابع ردعي للمستهلك.

وقد أدرجت هذه الأحكام الجزائية ضمن مقاربة تشريعية متكاملة تهدف إلى حماية حقوق المستهلك من كل الأفعال التي تمس بصحته وسلامته أو توقع به ضررا ماديا، حيث تشكل جريمتي الخداع والغش صورتين رئيسيتين للمساس بأمن المعاملات الاستهلاكية، ولهذا السبب أحال المشرع فيما يخص أحكام العقاب على قانون العقوبات رغم تنظيم تجريمهما في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وانطلاقا من أهمية هذه الجرائم في نطاق المسؤولية الجزائية عن المنتجات الخطيرة، سنتناول جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك **(الفرع الأول)**، ثم جريمة التزوير أو الغش

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 144.

في المنتجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال **(الفرع الثاني)**، وأخيرا جريمة الحيازة غير المشروعة لمنتجات مغشوشة أو خطيرة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

تعتبر جريمة الخداع من أكثر الجرائم الماسة بالمستهلك، لهذا قد قام المشرع الجزائري بإحاطاتها بعناية خاصة، بحيث تطرق إليها ضمن المادتين 429 و 431 من ق.ع[1]، ليفصل فيهما بشكل موسع في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: تعريف جريمة الخداع

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف دقيق لجريمة الخداع، وإنما اكتفى ببيان الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها هذه الجريمة، وفي المقابل، اضطلع الفقه بمهمة تحديد مفهومها، حيث يعرّف الخداع بأنه: "كل سلوك ينطوي على استعمال الكذب أو الحيلة، ولو كانت بسيطة، من شأنه أن يُظهر الشيء محل التعاقد على غير حقيقته، بصورة توهم المتعاقد بصفات أو مزايا لا تتوافر في الواقع".[2]

وتعد جريمة الخداع من الجرائم التي تمس بثقة المستهلك وتخل بمبدأ الشفافية في العلاقات التعاقدية، وهي تتحقق عند قيام المتدخل سواء أكان منتجا أو بائعا أو موزعا بخداع المستهلك حول طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية، أو حول مصدرها أو نوعها أو كمية العناصر المكوّنة لها، أو حتى هويتها التجارية.

ولا يعدّ مجرد الكتمان كافيا لقيام الخداع، بل يتعين أن يفضي السلوك إلى التأثير في إرادة المستهلك ودفعه إلى التعاقد تحت تأثير وهم أو غلط بشأن طبيعة المنتوج ويتجسد ذلك في إيهام المستهلك بأن المنتوج يتصف بخصائص أو جودة معينة، بينما هو في الواقع يفتقر إلى هذه الصفات، وقد يكون مقلدا أو مشوبا بعيب خطير من شأنه الإضرار بالمستهلك.[3]

---

[1] انظر: المادتين 429 و 431 من قانون العقوبات.

[2] منال بوروح، مرجع سابق، ص 176

[3] المرجع نفسه، ص 176.

ثانيا: أركان جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

تعد جريمة الخداع من الجرائم التي تتضمن مساسا بالحقيقة وانطواء سلوك مرتكبها على نية سيئة تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة على حساب مصلحة المستهلكين، وذلك من خلال استعمال وسائل تدليسية أو كتمان معلومات جوهرية تتعلق بالمنتوج.

وتقوم هذه الجريمة على عناصر متعددة تحدد طبيعتها الجنائية، فمن حيث الركن المادي، تصنف جريمة الخداع ضمن الجرائم الايجابية التي تتمثل في القيام بأفعال مادية ملموسة، أما من حيث الركن المعنوي فتصنف جريمة الخداع ضمن الجرائم العمدية، التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام، هذا ما سنتطرق إليه:

أ- الركن المادي للجريمة:

يمثل الركن المادي في جريمة الخداع الجانب العلني من السلوك الإجرامي، ويتجسد في الأفعال الإيجابية التي يستعملها الفاعل بهدف التضليل والخداع، بشرط أن تنصب على خصائص معينة تتعلق بالمنتوج محل التعاقد، وأن تتوافر فيها صفة الوسائل التدليسية التي تؤدي إلى خداع فعلي للمستهلك.[1]

وقد يتحقق الخداع كذلك من خلال إعطاء بيانات زائفة أو وضع علامات كاذبة على المنتوجات، توهم المستهلك بأنها تحتوي على تركيبة معينة أو أنها تنتمي لعلامة تجارية معروفة، في حين أن الحقيقة خلاف ذلك. كما يشمل الركن المادي إخفاء المعلومات الجوهرية التي تتعلق بطريقة استعمال المنتوج أو خصائصه الأساسية.

كما يمتد الركن المادي ليشمل الخداع في هوية المنتوج، والذي يتمثل في تسليم منتج مغاير لما تم الاتفاق عليه، كأن يسلّم للمستهلك سلعة تحمل علامة تجارية غير تلك التي طلبها، أو يبدل المنتوج بآخر يقل عنه من حيث الجودة أو السمعة التجارية وقد جرم المشرّع هذا النوع من السلوك سواء في المادة 429 الفقرة 4 من ق.ع، أو المادة 68 من

[1] مبارك بن الطيبي، "**دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك**"، مجلة القانون والتنمية، مج02، ع01، جانفي 2020، جامعة بشار، ص 18.

ق.ح.م.ق.غ، باعتباره مساسا بمبدأ جوهري في عقود البيع يتمثل في الالتزام بتسليم منتوج مطابق للمتفق عليه. [1]

ولا يشترط لقيام هذا النوع من الخداع أن يتم التسليم الفعلي فقط، بل يكفي التسليم الحكمي، أي متى تم اعتبار أن الشيء قد سلّم من حيث الآثار القانونية، حتى ولو لم يتم تسليمه ماديا.[2]

ب- الركن المعنوي للجريمة:

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم، وهو على علم بطبيعته غير المشروعة، وبمخالفته للقانون، ولا يفترض العلم افتراضا، بل يجب أن يكون قائما فعليا وثابتا، ويقع عبء إثباته على عاتق المحكمة بناء على الوقائع والقرائن. [3]

غير أن بعض التشريعات، كالقانون الفرنسي، وسّعت من نطاق التجريم، من خلال معاملة الإهمال الجسيم معاملة القصد الجنائي، نظرا لخطورة نتائجه، وفي هذا الإطار، إذا قام المتدخل الاقتصادي بطرح منتَج خطير في السوق دون أن يرفقه بالتحذيرات أو الوسم الضروري لتنبيه المستهلك، فإن هذا التصرف قد يعدّ إهمالا جسيما، يرقى إلى مرتبة القصد، ويؤسس للمساءلة الجزائية بتهمة الخداع. [4]

ويلاحظ أن المادة 68 من ق.ح.م.ق.غ لم تشترط تحقق ضرر فعلي بالمستهلك كشرط لقيام الجريمة، بل يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجبها، حتى لو لم يترتب عليها ضرر مادي مباشر، ومن ثمّ، فإن جريمة الخداع تعتبر من جرائم الخطر لا من

---

[1] نوال مجدوب، "**حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 269.

[2] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 18.

[3] زاهية حورية سي يوسف، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 32.

[4] نوال شبعاني، مرجع سابق، ص 139.

جرائم الضرر، بالنظر إلى طبيعتها الوقائية، وما قد ينجم عنها من تهديد مباشر لأمن المستهلك، لاسيما في ما يتعلق بالمواد الغذائية أو المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة. [1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تنص المادة 429 من ق.ع على أن جريمة الخداع أو محاولة الخداع يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تبدأ من 2.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك متى تعلق الخداع بطبيعة السلع أو تركيبها أو مصدرها أو كميتها، وقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بحسب ظروف كل حالة.[2]

وتشدد العقوبة بموجب المادة 430 من نفس القانون، إذ ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بطرق تدليسية، كاستعمال أدوات وزن مغشوشة أو بيانات كاذبة توهم برقابة رسمية.[3]

ويهدف هذا التشديد إلى ردع الممارسات الاحتيالية التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، من خلال المساس المباشر بالذمة المالية للمتدخل المخالف.

الفرع الثاني: جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة

تعد جريمة الغش من أقدم وأخطر الجرائم التي تمس الثقة في التعاملات الاقتصادية، وأكثرها انتشارا على المستوى الوطني والدولي، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة، لم يخل أي تشريع من تجريمها ومعاقبة مرتكبيها، حيث يعتبر الغش اعتداء مباشرا على حق المستهلك في السلامة الجسدية والمعنوية، وعلى حقه في الاختيار الحر الواعي للمنتجات والخدمات، ومن ثم، يلزم المشرع بضرورة تجريم كل فعل من شأنه أن يحدث ضررا بالصحة أو السلامة أو يخلّ بسلامة المعاملات التجارية، وذلك من خلال تجريم الغش بأنواعه.[4]

---

[1] فتيحة خالدي، "**الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مداخلة علمية، ضمن الملتقى الوطني حول: **(حماية المستهلك والمنافسة)**، المنعقد يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص 12.

[2] انظر: المادة 429 من قانون العقوبات.

[3] انظر: المادة 430 من قانون العقوبات.

[4] مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص21.

أولا: تعريف جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة

يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا لجريمة الغش ضمن النصوص القانونية، بل اكتفى بتحديد صور الأفعال التي تشكل هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها وقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل من يرتكب فعلا أو يشرع في ارتكابه، يكون من شأنه غش أغذية الإنسان أو الحيوان، أو الغش في مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية.

كما أن المشرع كرّس محاربة هذه الظاهرة من خلال أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما المادة 70 التي وإن لم ترد فيها لفظة "**الغش**" صراحة، فإنها استعملت مصطلح "التزوير"، وهو ما يمكن اعتباره مرادفا للغش، خاصة وأن المادة ذاتها أحالت إلى المادة 431 من قانون العقوبات، مما يدل على وحدة القصد التشريعي في تجريم الفعل ومن جهة أخرى، جاءت المادة 83 من قانون حماية المستهلك لتؤكد ذات التوجه، حيث استخدمت صراحة لفظ "الغش"، وربطته بالنتائج الضارة التي قد تؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل، مع الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات، مع مراعاة تكييف الجريمة وفق مبادئ قانون حماية المستهلك.[1]

وقد وسّع المشرع من نطاق الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك من خلال نصوص خاصة، على غرار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويعد هذا القانون إطارا مرجعيا أساسيا في تنظيم العلاقة بين المستهلك والمنتِج، لاسيما فيما يتعلق بشروط السلامة وجودة المنتجات والمواد الموجهة للاستهلاك.[2]

ثانيا: أركان جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة

تتحقق جريمة الغش بتوافر ركنين أساسيين: الركن المادي، والمتمثل في الفعل المادي المجرَّم، وهو التصرف غير المشروع بالسلعة أو المنتج عبر الغش أو التزوير أو التضليل، والركن المعنوي، أي القصد الجنائي، والمتمثل في العلم والإرادة لدى الفاعل بكون ما يقوم به يشكّل غشا يعاقب عليه القانون، سواء بتحقيقه لغاية ربحية أو للإضرار بالغير.

[1] انظر: المادة 432 من قانون العقوبات.

[2] مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص21.

أ- الركن المادي للجريمة:

يمثل الركن المادي في جريمة الغش التجاري النشاط الإيجابي الذي يصدر عن الجاني من خلال ارتكابه فعلا ماديا يتمثل في القيام بأعمال الغش التي تطال طبيعة السلعة أو مكوناتها أو عناصرها الأساسية، بما يخل بمطابقتها للمواصفات المتفق عليها، ويؤثر على سلامتها أو صلاحيتها للإستهلاك.[1]

وقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على صور متعددة للفعل المادي المكوّن لجريمة الغش، منها:

1- الغش بالإضافة أو الخلط: كإضافة مواد غير مطابقة أو خلط مادة سليمة بأخرى غير مطابقة للمواصفات، مما يؤدي إلى تغيير طبيعة المنتج أو تركيبته أو خصائصه الأصلية.

2- الغش بالإنقاص: ويتمثل في تقليص عناصر معينة من المنتج الطبيعي أو الصناعي، بما يؤثر على مكوناته أو فعاليته، مثل تقليص نسب المواد النشطة في منتج طبي أو إنقاص المكونات الغذائية الأساسية مع الاحتفاظ بالشكل العام.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي قد يتحقق أيضا بطرق ملتوية وغير مباشرة، كعرض منتجات مغشوشة على أنها أصلية أو ذات جودة عالية، رغم مخالفتها للواقع، وهو ما يشكل تدليسًا يعاقب عليه القانون.

وبالتالي، فإن مجرد تسليم منتجات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو القيام بأفعال من شأنها تضليل المستهلك، يعد دليلا كافيا على توافر القصد الجنائي، ما لم يثبت الجاني عكس ذلك أمام القضاء.[2]

---

[1] روسم عطية موسى، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 91.

[2] فتيحة حدوش، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 85.

ب- الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل في العلم والإرادة بارتكاب الفعل المجرَّم ويقصد بذلك أن يكون الفاعل مدركا تماما لطبيعة السلوك الذي يأتيه، وأنه يمثل خرقا صريحا للقواعد القانونية المقررة لحماية صحة وسلامة المستهلك.

ومن خلال مضمون المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء فيها "**يعلم أنه مزوَّر أو فاسد**"، يتضح أن المشرع يشترط العلم بالواقعة كعنصر جوهري لتوافر القصد الجنائي وبالتالي، فإن على قاضي الموضوع إثبات أن المتدخل أو الفاعل كان على دراية بأن المنتَج محل الجريمة هو منتَج مزور أو مغشوش أو فاسد، وأنه رغم علمه بذلك، أقدم على التصرف المخالف للقانون.[1]

ويتحقق القصد الجنائي عند توافر عنصرين أساسيين؛ عنصر العلم ويعني إدراك الجاني بأن المادة أو المنتج الذي يتعامل به مغشوش أو غير مطابق للمواصفات القانونية، وعنصر الإرادة أي اتجاه نية الجاني نحو ارتكاب فعل الغش رغم علمه بعدم مشروعيته، وذلك بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو ربح غير مشروع.

ويعد الغش من الجرائم العمدية التي لا يتصور قيامها على سبيل الخطأ أو الإهمال، ويكفي في ذلك توافر النية الإجرامية لدى الفاعل، ولو لم تتحقق النتيجة فعليا.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون إرادة الجاني حرة وموجهة نحو تحقيق الغش، أي أن يكون تصرفه نابعا من إرادة حرة غير مشوبة بأي ضغط أو إكراه، ويتجلى ذلك من خلال قيامه بإحدى صور الغش، كإدخال تعديلات على طبيعة المنتوج أو مكوناته، سواء بالتزييف أو الإضافة أو الإنقاص، وذلك بقصد خداع المستهلك وتحقيق منفعة غير مشروعة. [2]

[1] انظر: المادة 70 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

[2] مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص25.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة

يعاقب مرتكب جريمة الغش وفقا للمادة 431 من قانون العقوبات، بالإحالة من المادة 70 من قانون حماية المستهلك، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، دون معاقبة على الشروع باعتبارها جريمة شكلية.

وفي حال تسبب المنتَج المغشوش في أضرار صحية جسيمة للمستهلك، تتحول الجنحة إلى جناية وفقا للمادة 83 من قانون حماية المستهلك، حيث تقضي المادة 432 من قانون العقوبات بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا نتج عن المنتوج مرض أو عجز مؤقت، والسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج في حال التسبب في مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا أدّى المنتوج إلى وفاة شخص أو أكثر.

ورغم هذا التشديد، يلاحظ قصور في المادة 432 بحصرها في المنتجات الغذائية أو الطبية فقط، عكس المادة 83 التي توسّعت لتشمل جميع المنتجات، مما يجعل الحماية التشريعية غير متكافئة.[1]

[1] انظر: المادتين 431 و 432 من قانون العقوبات.

الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة في التشريع الجزائري، تبيّن أن المشرع قد أولى أهمية متزايدة لمسألة أمن وسلامة المستهلك، وذلك استجابة للتحولات العميقة التي يشهدها سوق الاستهلاك، وتنامي مخاطر المنتجات غير المطابقة أو غير الآمنة، وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال تبني قانون شامل ومتكامل هو القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09، الذي كرس ضمانات وقائية، وعلاجية، وردعية لحماية المستهلك، ووضع بذلك أسس نظام قانوني يعنى بتعزيز ثقة المستهلك في السوق وضمان سلامته الجسدية والاقتصادية من أضرار هذه المنتجات.

النتائج المستخلصة من الدراسة:

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج الأساسية، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. وسع المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 09-03، من نطاق المتدخلين الخاضعين للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك، ليشمل ذلك كل متدخل ساهم في عملية عرض المنتَج للاستهلاك، حتى في غياب علاقة تعاقدية بينه وبين المستهلك، متجاوزا بذلك ما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني، التي حصرت المسؤولية في المنتِج، وذلك تكريسا لمزيد من الحماية القانونية للمستهلك.
2. اعتمد المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك في إطار القانون رقم 09-03، غير أنه عزز نطاق الحماية من خلال إدراج الأشخاص المعنوية ضمن فئة المستهلكين، بما يشكل ضمانة إضافية في سبيل تحقيق التوازن داخل العلاقة الاستهلاكية.
3. تبنى المشرع الجزائري مقاربة وقائية ترتكز على التوعية، وإلزام المتدخلين بضمانات قانونية مثل إلزامية أمن المنتجات، كما شدّد على ضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات التقنية والمعايير القانونية كوسيلة أولى لضمان السلامة، بالإضافة إلى إلزامية الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتَج.
4. يعد الالتزام بضمان أمن المنتجات أساسا وقائيا لحماية المستهلك، وقد كرسه القانون رقم 09-03، إذ يوجب على كل متدخل طرح منتجات آمنة، بغض النظر عن وجود علاقة تعاقدية، ويعد المنتَج خطيرا إذا افتقر إلى عنصر الأمان.

5. أقرّ المشرع بنظام رقابي تشاركي يشمل عدة احداث أجهزة وهياكل تنظيمية منها المجلس الوطني لحماية المستهلك، شبكة الإنذار السريع، أعوان الرقابة، لكنها تعاني في التطبيق من ضعف في الفعالية بسبب محدودية الموارد، وقصور في الأداء الرقابي.
6. تعتبر ضرورة الحصول على رخصة مسبقة شرطا أساسيا لتسويق المنتجات الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني المستوردة، وذلك إلى جانب الالتزام باتخاذ التدابير التحفظية المقررة تطبيقا لمبدأ الحيطة، الذي يعد من الركائز الجوهرية في ضمان أمن المنتجات عند طرحها في السوق.
7. كرس المشرع قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية الخاصة بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، مما يسهّل على المستهلك المتضرر الحصول على التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ، ويكفي فقط إثبات العيب في المنتَج عيب يتمثل في انعدام مستوى الأمان الذي يُفترض قانونًا توافره في المنتج عند طرحه للتداول، والضرر وعلاقة السببية بينهما.
8. وسع من نطاق الضرر القابل للتعويض ليشمل الأضرار الجسدية، المادية، المعنوية، والاقتصادية، واعتبر التعويض العيني الوسيلة الأصلية لجبر الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة اقتنائه منتجا خطيرا أو معيبا، غير أنه في حال تعذر التنفيذ العيني، يلجأ القاضي إلى إقرار التعويض النقدي كبديل لتحقيق الإنصاف.
9. أقرّ المشرع بإلزامية تأمين المتدخل الاقتصادي ضد الأضرار التي تلحق بالمستهلكين، وهو ما يمثل ضمانة إضافية فعالة لتعويض المستهلكين المتضررين والحفاظ على الذمة المالية للمسؤول، وتخفيف العبء عن القضاء.
10. منح المتدخل إمكانية دفع مسؤوليته، بالاستناد إلى أسباب عامة من قوة قاهرة أو خطأ المستهلك المتضرر أو فعل الغير، أو بتوافر أسباب خاصة مرتبطة بطرح المنتَج للتداول أو بتقدير العيب أو دفوع تتعلق بمخاطر التطور العلمي، حيث اعترف المشرع بهذه الأخيرة باعتبارها من أسباب نفي المسؤولية، كما أقرّ بالتزامات لاحقة للتسويق كالتتبع المستمر للمنتجات، مما يؤكد الطابع الديناميكي للالتزامات الواقعة على المتدخلين.

11. أقر المشرع مسؤولية جزائية على المتدخل عند ارتكابه أفعالا تمس بأمن وسلامة المستهلك، وشدّد العقوبات عند حدوث أضرار جسيمة، كما شدد العقوبات الجنائية على المخالفين، مجنّحا أغلب الأفعال الضارة بصحة وسلامة المستهلك، مع رفعها إلى مستوى الجنايات في حال أدى الفعل إلى نتائج خطيرة كالموت أو العاهة المستديمة، ما يعكس الرغبة في الردع.
12. أجاز المشرع الجزائري، في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فرض غرامة الصلح على المتدخل، وذلك بهدف تسوية النزاعات المتعلقة بالمستهلك بطريقة ودية، دون اللجوء إلى الطريق القضائي. ويترتب على قبول الصلح إنهاء المتابعة القضائية بحق المتدخل.

الاقتراحات المقدمة:

بناء على ما سبق، تقدم الدراسة جملة من الاقتراحات لتعزيز حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، منها:

- ✓ توسيع نطاق تعريف المستهلك ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنويين والمهنيين الذين يتعاقدون لغرض مهني خارج نطاق تخصصهم الأصلي، بما يعكس واقع التعاملات الحديثة ويعزز فعالية الحماية القانونية.
- ✓ إدراج فئات عمرية إضافية ضمن الحماية القانونية للمستهلك، لاسيما الفئات الهشة أو محدودة الأهلية، بما يضمن شمول قانون حماية المستهلك لكافة الشرائح المجتمعية التي قد تكون عرضة للاستغلال أو الإضرار بمصالحها.
- ✓ تعزيز فعالية الرقابة الميدانية من خلال توفير الموارد التقنية والبشرية الكافية للهيئات الرقابية، وضمان استقلاليتها وحيادها.
- ✓ إدماج مبدأ الحيطة العلمية كآلية قانونية لمواجهة المنتجات المستحدثة التي تثير مخاطر غير يقينية.
- ✓ إدراج آليات بديلة لتسوية المنازعات الاستهلاكية، بما في ذلك الوساطة والتحكيم الخاص بالمنازعات الناتجة عن المنتجات الخطيرة.
- ✓ توسيع نطاق الإعلام والتحذير الموجه للمستهلكين، من خلال تطوير وسائل رقمية أكثر فاعلية.

- ✓ تشجيع القضاء على التوجه نحو التعويض العيني متى أمكن، لضمان معالجة نوعية وفعالة للضرر.
- ✓ مراجعة النصوص التنظيمية لضمان وضوحها وقابليتها للتطبيق، مع اعتماد لغة قانونية دقيقة وسهلة الفهم.
- ✓ تعزيز دور القضاء الإداري والجزائي في التصدي للانتهاكات الخطيرة التي تمس المستهلك، من خلال التخصص والتكوين المستمر.
- ✓ تعزيز الثقافة القانونية والاستهلاكية لدى المواطن من خلال حملات توعوية وإدراج مفاهيم الحماية ضمن البرامج التربوية والإعلامية.
- ✓ إشراك المستهلكين أنفسهم عبر دعم الجمعيات المعنية وتوسيع صلاحياتها في الإبلاغ والتقاضي والتتبع.

في الأخير، نصل إلى أن تحقيق حماية فعالة للمستهلك من المنتجات الخطيرة يستلزم تظافر جهود الدولة، المتدخلين الاقتصاديين، والمجتمع المدني، ضمن مقاربة شاملة تستند على تطبيق صارم للقانون، وعدالة في التعويض، وفعالية في الردع، بما يضمن بيئة استهلاكية آمنة وعادلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـــمصـــــادر

1- القرآن الكريم.

2- حديث نبوي شريف، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم 55.

3- النصـــوص التشريعية والتنظيمية:

❖ باللغة العربية:

أ- القوانيـــــن:

1. القانون رقم **85-05**، مؤرخ في 1985/02/16، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر، ع 08، مؤرخة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون **08-13**، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، ع 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.
2. القانون رقم **88-08**، مؤرخ في 26 يناير 1988، **يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية**، ج ر، ع 4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **19-03**، مؤرخ في 17 يوليو 2019، ج ر، ع 46، الصادرة في 21 يوليو 2019.
3. القانون رقم **89-02**، مؤرخ في 07 فيفري 1989، **المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك**، ج.ر، ع 06، سنة 1989.
4. القانون رقم **98-04**، مؤرخ في 1998/06/15، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر، ع44، الصادر في 1992/06/14.
5. القانون رقم **04-04**، مؤرخ 2004/06/23، **المتعلق بالتقييس**، ج.ر، ع41، صادرة في 2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم **16-04**، مؤرخ في 2016/06/19، ج.ر، ع 37، مؤرخة في 2016/06/22.
6. القانون رقم **09-03**، مؤرخ في 2009/02/25، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر ع 15، مؤرخة في 2009/03/8، معدل ومتمم بالقانون رقم **18-09**، مؤرخ في 2018/06/10، ج.ر ع 35، مؤرخة في 2018/06/13.
7. القانون رقم **15-19**، مؤرخ في 2015/12/30، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج.ر، ع 71، مؤرخة في 2015/12/30.
8. القانون رقم **17-04**، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم **97-07**، مؤرخ في 21 يوليو 1997، **والمتضمن قانون الجمارك**، ج ر، ع 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

9. القانون رقم **19-10**، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

10. القانون رقم **11-10**، مؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج.ر، ع 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

11. القانون رقم **18-11**، مؤرخ في 02 جويلية 2018، **يتعلق بالصحة**، ج ر، ع 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018.

12. القانون رقم **12-07**، مؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، ج.ر، ع 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ب-الأوامـــــر:

1. الأمر رقم **66-155**، مؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

2. الأمر رقم **75-47**، مؤرخ في 17 جوان 1975، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، ع 53، الصادرة في 4 جويلية 1975.

3. الأمر رقم **66-156**، مؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج.ر، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.

4. الأمر رقم **75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، ج.ر، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

5. الأمر رقم **95-07**، مؤرخ في 1995/01/15، **المتعلق بالتأمينات**، ج.ر، ع 13، مؤرخة في 1995/03/08، معدل ومتمم بالقانون رقم **(06-04)**، مؤرخ في 2006/02/20، ج.ر، ع 15، مؤرخة في 2006/03/12.

ج-المراسيـــم:

1. المرسوم التنفيذي رقم **02-453**، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ج ر، ع 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

2. المرسوم التنفيذي رقم **03-318**، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989، **المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وعمله**، ج.ر، ع 59 لسنة 2003.

3. المرسوم التنفيذي رقم **05-464**، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، **يتعلق بتنظيم التقييس وسيره**، ج ر، ع 80، مؤرخ ةفي 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **16-324**، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر، ع 73، مؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

4. المرسوم التنفيذي رقم **05-476**، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، ج ر، ع 80، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

5. المرسوم التنفيذي رقم **09-415**، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، **يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، ج ر، ع 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

6. المرسوم التنفيذي رقم **10-94**، مؤرخ في 17 مارس 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **97-481**، **والمتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها**، **ج** ر، ع 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

7. المرسوم التنفيذي رقم **11-09**، مؤرخ في 20 جانفي 2011، **المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها**، ج.ر، ع 04، مؤرخة في 23 جانفي 2011.

8. المرسوم التنفيذي رقم **11-20**، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **98-69**، ج ر، ع 06، مؤرخة في 30 جانفي 2011.

9. المرسوم التنفيذي رقم **12-203**، مؤرخ في 06 ماي 2012، **يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات**، ج.ر، ع 28، صادرة في 09 ماي 2012.

10. المرسوم التنفيذي رقم **12-355**، مؤرخ في 2012/10/02، **المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته**، ج.ر، ع 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

11. المرسوم التنفيذي رقم **13-327**، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، **يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، ج.ر، ع 49، سنة 2013.

12. المرسوم التنفيذي رقم **13-378**، مؤرخ في 2013/11/09، **المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج.ر، ع 58، صادرة في 2013/11/18.

13. المرسوم التنفيذي رقم **14-18**، مؤرخ في 21 جانفي 2014، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، ج.ر، ع 04، المؤرخة في 26 جانفي 2014.

14. المرسوم التنفيذي رقم **14-366**، مؤرخ في 2014/12/15، **يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية**، ج.ر، ع 74، صادرة في 2015/12/25.

15. المرسوم التنفيذي رقم **15-122**، مؤرخ في 14 ماي 2015، **يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره**، ج ر، ع 26، الصادرة في 20 ماي 2015.

16. المرسوم التنفيذي رقم **15-308**، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، **يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها**، ج ر، ع 67، مؤرخة في 20 ديسمبر 2015. **(ملغى)**

17. المرسوم التنفيذي رقم **16-299**، مؤرخ في 2016/11/23، **المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظف هذه اللوازم**، ج ر، ع 69، صادرة في 2016/12/06.

18. المرسوم التنفيذي رقم **19-190**، مؤرخ في 03 جويلية 2019، **يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 43، مؤرخة في 07 جويلية 2019.

19. المرسوم التنفيذي رقم **21-424**، مؤرخ في 04-11-2021، **المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات، وتنظيمها وسيرها**، ج.ر، ع 84، مؤرخة في 04 نوفمبر 2021.

20. المرسوم التنفيذي رقم **90-367**، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، **يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها**، ج ر، ع 50، سنة 1990، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **05-484**، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر، ع 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

21. المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، مؤرخ في 30 جانفي 1990، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج.ر، ع 05، مؤرخة في 31 جانفي 1990.

22. المرسوم التنفيذي رقم **92-65**، مؤرخ في 12 فيفري 1992، **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة**، ج ر، ع 13، مؤرخة سنة 1992.

23. المرسوم التنفيذي رقم **94-207**، مؤرخ في 17 جوان 1994، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ج ر، ع 47، مؤرخة سنة 1994.

24. المرسوم التنفيذي رقم **94-47**، مؤرخ في 09 فيفري 1994، **يتضمن انشاء الديوان الوطني للأدوية**، ج ر، ع 09، مؤرخة في 16 فيفري 1994.

25. المرسوم التنفيذي رقم **95-363**، مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، **يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري**، ج ر، ع 68، الصادرة في 12 نوفمبر 1995.

26. المرسوم التنفيذي رقم **97-37**، مؤرخ في 1997/01/14، **يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية**، ج.ر، ع 04، مؤرخة سنة 1997.

27. المرسوم التنفيذي رقم **98-69**، مؤرخ في 21 فيفري 1998، **يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي**، ج ر، ع 11، مؤرخة في 01 مارس 1998.

28. مرسوم تنفيذي رقم **03-452**، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، **يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات**، ج ر، ع75، المؤرخة في 07 ديسمبر 2003.

❖ باللغة الفرنسية:

1. Directive n° **85-374** du Conseil du 25/07/1985, **relative au rapprochement des dispositions législatives**, **réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O, L 210, 07/08/1985, Modifié par Directive n° **99-34** du Parlement européen et du Conseil du 10/05/1999, J.O, L 141 du 4/6/1999.
2. Loi n° **98-389** du 19/05/1998, **relative à la responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O.R.F, N°117 du 21/05/1998.
3. Directive (EU) **2024/2853** of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024, Official Journal of the European Union, L, 2024.

ثانيا: المراجـــع

❖ المراجع باللغة العربيـــة:

أ-الكتـــب:

1. أحمد محمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك (إزاء المضمون العقدي)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994.

2. أكرم محمد حسين التميمي، **التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط1، 2010.

3. أمل نور الدين طاهر، **خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2018.

4. جمال محمود عبد العزيز، **الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.

5. حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

6. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

7. خلف أحمد محمد محمود، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة**، دار المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.
8. زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
9. سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008
10. سه نكه ر علي رسول، **حماية المستهلك وأحكامه**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2016.
11. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.
12. عبد القادر أقصاصي، **الإلتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.
13. عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2004.
14. علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
15. علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2007
16. علي معمر عبد المؤمن، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية (الأساسيات والتقنيات والأساليب)**، منشورات جامعة 7 أكتوبر، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008.
17. عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
18. فاطمة الزهرة قدواري، **مقتضيات ضمان حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، دار بصمة علمية، ورقلة، الجزائر، ط 1، 2023.
19. محمد أحمد المعداوي، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2012.
20. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

21. محمد بودالي، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1 2005.

22. محمد محي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2007.

23. مختار محمد دحماني، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ب-الرسائـل العلمـية:

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

1. رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

2. روسم عطية موسى، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014.

3. سلوى قداش، **الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة1، 2019/2018.

4. سليمة بوزيد، **ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1-باتنة.

5. سهام المر، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها-دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016.

6. عادل عميرات، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

7. عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2012.

8. فاطمة الزهرة قدواري، **مسؤولية المتدخل الاقتصادي عند الإضرار بالمستهلك**، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021/2020.

9. فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

10. قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004.

11. كهينة قونان، **الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2017.

12. محمد دمانة، **دفع المسؤولية المدنية للناقل**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.

13. المختار بن سالم، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، نظام ل.م.د، تخصص قانون منافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018.

14. مهدي علواش، **الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة1، 2019–2020.

❖ **رسائل الماجستير:**

1. أمال أوشن، **ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016.
2. حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005.
3. حسيبة رحماني، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011.
4. حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.
5. زبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
6. سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2017/2016.

7. سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة–دراسة مقارنة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

8. الشريف بحماوي، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث،** مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

9. صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2014/2013.

10. فتيحة حدوش، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي،** مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009.

11. فهيمة ناصري، **جمعيات حماية المستهلك،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

12. كريمة شعشوع، **الالتزام بأمن المنتوج،** مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.

13. منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** مذكرة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

14. مهدي ستي، "**المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

15. نوال شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

16. ويزة لحراري (شالح)، **حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. أسماء رحايلية، رندة بشيري، **المسؤولية المدنية عن المنتجات الخطيرة في قانون المستهلك،** مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2022/2021.

2. أمينة كابن، ويسام واعمر، **حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها،** مذكر ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.

3. حسين فرحي، **المسؤولية المدنية للمنتج،** مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

4. عبد الرحمان أولاد سعد، **المسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن المنتجات،** مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023/2022.

ج-المقالات القانونية:

1. أحمد خديجي، "**حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام العقدي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 05، مارس 2015، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.

2. إقلولي ولد رابح صافية، "**حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03**"، مجلة الحقوق والحريات، ع04، أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر.

3. إلهام دهريب، "**الالتزام بأمن المنتوجات على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203**"، مجلة الدراسات القانونية، مج07، ع02، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

4. أمال زقاري، "**حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية**"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع14، أفريل2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5. بختة موالك، "**الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 36 ع02، 1999، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر.

6. بلعيد بوخرس، "**الالتزام بالإعلام التعاقدي: آلية لضمان أمن وسلامة المستهلك من المنتوج الخطير**"، مجلة الحقوق والحريات، مج 09، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
7. ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، "**رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة- دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 04 ع02، سنة 2019، جامعة على لونيسي-البليدة 2.
8. جمال رواب، "**التدابير التحفظية ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جانفي 2012، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر.
9. حورية زاهية سي يوسف، "**إلتزام المنتج بإعلام المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع02، جانفي 2012، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة.
10. خالد عبد الله الشعيب، "**التعويض عن الضرر المعنوي**"، مجلة الشريعة والقانون، ج 02، ع 24، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
11. خولة بوقرة، "**المسؤولية المدنية في ظل التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 02، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس.
12. خيرة صافية، "**الإطار القانوني للمواصفات**"، مخبر الفقه القانوني والسياسي، مج 01، ع 01، جامعة ابن خلدون تيارت.
13. دليلة معزوز، "**الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية**"، مجلة معارف، ع 17، ديسمبر 2014، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.
14. الرزقي قاسمي، حسينة شرون، "**هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مج02، ع01، ديسمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.
15. رضوان قرواش، "**مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 09، ع02، سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.
16. رمضان عمراش، غنية كري، "**دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مج 36، ع 01، 2022، الجزائر.

17. زاهية بشاطة، "**المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد7 ، جوان2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل،

18. زاهية حورية سي يوسف، "**القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 07، ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر.

19. زاهية حورية سي يوسف، "**مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 02، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، الجزائر.

20. زاهية حورية سي يوسف، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

21. زاهية حورية سي يوسف، **رقابة المنتوجات المستوردة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، 2017، المركز الجامعي تامنغست.

22. زاهية حورية سي يوسف، زهية ربيع، "**مدى تكريس المشرع الجزائري للالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك والنصوص التطبيقية له**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 15، ع01، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر.

23. سارة فاضل، فهيمة قسوري، "**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

24. سعاد نويري، "**الإلتزام بإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع08، جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

25. سناء خميس، "**التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي 12-203)**"، مجلة دراسات وأبحاث، مج11، ع02، جوان2019، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

26. سيف الدين رحالي، "**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، 2021، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله–تيبازة، الجزائر.

27. علواش مهدي، **صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 3، 2017، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق.

28. علي بولحية، "**جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج39 ع 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 72.

29. فاطمة قلواز، "**مقارنة الإلتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية**" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 06، ع 02، ديسمبر 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص33.

30. فتيحة قريقر، "**الرقابة كآلية لحماية المستهلك**"، مجلة التراث، ع 09، 2013، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

31. فضيلة ميسوم، نعيمة آكلي، "**التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في ظل قانون التأمينات 06-04**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 07، ع 06، 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر.

32. فضيلة يسعد، "**إلتزام المنتج بإعلام المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**"، مجلة العلوم الإنسانية، مج (أ)، ع48، ديسمبر2017، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1.

33. كهينة قونان، "**صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة.

34. لطيفة أمازوز، "**العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، سبتمبر 2012، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

35. مبارك بن الطيبي، "**دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك**"، مجلة القانون والتنمية، مج02، ع01، جانفي 2020، جامعة بشار.

36. محمد حاج بن علي، "**الالتزام بالتتبع دراسة مقارنة**"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع 17، جانفي 2017، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

37. محمد غلسي طلحة، آمال يعيش تمام، "**المجلس الوطني لحماية المستهلك (الاطار القانوني والمهام)**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

38. منال بوروح، "**فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 05، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر.

39. مهدي علواش، "**غرامة الصلح: حجب نسبي للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 07، ع 02، 2022، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر.

40. ناجية العطراق، "**المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389/98**"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 06، جوان 2015، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا.

41. نوال مجدوب، "**حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

42. وفاء شيعاوي، رياض دنش، "**الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03**"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع14، أفريل 2017، جامعة بسكرة.

د-الملتقيات العلمية:

1. جمال محي الدين، "**حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنيت**"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول **(المنافسة وحماية المستهك)**، المنعقد يومي 18/17 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

2. عثمان علام، "**الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك**"، مداخلة علمية، ضمن الملتقى الوطني الثاني حول: **(حماية المستهلك الواقع والنصوص)**، المنعقد في 03 جوان 2014، جامعة أحمد دراية، أدرار.

3. علواش مهدي، "**مبدأ الحيطة: طريق نحو درء مخاطر المنتجات**"، مداخلة منشورة، ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول: **(التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته)**، المنعقد يومي 12 و 13 أفريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، دار كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

4. عيدن رزيقة، "**عن فعالية التدابير التحفظية لحماية المستهلك**"، مداخلة مقدمة، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: **(تشريعات الصناعة الغذائية ودورها في حماية المستهلك)**، المنعقد يومي 14 و15 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

5. فتيحة خالدي، "**الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، مداخلة علمية، ضمن الملتقى الوطني حول: **(حماية المستهلك والمنافسة)**، المنعقد يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

6. قادة شهيدة، "**نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية اليسر المالي**"، مداخلة علمية، مقدمة ضمن الملتقى الوطني الخامس حول: **(حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية")**، المنعقد يومي 09 و10 ديسمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

هـ-المواقع الالكترونية:

https://eur-lex.europa.eu

www.legifrance.gouv.fr

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1. G.CORNU, **« La protection du consommateur »,** Traveaux de l'association Capitant 1973, P 136. Aussi: Stéphane Piedeliévre, **droit de la consommation**, éd. Economica, Paris, France, 2008.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الضمانات الوقائية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....8
المبحث الأول: التزامات المتدخل لضمان حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....10
المطلب الأول: إلزامية أمن المنتجات كآلية قانونية للوقاية من المخاطر.....10
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالأمن من المنتجات الخطيرة.....11
أولا: تعريف الالتزام بالأمن 11
ثانيا: التكريس القانوني للالتزام بالأمن.....12
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالأمن من المنتجات الخطيرة.....16
أولا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث الأشخاص 16
ثانيا: نطاق الالتزام بالأمن من حيث المنتجات الخطيرة.....21
المطلب الثاني: إلزامية الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتَج 27
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإفضاء 27
أولا: الإفضاء بطريقة استعمال المنتَج 28
ثانيا: التحذير من أخطار المنتَج.....31
الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإفضاء 33
أولا: أن يكون مكتوبا 33
ثانيا: أن يكون كاملا.....33
ثالثا: أن يكون مفهوما 34
رابعا: أن يكون ظاهرا 34
خامسا: أن يكون لصيقا بالمنتجات.....34
المطلب الثالث: إلزامية ضمان مطابقة المنتجات.....34
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة 35
أولا: مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية والقياسية.....37
ثانيا: مطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك.....41
الفرع الثاني: الرقابة كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات.....42
أولا: تعريف رقابة المطابقة.....42
ثانيا: أنواع رقابة المطابقة.....43
المبحث الثاني: دور أجهزة وأعوان الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....46
المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....46

الفرع الأول: دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة 47
أولا: وزارة التجارة والهيئات التابعة لها 47
ثانيا: الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك 49
الفرع الثاني: دور الأجهزة الاستشارية والتقنية في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....51
أولا: الأجهزة المختصة في مراقبة مطابقة المنتجات 51
ثانيا: الأجهزة المختصة في مراقبة جودة المنتجات 53
المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....56
الفرع الأول: تصنيف أعوان الرقابة..... 56
أولا: ضباط الشرطة القضائية 56
ثانيا: الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم..... 57
ثالثا: أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة **59**
الفرع الثاني: دور أعوان قمع الغش في ممارسة الرقابة واتخاذ التدابير التحفظية.....60
أولا: الدور الرقابي لأعوان قمع الغش 60
ثانيا: دور أعوان قمع الغش في اتخاذ التدابير التحفظية 63
الفصل الثاني: الضمانات العلاجية والردعية لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة.....67
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة.....69
المطلب الأول: مضمون المسؤولية المدنية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة.....69
الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية للمتدخل .....,.....70
أولا: وجود عيب بالمنتَج.....70
ثانيا: تحقق الضرر 71
ثالثا: توافر العلاقة السببية بين العيب والضرر.....73
الفرع الثاني: حق المستهلك في الحصول على التعويض 73
أولا: تعويض المستهلك وفقا لقواعد المسؤولية 74
ثانيا: التأمين كضمان إضافي لجبر الضرر.....76
المطلب الثاني: إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الخطيرة.....78
الفرع الأول: الأسباب العامة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية.....78
أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....79
ثانيا: خطأ المستهلك المتضرر.....80
ثالثا: خطأ الغير 81
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية.....82

أولا: الأسباب المرتبطة بطرح المنتَج للتداول.....82
ثانيا: الأسباب المرتبطة بتقدير العيب 84
ثالثا: الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور العلمي.....85
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل في مجال المنتجات الخطيرة.....87
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمنتجات الخطيرة في قانون حماية المستهلك.....88
الفرع الأول: جريمة الاخلال بإلزامية أمن المنتَج.....88
أولا: أركان جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج.....89
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتَج.....91
الفرع الثاني: جريمة الاخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتَج.....91
أولا: أركان جريمة الاخلال بإلزامية ضمان رقابة مطابقة المنتَج 92
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاخلال بإلزامية ضمان رقابة مطابقة المنتَج.....93
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمنتجات الخطيرة في قانون العقوبات.....93
الفرع الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك 94
أولا: تعريف جريمة الخداع.....94
ثانيا: أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....95
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....97
الفرع الثاني: جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة.....97
أولا: تعريف جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة.....98
ثانيا: أركان جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة.....98
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير أو الغش في المنتجات الخطيرة.....101
الخاتمة.....102
قائمة المصادر والمراجع.....107
فهرس المحتويات.....121
ملخص المذكرة 124

ملخص المذكرة

ملخص المذكرة باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني الذي أقرّه المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المنتجات الخطيرة، في ظل تنامي التحديات المرتبطة بسلامة السلع المتداولة في السوق. وقد كشفت الدراسة عن حرص المشرّع على تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المستهلك في الحصول على منتجات آمنة من جهة، وحق المتدخلين الاقتصاديين في ممارسة أنشطتهم وتحقيق الأرباح من جهة أخرى، دون أن يكون ذلك على حساب صحة المستهلك أو سلامته الجسدية والمعنوية.

وقد تبنّى المشرع مجموعة من الضمانات الوقائية، كان أبرزها تعزيز تبصير المستهلك وإعلامه، وتحذيره عند الاقتضاء، وكشف الصفة الخطيرة للمنتَج، وفرض إلزامية أمن المنتجات ومطابقتها للمعايير التقنية المعتمدة، إلى جانب وضع آليات رقابية فعالة تشمل جميع مراحل تسويق المنتج، بدء من التصنيع، مرورا بالتوزيع، ووصولا إلى عرض المنتجات للاستهلاك النهائي، من خلال أجهزة وأعوان رقابية لها دور فعال في مراقبة مطابقة وجودة المنتجات، والكشف عن المخالفات وردعها في هذا المجال.

كما تناولت الدراسة الضمانات العلاجية التي يستفيد منها المستهلك في حال وقوع الضرر، سواء من خلال تمكينه من الحق في التعويض، وفق قواعد المسؤولية المدنية، أو من خلال تفعيل الآليات الردعية عبر العقوبات الجزائية المشددة التي تطال المتدخلين عند مخالفتهم للالتزامات القانونية، والتي قد تصل إلى سلب الحرية والمنع من ممارسة النشاط التجاري المرتبط بالمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل، المنتجات الخطيرة، الرقابة، أعوان قمع الغش، إلزامية أمن ومطابقة المنتجَ، عقوبات، التعويض، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية، الضرر ،الجريمة.

Abstract of the thesis:

This study examines the legal framework established by the Algerian legislator for the protection of consumers from hazardous products, in light of the growing challenges related to the safety of goods circulating in the market. The research reveals the legislator's clear commitment to achieving a delicate balance between, on the one hand, the consumer's right to access safe products and, on the other hand, the economic operators' right to conduct business and generate profit provided that such profit does not come at the expense of the consumer's physical or moral well-being.

The legislator has adopted a set of preventive safeguards, most notably the enhancement of consumer awareness and information, issuing warnings where necessary, disclosing the hazardous nature of certain products, and imposing mandatory requirements for product safety and compliance with approved technical standards. Furthermore, the legislator has implemented effective monitoring mechanisms that cover all stages of product commercialization from manufacturing and distribution to final consumer display through oversight bodies and enforcement officers tasked with ensuring product conformity and quality, as well as detecting and deterring violations in this domain.

The study also addresses remedial safeguards available to consumers in the event of harm, whether through enabling access to compensation under civil liability rules, or by activating punitive mechanisms via stringent criminal sanctions imposed on economic operators who violate legal obligations sanctions which may include imprisonment or a ban on engaging in any commercial activity related to consumers.

Keywords: Consumer, economic operator, hazardous products, monitoring, fraud control officers, mandatory product safety and conformity, sanctions, compensation, civil liability, criminal liability, harm, offense.